

عمل المرأة خارج البيت وتأثيره على الحياة الأسرية والاجتماعية —دراسة فقهية قانونية اجتماعية—

مذكرة مكملّة لمقتضيات نيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية
تخصص: شريعة وقانون

إشراف الأستاذ الدكتور:

أ.د. رحمانى السعيد

إعداد الطالبة:

نوي سهيلة

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الجامعة	الصفة
أ. بوشو ليلي	محمد بوضياف - المسيلة	رئيسا
أ.د. رحمانى السعيد	محمد بوضياف - المسيلة	مشرفا ومقررا
د. جمال بعلي	محمد بوضياف - المسيلة	عضوا مناقشا

السنة الجامعية 2022م - 2023م



شكر وتقدير

أحمد الله تعالى حمدا كثيرا طيبا مباركا ملئ السماوات والأرض على ما أكرمني به من إتمام هذه الدراسة ..

وإيماننا بقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَشْكُرْ فَإِنَّمَا يَشْكُرُ لِنَفْسِهِ﴾ [لقمان:12] أتقدم بجزيل الشكر وعظيم الامتنان: إلى أساتذتي الكرام، وكل من له فضل علي لبلوغ هذا المقام، شكرا لكل من أنار لي دربا، وأشعل لي مشكاة...

وأتقدم بالشكر للأستاذ المشرف "رحماني السعيد" وأشكر "الأستاذ خالد بن بوزيد" كما أتقدم أيضا بالشكر إلى كل طاقم قسم العلوم الإسلامية وكوادره، وإلى السادة المناقشين وإلى كل من قدم لي معروفا وأسدى لي صنيعا، ولكل من دعا الله لي بالتوفيق والسداد وأسأل الله أن يعلمنا بما ينفعنا وأن ينفعنا بما علمنا وأن يجعل هذا العمل في ميزان حسناتنا ﴿يَوْمَ تَجِدُ كُلُّ نَفْسٍ مَّا عَمِلَتْ مِنْ خَيْرٍ مُّحْضَرًا﴾ [آل عمران: 30].

الإهداء

الإهداء إلى عائلتي الغالية....

إلى من رباني طفلا صغيرا

وعلماني الفضيلة خلقا ودينا

إلى والدي الغالي "رابع" ليس اعترافا بالفضل

ولا وفاء بالجميل بل قطرة شكر في مزن عطائك ورعايتك وحنانك

إلى والدتي "زينة" زمزم الرحمة ونسائم الرفق والحنو والرفقة.

إلى أشقائي وشقيقاتي أدامكم الله لي ذخرا.

إلى كل من يعرف شخصي من قريب أو بعيد.

وإلى كل امرأة عاملة ألباتها ظروف الحياة للخروج من بيتها.

إلى كل مسلم ومسلمة وإلى كل طالب علم ومعرفة أهدي ثمرة جهدي هذا.

قائمة المختصرات

الاختصار	التسمية
ت	تحقيق
ت . د	دون تاريخ نشر
د . د . ن	دون دار نشر
د . ط	دون طبعة
د . م	دون مكان نشر
ج . ر	الجريدة الرسمية

مُقَدِّمَةٌ

مقدمة:

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله صلى الله وسلم عليه وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

من المعروف تاريخيا أن المرأة قبل الإسلام كانت تعاني معاناة كبيرة لدرجة الاضطهاد، والذل والاحتقار، كانت كالسلعة تباع وتشترى، ولا تصلح إلا لخدمة أسيادها الرجال، وكانوا يعتقدون في الجاهلية أنها تجلب لهم الفقر والعار، وإذا أنجبت المرأة لزوجها بنتا فيا ويلها منه، ويا ويل الأب من المجتمع؛ فيصاب بالكآبة والحزن كما وصفه الله -تعالى- في كتابه حيث قال: ﴿وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُمْ بِالْأُنْثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ (58) يَتَوَارَىٰ مِنَ الْقَوْمِ مِنْ سُوءِ مَا بُشِّرَ بِهِ أَيُمْسِكُهُ عَلَىٰ هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُ فِي التُّرَابِ أَلَّا سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ (59)﴾ [النحل: 58-59]، حتى أنهم قاموا بدفنها وهي حية: ﴿وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ (8) بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ (9)﴾ [التكوير: 8-9].

وقد بقيت المرأة على هذا الحال حتى جاء الإسلام ورفع شأنها وأعطاهما كامل حقوقها، ومن هذه الحقوق: الميراث، وحق التملك والعمل، ولكن اختلف علماء الشريعة في طبيعة العمل وضوابطه وآثاره.

على غرار القانون الوضعي الذي فتح لها ولوج هذا الباب على مصراعيه بدون ضوابط؛ فجاء هذا البحث المتواضع؛ ليتحدث عن "عمل المرأة بين الشريعة والقانون".

نسأل الله التوفيق والسداد، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

سائلا المولى -عز وجل- التوفيق للاستفادة من هذه الدراسة وإفادة الأمة بها، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

وقبل أن أشرع في الموضوع أحدث عن الأمور التالية:

أولا: أهمية الموضوع:

هذا البحث له أهمية كبيرة تتلخص فيما يلي:

1- من خلال هذه الدراسة إظهار صلاحية الإسلام لكل زمان ومكان، مما يزيد في إعجازه، والتيقن بأنه حق من عند الله.

2- إبراز مكانة المرأة وأثرها الكبير على المجتمع.

3- تبين حكم عمل المرأة والضوابط الشرعية لذلك.

4- إثراء المكتبة الإسلامية بهذا البحث المتواضع.

ثاني: أسباب اختيار الموضوع:

1- تضارب الآراء في حكم عمل المرأة بين المجيزين والمانعين؛ ما جعلني أودّ دراسة هذا الموضوع لأعرف حكمه.

2- معرفة الضوابط الشرعية لعمل المرأة حتى لا تقع في المحذور.

3- معرفة حق المرأة في العمل من الناحية الشرعية والقانونية والمقارنة بينهما.

ثالث: أهداف البحث:

يسعى هذا البحث لتحقيق مجموعة من الأهداف والغايات، نلخصها فيما يلي:

1- الوصول إلى حكم شرعي فاصل لقضية عمل المرأة.

2- معرفة الآثار السلبية والإيجابية لعمل المرأة والاستفادة من ذلك.

3- بيان أهمية عمل المرأة ودوره في تنمية المجتمع.

4- معرفة القوانين الوضعية للمشروع الجزائري لعمل المرأة من أجل أخذ الحقوق والحصانة،

كمعرفة الحماية المهنية والاجتماعية والحماية الصحية والاقتصادية.

رابع: إشكالية البحث:

ما حكم عمل المرأة بين الشريعة والقانون وما مدى تأثيره على الأسرة والمجتمع؟

أسئلة البحث:

1- ما هي الحقوق التي تمتع بها المرأة قديما وحديثا؟

2- ما حكم عمل المرأة شرعا وما ضوابطه؟

3- ما هي الحقوق التي تتمتع بها المرأة في القانون الجزائري؟

4- ما هي آثار عمل المرأة على الأسرة والمجتمع؟

خامس: المنهج المتبع:

المنهج المتبع في هذا البحث: هو استقرائي ووصفي وتحليلي:

1- الاستقرائي: وذلك باستقراء النصوص الشرعية والقانونية التي تتحدث عن عمل المرأة

للخروج بحكم العمل وضوابطه الشرعية والقانونية.

2- الوصفي: وذلك بتعريف مصطلحات البحث، وحقوق المرأة في العصر القديم والحديث،

ووصف أبعاد المشكلة وأثرها وإيجاد الحلول لها.

3- التحليلي: وذلك بمناقشة أقوال العلماء في حكم عمل المرأة، والمقارنة بين الشريعة والقانون

في ذلك.

سادس: الدراسات السابقة:

هذا الموضوع على حسب الاطلاع جديد؛ لأنه يتحدّث عن مقارنة تفصيلية بين الشريعة والقانون

في عمل المرأة.

إلا أنه يوجد رسائل ومقالات معاصرة تحدّث فيها أصحابها عن بعض الأمور تتعلّق بعمل

المرأة مشابهة لهذا البحث، ومنها:

- الآثار الأسرية والاجتماعية المترتبة عن عمل المرأة خارج البيت لعاجب بومدين ، جامعة

وهران -الجزائر-، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه:

أ- أوجه الشبه:

- كلا الباحثين يتحدث عن عمل المرأة.

- كلا الباحثين يتحدث عن آثار عمل المرأة على الأسرة والمجتمع.

ب- أوجه الاختلاف:

- اختلاف في العنوان.

- بحثي يتحدث عن عمل المرأة من الناحية الشرعية والقانونية، أما البحث الآخر يتحدث عن

عمل المرأة وآثاره من الناحية الأسرية والاجتماعية.

التزمت في كتابة بحثي منهجية معينة اذكر فيما يلي أهم عناصرها:

بالنسبة للآيات أجعلها بين قوسين متميزين، وهما بهذا الشكل: ﴿ ١ ٢ ٣ ٤ ٥ ٦ ٧ ٨ ٩ ١٠ ١١ ١٢ ١٣ ١٤ ١٥ ١٦ ١٧ ١٨ ١٩ ٢٠ ٢١ ٢٢ ٢٣ ٢٤ ٢٥ ٢٦ ٢٧ ٢٨ ٢٩ ٣٠ ٣١ ٣٢ ٣٣ ٣٤ ٣٥ ٣٦ ٣٧ ٣٨ ٣٩ ٤٠ ٤١ ٤٢ ٤٣ ٤٤ ٤٥ ٤٦ ٤٧ ٤٨ ٤٩ ٥٠ ٥١ ٥٢ ٥٣ ٥٤ ٥٥ ٥٦ ٥٧ ٥٨ ٥٩ ٦٠ ٦١ ٦٢ ٦٣ ٦٤ ٦٥ ٦٦ ٦٧ ٦٨ ٦٩ ٧٠ ٧١ ٧٢ ٧٣ ٧٤ ٧٥ ٧٦ ٧٧ ٧٨ ٧٩ ٨٠ ٨١ ٨٢ ٨٣ ٨٤ ٨٥ ٨٦ ٨٧ ٨٨ ٨٩ ٩٠ ٩١ ٩٢ ٩٣ ٩٤ ٩٥ ٩٦ ٩٧ ٩٨ ٩٩ ١٠٠ ١٠١ ١٠٢ ١٠٣ ١٠٤ ١٠٥ ١٠٦ ١٠٧ ١٠٨ ١٠٩ ١١٠ ١١١ ١١٢ ١١٣ ١١٤ ١١٥ ١١٦ ١١٧ ١١٨ ١١٩ ١٢٠ ١٢١ ١٢٢ ١٢٣ ١٢٤ ١٢٥ ١٢٦ ١٢٧ ١٢٨ ١٢٩ ١٣٠ ١٣١ ١٣٢ ١٣٣ ١٣٤ ١٣٥ ١٣٦ ١٣٧ ١٣٨ ١٣٩ ١٤٠ ١٤١ ١٤٢ ١٤٣ ١٤٤ ١٤٥ ١٤٦ ١٤٧ ١٤٨ ١٤٩ ١٥٠ ١٥١ ١٥٢ ١٥٣ ١٥٤ ١٥٥ ١٥٦ ١٥٧ ١٥٨ ١٥٩ ١٦٠ ١٦١ ١٦٢ ١٦٣ ١٦٤ ١٦٥ ١٦٦ ١٦٧ ١٦٨ ١٦٩ ١٧٠ ١٧١ ١٧٢ ١٧٣ ١٧٤ ١٧٥ ١٧٦ ١٧٧ ١٧٨ ١٧٩ ١٨٠ ١٨١ ١٨٢ ١٨٣ ١٨٤ ١٨٥ ١٨٦ ١٨٧ ١٨٨ ١٨٩ ١٩٠ ١٩١ ١٩٢ ١٩٣ ١٩٤ ١٩٥ ١٩٦ ١٩٧ ١٩٨ ١٩٩ ٢٠٠ ٢٠١ ٢٠٢ ٢٠٣ ٢٠٤ ٢٠٥ ٢٠٦ ٢٠٧ ٢٠٨ ٢٠٩ ٢١٠ ٢١١ ٢١٢ ٢١٣ ٢١٤ ٢١٥ ٢١٦ ٢١٧ ٢١٨ ٢١٩ ٢٢٠ ٢٢١ ٢٢٢ ٢٢٣ ٢٢٤ ٢٢٥ ٢٢٦ ٢٢٧ ٢٢٨ ٢٢٩ ٢٣٠ ٢٣١ ٢٣٢ ٢٣٣ ٢٣٤ ٢٣٥ ٢٣٦ ٢٣٧ ٢٣٨ ٢٣٩ ٢٤٠ ٢٤١ ٢٤٢ ٢٤٣ ٢٤٤ ٢٤٥ ٢٤٦ ٢٤٧ ٢٤٨ ٢٤٩ ٢٥٠ ٢٥١ ٢٥٢ ٢٥٣ ٢٥٤ ٢٥٥ ٢٥٦ ٢٥٧ ٢٥٨ ٢٥٩ ٢٦٠ ٢٦١ ٢٦٢ ٢٦٣ ٢٦٤ ٢٦٥ ٢٦٦ ٢٦٧ ٢٦٨ ٢٦٩ ٢٧٠ ٢٧١ ٢٧٢ ٢٧٣ ٢٧٤ ٢٧٥ ٢٧٦ ٢٧٧ ٢٧٨ ٢٧٩ ٢٨٠ ٢٨١ ٢٨٢ ٢٨٣ ٢٨٤ ٢٨٥ ٢٨٦ ٢٨٧ ٢٨٨ ٢٨٩ ٢٩٠ ٢٩١ ٢٩٢ ٢٩٣ ٢٩٤ ٢٩٥ ٢٩٦ ٢٩٧ ٢٩٨ ٢٩٩ ٣٠٠ ٣٠١ ٣٠٢ ٣٠٣ ٣٠٤ ٣٠٥ ٣٠٦ ٣٠٧ ٣٠٨ ٣٠٩ ٣١٠ ٣١١ ٣١٢ ٣١٣ ٣١٤ ٣١٥ ٣١٦ ٣١٧ ٣١٨ ٣١٩ ٣٢٠ ٣٢١ ٣٢٢ ٣٢٣ ٣٢٤ ٣٢٥ ٣٢٦ ٣٢٧ ٣٢٨ ٣٢٩ ٣٣٠ ٣٣١ ٣٣٢ ٣٣٣ ٣٣٤ ٣٣٥ ٣٣٦ ٣٣٧ ٣٣٨ ٣٣٩ ٣٤٠ ٣٤١ ٣٤٢ ٣٤٣ ٣٤٤ ٣٤٥ ٣٤٦ ٣٤٧ ٣٤٨ ٣٤٩ ٣٥٠ ٣٥١ ٣٥٢ ٣٥٣ ٣٥٤ ٣٥٥ ٣٥٦ ٣٥٧ ٣٥٨ ٣٥٩ ٣٦٠ ٣٦١ ٣٦٢ ٣٦٣ ٣٦٤ ٣٦٥ ٣٦٦ ٣٦٧ ٣٦٨ ٣٦٩ ٣٧٠ ٣٧١ ٣٧٢ ٣٧٣ ٣٧٤ ٣٧٥ ٣٧٦ ٣٧٧ ٣٧٨ ٣٧٩ ٣٨٠ ٣٨١ ٣٨٢ ٣٨٣ ٣٨٤ ٣٨٥ ٣٨٦ ٣٨٧ ٣٨٨ ٣٨٩ ٣٩٠ ٣٩١ ٣٩٢ ٣٩٣ ٣٩٤ ٣٩٥ ٣٩٦ ٣٩٧ ٣٩٨ ٣٩٩ ٤٠٠ ٤٠١ ٤٠٢ ٤٠٣ ٤٠٤ ٤٠٥ ٤٠٦ ٤٠٧ ٤٠٨ ٤٠٩ ٤١٠ ٤١١ ٤١٢ ٤١٣ ٤١٤ ٤١٥ ٤١٦ ٤١٧ ٤١٨ ٤١٩ ٤٢٠ ٤٢١ ٤٢٢ ٤٢٣ ٤٢٤ ٤٢٥ ٤٢٦ ٤٢٧ ٤٢٨ ٤٢٩ ٤٣٠ ٤٣١ ٤٣٢ ٤٣٣ ٤٣٤ ٤٣٥ ٤٣٦ ٤٣٧ ٤٣٨ ٤٣٩ ٤٤٠ ٤٤١ ٤٤٢ ٤٤٣ ٤٤٤ ٤٤٥ ٤٤٦ ٤٤٧ ٤٤٨ ٤٤٩ ٤٥٠ ٤٥١ ٤٥٢ ٤٥٣ ٤٥٤ ٤٥٥ ٤٥٦ ٤٥٧ ٤٥٨ ٤٥٩ ٤٦٠ ٤٦١ ٤٦٢ ٤٦٣ ٤٦٤ ٤٦٥ ٤٦٦ ٤٦٧ ٤٦٨ ٤٦٩ ٤٧٠ ٤٧١ ٤٧٢ ٤٧٣ ٤٧٤ ٤٧٥ ٤٧٦ ٤٧٧ ٤٧٨ ٤٧٩ ٤٨٠ ٤٨١ ٤٨٢ ٤٨٣ ٤٨٤ ٤٨٥ ٤٨٦ ٤٨٧ ٤٨٨ ٤٨٩ ٤٩٠ ٤٩١ ٤٩٢ ٤٩٣ ٤٩٤ ٤٩٥ ٤٩٦ ٤٩٧ ٤٩٨ ٤٩٩ ٥٠٠ ٥٠١ ٥٠٢ ٥٠٣ ٥٠٤ ٥٠٥ ٥٠٦ ٥٠٧ ٥٠٨ ٥٠٩ ٥١٠ ٥١١ ٥١٢ ٥١٣ ٥١٤ ٥١٥ ٥١٦ ٥١٧ ٥١٨ ٥١٩ ٥٢٠ ٥٢١ ٥٢٢ ٥٢٣ ٥٢٤ ٥٢٥ ٥٢٦ ٥٢٧ ٥٢٨ ٥٢٩ ٥٣٠ ٥٣١ ٥٣٢ ٥٣٣ ٥٣٤ ٥٣٥ ٥٣٦ ٥٣٧ ٥٣٨ ٥٣٩ ٥٤٠ ٥٤١ ٥٤٢ ٥٤٣ ٥٤٤ ٥٤٥ ٥٤٦ ٥٤٧ ٥٤٨ ٥٤٩ ٥٥٠ ٥٥١ ٥٥٢ ٥٥٣ ٥٥٤ ٥٥٥ ٥٥٦ ٥٥٧ ٥٥٨ ٥٥٩ ٥٦٠ ٥٦١ ٥٦٢ ٥٦٣ ٥٦٤ ٥٦٥ ٥٦٦ ٥٦٧ ٥٦٨ ٥٦٩ ٥٧٠ ٥٧١ ٥٧٢ ٥٧٣ ٥٧٤ ٥٧٥ ٥٧٦ ٥٧٧ ٥٧٨ ٥٧٩ ٥٨٠ ٥٨١ ٥٨٢ ٥٨٣ ٥٨٤ ٥٨٥ ٥٨٦ ٥٨٧ ٥٨٨ ٥٨٩ ٥٩٠ ٥٩١ ٥٩٢ ٥٩٣ ٥٩٤ ٥٩٥ ٥٩٦ ٥٩٧ ٥٩٨ ٥٩٩ ٦٠٠ ٦٠١ ٦٠٢ ٦٠٣ ٦٠٤ ٦٠٥ ٦٠٦ ٦٠٧ ٦٠٨ ٦٠٩ ٦١٠ ٦١١ ٦١٢ ٦

- أمّا الأحاديث فأضعها بين علامتي تنصيص متميّزين، بهذا الشكل «» :وأكتبهم بالخطّ العريض وأرجعها إلى مكانها الأول من كتب الحديث، وأقول العلماء أضعهما بين علامتي تنصيص -إذا نقلتها كما هي-، وهما بهذا الشكل'''.

المؤلف، عنوان المؤلف، دار النشر، بلد أو مكان النشر، رقم الطبعة وان لم يتوفر أشير إلى هذا الاختصار د ط، سنة النشر، فإن لم يرد بالمرجع سنة أو تاريخ نشر أشير إلى الاختصار: د ت ن، رقم الجزء مختصر ب "ج" إذا كان الكتاب مجزءا، رقم الصفحة مختصر "ص" ثم نقطة النهاية - إذا كان المرجع رسالة علمية اذكر: اسم الباحث، وعنوان الرسالة تحته خط، ثم فاصلة، تبيان نوع البحث الأكاديمي، والتخصص كما هو على صفحة الغلاف، الإشارة إلى الجامعة التي نوقشت بها هذه الرسالة والكلية ثم السنة، وأخيرا رقم الصفحة.

– في حالة تكرار المرجع مرتين متتاليتين دون ان يفصل بينهما مرجع آخر، اذكر عبارة المرجع نفسه، رقم الصفحة وإذا كان في صفحتين مختلفتين أذكر اسم المؤلف، عبارة المرجع نفسه ، رقم الصفحة.

-توجت الفصلين بأهم النتائج العامة المستخلصة جمعا لشتات مباحثه ومطالبه وفروعه تمثل زبدة ما قيل فيها.

- وجعلت الخاتمة خلاصة موجزة لنتائج البحث العامة وبعض التوصيات والاقتراحات.

- وضعت فهرس علمية في آخر الرسالة وهي : فهرس الآيات القرآنية فهرس الأحاديث النبوية فهرس المصادر والمراجع فهرس الموضوعات.

ثامن: صعوبات البحث:

- 1- قلة المصادر التي تتحدث عن هذا الموضوع، وصعوبة التحصل عليها.
- 2- ضيق الوقت؛ لأن مدة ستة أشهر غير كافية لإعطاء البحث حقّه.
- 3- ضغوط الامتحانات والبحوث التطبيقية في الفصل الأول، صعوبة التنقل.

تاسعا: خطة البحث:

ولقد تكونت خطة البحث من: مقدمة وفصل تمهيدي، وفصلين وخاتمة.

مقدمة: وذكرت فيها تمهيد ثم أهمية البحث، ثم إشكالية البحث، ثم أسباب اختيار الموضوع، ثم أهداف البحث، ثم الدراسات السابقة، ثم المنهج المتبع، ثم

الفصل التمهيدي: حقوق المرأة قديما وحديثا.

الفصل الأول: عمل المرأة بين الشريعة والقانون.

الفصل الثاني: آثار عمل المرأة على الأسرة.

الخاتمة.

فهرس الآيات.

فهرس الأحاديث.

فهرس المصادر والمراجع.

فهرس النصوص القانونية.

فهرس الموضوعات.

هَذَا وَاللّٰهُ اَعْلٰى وَاَعْلَمُ وَاَجَلُّ وَاَكْرَمُ، اَبٰى اِلَّا اَنْ يُتِمَّ كِتٰبَهٗ، فَمَا كَانَ مِنْ صَوَابٍ فَمِنْهُ وَحْدَهٗ بِمَنْنٰهِ وَفَضْلِهٖ، وَمَا كَانَ مِنْ خَطَاٍ وَّرَلٍّ فَمَنْنَا وَمِنَ الشَّيْطَانِ، وَصَلٰى اللّٰهُ عَلٰى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَاٰلِهٖ وَصَحْبِهٖ وَسَلَّم، وَالْحَمْدُ لِلّٰهِ رَبِّ الْعٰلَمِيْنَ.

الفصل التمهيدي :

حقوق المرأة قديما وحديثا

✓ ويحتوي على بحثين:

المبحث الأول: حقوق المرأة قديما

المبحث الثاني: حقوق المرأة حديثا

تمهيد

لقد خلق الله سبحانه وتعالى الذكر والأنثى ليكملا بعضهما في الحياة ولولاهما لما استمرت الحياة ولانقرضت البشرية، لكن نظرة العصور السابقة للمرأة لم تكن هكذا فقد كانت نظرتهم إليها نظرة ضيعة فكانت إما سلعة تباع وتشترى وإما كائنا لا يستحق الحياة، وأخذ الاضطهاد يلعب دوره الأساسي في تقليل دور المرأة وقيمتها الإنسانية في جميع المجتمعات البشرية.

لكن هذا الوضع لم يلبث إلى أن تغير بعد تفشي الإسلام أين أعاد لها هذا الأخير مكانتها كإنسان له كيانه وحقوقه التامة، وفيما يلي سنأتي إلى مكانة المرأة وحقوقها قديما وحديثا في بحثين اثنين، وهما كالتالي:

المبحث الأول: حقوق المرأة قديما.

المبحث الثاني: حقوق المرأة حديثا.

المبحث الأول: حقوق المرأة قديما وحديثا:

تمهيد:

اعتبرت العصور البدائية عصور ذهبية للمرأة عامة وللزوجة خاصة، إذ كانت هذه الأخيرة عصب العائلة، وينتسب الأولاد إليها، ولها مرتبة أعلى من مرتبة الرجل، وكانت محترمة من طرف العشيرة، حظيت بالتقديس؛ لأنها السبب في استمرارية البشرية، لكن مع تطور الإنسان، ومع زيادة الإنتاج والثروة، وفي عهدا لملكية الخاصة، فرض الرجل سيطرته في المجتمع، لينزع من المرأة حقها في انتساب الأولاد إليها، ويورثهم كل أملاكه، وتتراجع بذلك مكانة المرأة، ويبدأ الرجل في فرض سلطته عليها¹.

المطلب الأول: حقوق المرأة في بلاد الرافدين والحضارة المصرية:

الفرع الأول: حقوق المرأة في بلاد الرافدين:

مكانة المرأة في بلاد الرافدين: رغم أن المرأة في بلاد الرافدين كان لها الحق في أن تدير بيتها ومزرعتها، وأعطت للمرأة حقوقا من أهمها حق البيع والتجارة والتملك، إلا أن الرجل كان هو المسيطر في كل الأحوال، فكان من حقه بيع زوجته لئساد لما عليه من الديون، كما أن الحكم الأخلاقي على الرجل يختلف عن المرأة، فزنا الرجل كان يعد من النزوات التي يمكن الصفح عنها، أما زنا المرأة الزوجة (فكان عقابه الإعدام)². وفي قوانين حمورابي التي تعتبر أكمل نص تشريعي قديم ظهر حتى اليوم، أعطى فيه للأب سلطة بيع أفراد أسرته أو هبتهم للغير مدة من الزمن، كما نص القانون بأن المرأة

¹ - بتسادون ناي، 2012، حقوق المرأة، ترجمة وجيه البعيني، دار عويدات للنشر والطباعة، لبنان، د.ط، د.ت، ص5.

² - النقي أميمة محمد الحسن علي، حقوق المرأة بين الإسلام وأهواء الغرب، معهد العلوم والبحوث الإسلامية، جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا، 2011 ص3.

إذا أهملت زوجها أو تسببت في خراب بيتها تلقى في النهر، ونص كذلك على أنه عند اتهام الزوجة بالزنا دون دليل على ذلك وتناولتها ألسنة الناس تلقى في النهر وتغطس في الماء، فإذا عامت على وجه الماء كانت بريئة وإذا غطست اعتبرت آثمة. أما شريعة القصاص فقد تدنت بمنزلة المرأة تدنياً كبيراً، فمن قتل بنتاً رجل كان عليه أن يسلم ابنته له ليقتلها أو يملكها والمرأة البابية لم يكن لها أن ترث إلا في حالة عدم وجود الذكور، أو كانت المرأة كاهنة، أما الأرملة فلم يكن لها من الميراث شيء إلا بقاءها في منزل الزوجية، أما إذا تركت الزوج فلا ترث منه شيئاً¹.

كما كان يتصل بالهياكل عدد من النساء، منهن الخادמות، ومنهن السراري للآلهة أو ممثليهم، الذين يقومون مقامهم على الأرض، ولم تكن الفتاة في تلك الفترة ترى شيئاً من العار في أن تخدم الهياكل على هذا النحو، وكان أبوها يفخر بأن يهب جمالها ومفاتنها لتخفيف ما يعتري حياة الكهان المقدسة من ملل وسامة، وكان يحتفل بإدخال ابنته في هذه الخدمة المقدسة، ويقرب القرابين في هذا الاحتفال².

الفرع الثاني: حقوق المرأة في الحضارة المصرية:

مكانة المرأة في الحضارة المصرية: كانت للمرأة في الحضارة الفرعونية حقوق لم تحصل عليها مثيلاتها في الحضارات الأخرى، فقد وصلت إلى الحكم وأحاطتها الأساطير، وكانت المرأة المصرية لها سلطة قوية على إدارة البيت والحقل واختيار

¹ - حسن عبد الباسط محمد، مكانة المرأة في التشريع الإسلامي، ج 4، مركز دراسات المرأة والتنمية جامعة الأزهر كلية البنات الإسلامية، القاهرة. 1977 ص15.

² - ول ديورانت، قصة الحضارة، ج 2، ترجمة زكي نجيب محمود وآخرون، دار الجبل، بيروت، 1988 ص32.

الزوج، غير أن الفراعنة في كثير من الأحيان يضحون بأجمل فتاة كقربان لرضا الآلهة¹.

المطلب الثاني: حقوق المرأة عند الإغريق والرومان:

الفرع الأول: المرأة عند الإغريق:

كانت المرأة عند الإغريق محتقرة مهانة، وقد عوملت معاملة المخلوقات الوضيعة، وحتى اعتبروها رجسا من عمل الشيطان، وكانت كسقط المتاع تباع وتشتري في الأسواق².

وما يدعم هذا الكلام ما إن وجود المرأة هو أكبر منشأ، «قاله الفيلسوف سقراط قائلاً: ومصدر الأزمة والانهيال في العالم، وإن المرأة تشبه شجرة مسمومة، حيث يكون ظاهرها جميلاً، ولكن عندما تأكل منها العصافير تموت حالاً»³.

كما كانت مسلوقة الحقوق محرومة من الميراث وحق التصرف في المال، وكانت في غاية الانحطاط وسوء الحال، فيقول: «أرسطو ثلاث ليس لهم القدرة على التصرف في أنفسهم العبد فليس له إرادة، والطفل له إرادة ناقصة، والمرأة لها إرادة لكنها عاجزة». وكانوا يعتبرون أن المرأة لا تساوي الرجل إنسانياً، بل كانوا يعتبرونها كائناً أدنى من الرجل وأقل سمواً من الناحية الأخلاقية، ولم يكن ذلك مقصوراً على عامتهم بل كان الرأي السائد لدى شعرائهم وكتابهم وفلاسفتهم، ولم يقتصر ذلك على فترة معينة من

¹ - أبو كشوة مريم إبراهيم، مكانة المرأة وواقعها قبل الإسلام ومقارنتها مع واقعها ومكانتها بعد الإسلام، من أعمال الملتقى الدولي الأول للسيرة النبوية الشريفة، الخرطوم السودان، 2013، ص 119.

² - سكيكر محمد على، حقوق المرأة وواجباتها في الشرائع، كتاب الجمهورية، مصر، د.ط، 2006، ص 21.

³ - كيال باسمه، تطور المرأة عبر التاريخ، عز الدين للطباعة والنشر، بيروت لبنان، د.ط، 1971، ص 37.

تاريخهم، بل استمر طيلة قرون عديدة ففي الإلياذة كان المحارب إذا أراد أن يسب آخر وأن يعبر له عن احتقاره كان ينعته بأنه امرأة¹.

الفرع الثاني: المرأة عند الرومان:

الرومان هم ورثة حضارة اليونان، فنجدهم التزموا بالموقف اليوناني من المرأة وهو موقف الاستهتار بها، واعتقادهم بأنها أقل قدرة من الرجل، لذلك لا بد من بقاء سلطة الرجل عليها و تحكمه بها.

فلم تكن المرأة في الإمبراطورية الرومانية أحسن من غيرها في ظل الجاهلية، فقد كانت أقبح حالا أو أكثر من ذلك؛ لأنهم يعتقدون أن المرأة أداة للإغواء وسيلة للخداع وإفساد قلوب الرجال، لذلك كانوا ينظرون إليها نظرة احتقار واستذلال².

حيث اعتبر الرومان المرأة متاعا للرجل وسلعة رخيصة يتصرف فيها كيفما شاء، وحياتها ليست ملكا لها، وإنما لأبيها ثم لزوجها من تاريخ زواجها ثم لأبنائها بعد وفاة زوجها، وملكيتهم لها ملكية السيد للرقيق³.

المطلب الثالث: حقوق المرأة عند العرب والحضارة الفارسية والصينية:

الفرع الأول: حقوق المرأة عند العرب في الجاهلية:

كانت المرأة العربية في الجاهلية، أحط من أي سلعة فهي لا تراث وليس لها حق المطالبة؛ لأنها لا تنزود عن الحمى في الحرب، وزواجها يرجع إلى أمر وليها، وليس لها حق الاعتراض ولا المشورة حتى أن الولد يمنع أرملة أبيه من الزواج حتى تعطيه جميع

¹ - محمود سلام زناتي، 1957، المرأة عند قدماء اليونان، الإسكندرية، 1957، ص30.

² - حسن عبد الباسط محمد، مرجع سابق، ص8.

³ - النقي أميمة محمد الحسن علي، مرجع سابق، ص3.

ما أخذت من ميراث أبيه، هذا إذ لم يضع ثوبه عليها قائلاً: ورثتها كما ورثت مال أبي؛ فإذا أراد أن يتزوجها، تزوجها هو بغير مهر، أو زوجها لغيره وتسلم هو مهرها¹.
ومن جملة قولهم للعروس عند زفافها اذهبي فإنك تلدين الأعداء وتدينين البُعداء².
والعرب مثل غيرهم من الشعوب القديمة، كانوا يفرحون إذا ولد لهم ولد ذكر، ويغتمون إذا ولدت لهم أنثى، وكان الرجل العربي الجاهل يصاب بضيق صدر، وهم بالغ، إذا قيل له إن زوجته وضعت أنثى وقد أشار الباري - سبحانه وتعالى - إلى هذا بقوله: ﴿وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِالْأُنْثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ (58) يَتَوَارَىٰ مِنَ الْقَوْمِ مِنْ سُوءِ مَا بُشِّرَ بِهِ أَيُمْسِكُهُ عَلَىٰ هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُ فِي التُّرَابِ أَلَا سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ (59)﴾ [النحل: 58-59]³.

كان العدل والحق في زمن الجاهلية، هو بجانب صاحب القوة، ولما كان الرجل بتركيب جسمه الطبيعي وفطرته أقوى من المرأة منح نفسه حق سن الأحكام عندها صار الحق في الجاهلية في جانبه ورفع نفسه عنها في أكثر الأحكام وحرمها ميراثها وقايضها بديونه⁴.

يقول الدكتور جواد علي: وفي زواج البدل، وفي منع المرأة من الزواج إلا من قريبها لوجود حق الدم عليها، وفي منع زواج زوجات الآباء إلا برضى أبناء الأب وذوي قرابته؛ لأنهم أحق بالزواج منها، وغير ذلك من سنن الجاهلية التي كانت توحى إليهم أن

¹ - السيد علي فضل الله الحسني ، الأخلاق الإسلامية. منقول عن: مريم نور الدين فضل الله، لبنان، دار الزهراء، د.ط، د.ت، ص13.

² - جواد علي، المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام، ٦٤٧/٤. منقول عن: مريم نور الدين فضل الله، لبنان، دار الزهراء، د.ط، د.ت، ص13.

³ - المرجع نفسه ص13.

⁴ - المرجع نفسه، ص 13.

المرأة دون الرجل في الحقوق؛ لأنها خلقت دون الرجل في القوة، ولم يكن أمامها بالطبع إلا الاستسلام¹.

الفرع الثاني: حقوق المرأة في الحضارة الفارسية:

أما في بلاد الفرس، وهم الذين قبضوا على ناصية الحكم في كثير من البلاد، وسنّوا القوانين والأنظمة، لم يكن وضع المرأة عندهم أحسن مما كانت عليه في البلدان الأخرى، يقول الدكتور محمود نجم أبادي في كتاب "الإسلام وتنظيم الأسرة": نلاحظ أن قوانين زرادشت، كانت جائزة وظالمة بحق المرأة؛ فإنها كانت تعاقبها أشد العقوبة إذا صدر عنها أقل خطأ، أو هفوة، بعكس الرجل؛ فإنها قد أطلقت له جميع الصلاحيات يسرح، ويمرح، وليس من رقيب عليه؛ فهو له مطلق الحرية؛ لأنه رجل، ولكن الحساب والعقاب لا يكون إلا على المرأة!².

ويقول أيضاً: كان أتباع زرادشت يمتنون النساء، وحالما كانت تتجمع لدى الرجل براهين على عدم إخلاص الزوجة، كان لا مفر لها من الانتحار. وقد ظل هذا القانون سارياً حتى عهد الأكاديين، وفي عهد الساسانيين خفف هذا القانون، بحيث صارت المرأة تُسجن جزاء عدم إخلاصها أول مرة، حتى إذا كررت عملها، صار لا مفر لها من الانتحار³.

ويقول أيضاً: بينما كان يحق للرجل من أتباع زرادشت أن يتزوج من امرأة غير زرداشتية؛ فإنه لم يكن يحق للمرأة أن تتزوج من رجل غير زرداشتي، وهذا القانون على

¹ - المرجع نفسه ، ص13.

² - المرجع نفسه، ص21.

³ - جواد علي، المرجع السابق، ص 21 .

المرأة كما أسلفنا فقط، ناهيك عن الاضطهاد والحرمان، وأما الرجل فله الحرية في التصرف على هواه وهو المالك لأنه رجل¹.

الفرع الثالث: حقوق المرأة في الحضارة الصينية:

لم تكن المرأة في البلاد الصينية أحسن حالاً من أختها في بلاد الفرس، ويؤخذ من مادة في موسوعة الدين والأخلاق، أن المجتمع الصيني على العموم كان الناس يعيشون في فوضوية، فهم أقرب إلى الوحوش منهم إلى البشر، كانوا يعرفون أمهاتهم، ولا يعرفون آباءهم، وكانوا يتزاوجون بلا حشمة ولا حياء، حتى قام رجل منهم وكان من الحكماء الأقوياء اسمه (فوه . سي) (Fuh . Hsi)، وذلك سنة (٢٧٣٦ . ٢٨٥٢) قبل الميلاد، قام هذا الحكيم ووضع لهم القوانين، وسنَّ لهم الأنظمة، ولكن المرأة واحسرتها... لم تتل من السلطة أو الكرامة أي نصيب، بل كان نصيبها أن تتلقى الأوامر، وتتفذا بدون أي اعتراض؛ فإذا كانت لا تزال بنتاً لم تتزوج، فواجب عليها إطاعة أبيها، فإذا تزوجت فالطاعة لزوجها، وإذا مات عنها زوجها أطاعت ابنها الكبير².

وفي المجتمع الصيني القديم أيضاً صاحب الحضارة العريقة، أن يسير الأب على ما جرى عليه العرف العام؛ فالعادة بالميراث أن البنات لا يرثن، وحصة الابن الأكبر من الميراث تكون هي الكبرى، وليس للبنات أن تطلب من مال أبيها شيئاً لأن البنات لا ترث لأنها ليست بولد³.

¹ - المرجع نفسه، ص 22.

² - المرجع نفسه ، ص 22.

³ - المرجع نفسه، ص 22.

المبحث الثاني : حقوق المرأة حديثاً:

تمهيد:

رأينا في المبحث السابق، كيف كانت المرأة مضطهدة ومحتقرة ومهانة، وقد عوملت معاملة المخلوقات الوضيعة، وحتى اعتبروها رجسا من عمل الشيطان، وكانت تباع وتشترى في الأسواق منذ القدم، إلى أن جاء الإسلام؛ فأعطاهما كامل الحقوق، وأكرمها أيما إكرام، وقد سار على هذا المنهج الدول الغربية، وانتسبوا لأنفسهم بل بالغوا في إعطائها للحقوق إلى أخرجوها عن فطرتها التي خلقها الله عليها، واتهموا الإسلام بأنه هاضم لحقوقها، وهذا ما سندرسه في هذا المطلب.

المطلب الأول: حقوق المرأة في الإسلام:

الفرع الأول: حق المرأة في العيش والأهلية:

أولاً: حق المرأة في العيش: تلقت المرأة في العصر الجاهلي من الظلم والهمجية ما وصل إلى حدّ القتل؛ فقتلوا وهي طفلة، وبطريقة بشعة، حيث كانت تُدفن حيّة حتى الموت، وقد شنع الإسلام هذه الجريمة حيث قال -تعالى-: ﴿وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ﴾ [التكوير: 8-9].

وكلّ هذا الإجرام خوفاً من العار والفقر، كما قال -تعالى-: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ﴾ [الأنعام: 151]، قال مقاتل: "يعني: دفن البنات وهن أحياء من إملاقٍ يعني: خشية الفقر نحن نرزقكم وإيّاكم"¹.

¹ - مقاتل، تفسير مقاتل بن سليمان، ت: عبد الله محمود شحاته، دار إحياء التراث - بيروت، ط 1، 1423هـ، 597/1.

وعن عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه-: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الذَّنْبِ أَكْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ؟ قَالَ: «أَنْ تَدْعُوَ لِلَّهِ نِدًّا وَهُوَ خَلَقَكَ» قَالَ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «ثُمَّ أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ خَشْيَةً أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ» قَالَ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «ثُمَّ أَنْ تُزَانِيَ بِحَلِيلَةِ جَارِكَ» فَأَنْزَلَ اللَّهُ -عَزَّ وَجَلَّ- تَصْدِيقَهَا: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا﴾ [الفرقان: 68] الآية¹.

ثانيا: حق المرأة في الأمومة : لقد أمر الله -تعالى- بالإحسان إليها، وأمر بشكرها بعد شكر الله، فقال -تعالى-: ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْنًا عَلَى وَهْنٍ وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ أَنْ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَيَّ الْمَصِيرُ (14) وَإِنْ جَاهَدَاكَ عَلَى أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبُهُمَا فِي الدُّنْيَا﴾ [لقمان: 68]؛ فقد حملت طفلها كرها، ووضعت كرها، وربت، وسهرت عليه، وضحت، وحرمت نفسها من أجله؛ فأكرمها الله أيما إكرام؛ ف عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَنْ أَحَقُّ النَّاسِ بِحُسْنِ صَحَابَتِي؟ قَالَ: «أُمُّكَ» قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «ثُمَّ أُمُّكَ» قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «ثُمَّ أَبُوكَ»².

الفرع الثاني: حق المرأة في التربية والتعليم والتملك والعدل:

أولا: حق المرأة في التربية والتعليم: لقد رغب الشرع الحكيم في تربية المرأة وتعليمها، بل جعل جزاء على من قام بذلك، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-:

¹ - رواه البخاري في صحيحه، كِتَابُ الدِّيَاتِ، بَابُ قَوْلِ اللَّهِ -تَعَالَى-: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَدِّيًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ﴾ [النساء: 93]، حديث رقم: 6861، 2/9.

² - رواه البخاري في صحيحه، كِتَابُ الْأَدَبِ، بَابُ: مَنْ أَحَقُّ النَّاسِ بِحُسْنِ الصُّحْبَةِ، حديث رقم: 5971، 8/2، ورواه مسلم في صحيحه، كِتَابُ الْبِرِّ وَالصَّلَةِ وَالْأَدَابِ، بَابُ بِرِّ الْوَالِدَيْنِ وَأَنْهَمَا أَحَقُّ بِهِ، حديث رقم: 2548، 4/1974.

«ثَلَاثَةٌ لَهُمْ أَجْرَانِ: رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، آمَنَ بِنَبِيِّهِ وَآمَنَ بِمُحَمَّدٍ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، وَالْعَبْدُ الْمَمْلُوكُ إِذَا أَدَّى حَقَّ اللَّهِ وَحَقَّ مَوْلَاهُ، وَرَجُلٌ كَانَتْ عِنْدَهُ أَمَةٌ فَأَدَّبَهَا فَأَحْسَنَ تَأْدِيبَهَا، وَعَلَّمَهَا فَأَحْسَنَ تَعْلِيمَهَا، ثُمَّ أَعْتَقَهَا فَتَزَوَّجَهَا فَلَهُ أَجْرَانِ»¹.
وَقَالَ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «مَنْ عَالَ جَارِيَتَيْنِ حَتَّى تَبْلُغَا، جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنَا وَهُوَ» وَضَمَّ أَصَابِعَهُ².

ثانيا: حق المرأة في التملك : وقد أثبت الشرع كتابا وسنة لها هذا الحق، فقال - تعالى -: ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا (7)﴾ [النساء: 7].

وَعَنْ رَائِطَةَ امْرَأَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، وَأُمِّ وَلَدِهِ، وَكَانَتْ امْرَأَةً صَنَاعَ الْيَدِ، قَالَ: فَكَانَتْ تُنْفِقُ عَلَيْهِ وَعَلَى وَلَدِهِ مِنْ صَنْعَتِهَا، قَالَتْ: فَقُلْتُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ: لَقَدْ شَغَلْتَنِي أَنْتَ وَوَلَدُكَ عَنِ الصَّدَقَةِ، فَمَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَتَصَدَّقَ مَعَكُمْ بِشَيْءٍ، فَقَالَ لَهَا عَبْدُ اللَّهِ: وَاللَّهِ مَا أُحِبُّ إِنْ لَمْ يَكُنْ فِي ذَلِكَ أَجْرٌ أَنْ تَفْعَلِي، فَأَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي امْرَأَةٌ ذَاتُ صَنْعَةٍ أَبِيعُ مِنْهَا، وَلَيْسَ لِي وَلَا لَوْلَدِي وَلَا لِرَوْجِي نَفَقَةٌ غَيْرَهَا، وَقَدْ شَغَلُونِي عَنِ الصَّدَقَةِ، فَمَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِشَيْءٍ، فَهَلْ لِي مِنْ أَجْرٍ فِيمَا أَنْفَقْتُ؟ قَالَ: فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «أَنْفَقِي عَلَيْهِمْ فَإِنَّ لَكَ فِي ذَلِكَ أَجْرٌ مَا أَنْفَقْتِ عَلَيْهِمْ» وَضَمَّ أَصَابِعَهُ³.

¹ - رواه البخاري في صحيحه، كِتَابُ الْعِلْمِ، بَابُ تَعْلِيمِ الرَّجُلِ أَمَّتَهُ وَأَهْلَهُ، حديث رقم: 97، 31/1.

² - رواه مسلم في صحيحه، كِتَابُ الْبِرِّ وَالصِّلَةِ وَالْأَدَابِ، بَابُ فَضْلِ الْإِحْسَانِ إِلَى الْبَنَاتِ، حديث رقم: 2631، 2027/4.

³ - رواه أحمد في مسنده، حديث رقم: 16086، 494/25، وقال الألباني: "وهذا سند صحيح على شرط الشيخين". ينظر: الألباني، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، إشراف: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي - بيروت، ط2، 1405هـ/1985م، 390/3.

ثالثا: حق المرأة في العدل:

لقد أمر المصطفى -صلى الله عليه وسلم- بالعدل بين الأولاد عَنْ عَامِرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-، وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ يَقُولُ: أَعْطَانِي أَبِي عَطِيَّةً، فَقَالَتْ عَمْرَةُ بِنْتُ رَوَاحَةَ: لَا أَرْضَى حَتَّى تُشْهَدَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، فَقَالَ: إِنِّي أُعْطِيتُ ابْنِي مِنْ عَمْرَةَ بِنْتِ رَوَاحَةَ عَطِيَّةً، فَأَمَرْتَنِي أَنْ أَشْهَدَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «أُعْطِيتَ سَائِرَ وَلَدِكَ مِثْلَ هَذَا؟»، قَالَ: لَا، قَالَ: «فَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ»، قَالَ: فَرَجَعَ فَرَدَّ عَطِيَّتَهُ¹. والأولاد لا يختصون بالذكور فقط؛ إنما الذكور والإناث.

المطلب الثاني: حقوق المرأة في حقوق الأمم المتحدة

مما لا شك فيه أن ميثاق الأمم المتحدة يمثل حجر الزاوية في التنظيم القانوني الخاص بكفالة حقوق الإنسان وضمان مراعاتها في المجتمع الدولي المعاصر، إذ يطالب الميثاق بالمفهوم الحقيقي لتوجه المجتمع الدولي نحو عالم تضمن فيه الحقوق والحريات لكل فرد من أبناء هذا المجتمع، وتضمن الميثاق في أكثر من مادة النص على حقوق الإنسان وحياته الأساسية وضرورة تمتعه بها دون أي تمييز، وإلزام أعضاء بالتعاون مع الهيئة الدولية من أجل تحقيق مقاصد اقتصادية واجتماعية من

¹ - رواه البخاري في صحيحه، كِتَابُ الْهَبَةِ وَفَضْلِهَا وَالتَّحْرِيسِ عَلَيْهَا، بَابُ الْإِشْهَادِ فِي الْهَبَةِ، حديث رقم: 2587، 158/3، واللفظ له، ورواه مسلم في صحيحه، كِتَابُ الْهَبَاتِ، بَابُ كَرَاهَةِ تَقْضِيلِ بَعْضِ الْأَوْلَادِ فِي الْهَبَةِ، حديث رقم: 1623، 1242/3.

بينها إشاعة احترام حقوق الإنسان وحياته الأساسية دون تمييز على أساس الجنس أو اللغة أو الدين ومراعاة تلك الحقوق فعلا¹.

المطلب الثالث: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي

الفرع الأول: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان:

أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة في الثامن ديسمبر 1948 الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ويتألف الإعلان من ثلاثين مادة تتناول حقوق الإنسان في مجالاتها وموضوعاتها المختلفة، ويمكن تقسيمها إلى قسمين رئيسيين أولهما تختص بالحقوق المدنية والسياسية والآخر يتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. ويعد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان من أعظم الأعمال أهمية وتأثيرا، حتى إن أغلب دساتير المنظمات الدولية مستقاة منه، كما أن غالبية قرارات الأمم المتحدة الصادرة بشأن قضايا تمس الإنسان تستشهد به أو ببعض مواده على أساس أنها معايير يجب تطبيقها².

حيث نصت المادة 2 من الإعلان العالمي على: "لكل إنسان حق التمتع بكافة الحقوق والحريات الواردة في هذا الإعلان دون أي تمييز كالتمييز بين العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو أي سبب آخر أو الأصل الاجتماعي أو الثروة أو الميلاد وأي وضع آخر، دون أي تفرقة بين الرجال والنساء، فضلا عما تقدم فلن يكون هناك أي تمييز أساسه الوضع السياسي أو القانوني أو الدولي أو البقعة التي

¹ - حمزة نش، الحقوق السياسية للمرأة في التشريعات: الوطنية الجزائرية "دراسة سياسية مقارنة في ضوء المواثيق الدولية لحقوق الإنسان"، رسالة ماجستير في العلاقات الدولية، فرع دراسات مغربية، كلية العلوم السياسية والإعلام جامعة الجزائر 2011، 2012 ص35.

² - حمزة النش، المرجع السابق، ص 36.

ينتمي إليها الفرد سواء كان هذا البلد أو تلك البقعة مستقلاً أو تحت الوصاية أو غير متمتع بالحكم الذاتي"¹.

الفرع الثاني: العهد الدولي للحقوق السياسية والمدنية:

اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بقرار الجمعية العامة 2200 (ألف) المؤرخ في 16 / 12 / 1966، تاريخ بدء النفاذ: 23 آذار/ مارس 1976 طبقاً للمادة 49.

لقد جاء في ديباجته إن الدول الأطراف في هذا العهد إذ ترى أن الإقرار بما لجميع أعضاء الأسرة البشرية من كرامة أصيلة فيهم، ومن حقوق متساوية وثابتة، وفقاً للمبادئ المعلنة في ميثاق الأمم المتحدة، أساس الحرية والعدل والسلام في العالم وإذ تقر بأن هذه الحقوق تنبثق من كرامة الإنسان الأصيلة فيه، وإذ تدرك أن السبيل الوحيد لتحقيق المثل الأعلى المتمثل، وفقاً للإعلان العالمي لحقوق الإنسان في أن يكون البشر أحراراً ومتمتعين بالحرية المدنية والسياسية ومتحررين من الخوف والفاقة في سبيل تهيئة الظروف لتمكين كل إنسان من التمتع بحقوقه المدنية والسياسية².

تنص المادة الثالثة من هذا العهد على أنه "تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بكفالة تساوي الرجال والنساء في حق التمتع بجميع الحقوق المدنية والسياسية المنصوص عليها في هذا العهد"³.

¹ - المادة 2 المادة 02 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 217 ألف (د-3) المؤرخ في 10 ديسمبر 1948.

² - حسين محمود محمد الشقيرات، حقوق الإنسان في الإسلام دراسة مقارنة، دار الفكر، عمان، ط 1، 2010، ص 191.

³ - عبد الكريم عوض خليفة، القانون الدولي لحقوق الإنسان، د.م، دار الجامعة الجديدة، د.ت، ص 1.

ولقد جاءت هذه المواثيق لتتوجها لجهود الأمم المتحدة في هذا المجال، والتي أكد ميثاقها والعديد من موادها على ضرورة كفالة الحقوق والحريات الأساسية للجميع بدون تمييز بينهم بسبب العنصر أو الجنس أو اللغة أو الدين وهو ما أكدته الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، لكن موضوع المساواة بنصوص بين الرجال والنساء ورد بصورة غير مباشرة في الميثاق والإعلان، حيث كانت تشير بنودها إلى أن كل فرد أو شخص أو تأتي كلمة "لجميع أو جميعا" وذلك بشأن الإشارة إلى المستفيدين من الحقوق المعلنة، سواء الرجال والنساء.

الفصل الأول :

عمل المرأة بين الشريعة والقانون الجزائري

✓ ويحتوي على بحثين:

المبحث الأول: عمل المرأة في الشريعة الإسلامية

المبحث الثاني: عمل المرأة في القانون الجزائري

تمهيد:

أولى الإسلام المرأة اهتمامًا كبيرًا ونظر إليها نظرة تكريمٍ واعتزازٍ، فالمرأة في الإسلام هي الأم والأخت والابنة والعمة والخالة والجدة والزوجة شريكة الرجل في تحمّل مسؤوليات الحياة، وقد كلفها الله مع الرجل في النهوض بمهمة الاستخلاف في الأرض، وتربية الأبناء وتنشئة سوية، وجعلها على درجة واحدة مع الرجل في التكريم والإجلال.

وإن قضية عمل المرأة أو الزوجة خارج البيت من القضايا الجديدة التي تطرح نفسها بين الحين والآخر لخصوصية بيئة متلقيها كونها تستهدف المرأة المسلمة والأسرة بصفة عامة ومن خلال هذا الفصل سنرى موقف الشريعة الإسلامية من عمل المرأة وأهم الضوابط التي تحكمه.

كما سنتطرق إلى أهم ما ورد في القانون الجزائري ما يكفل حقها في العمل إضافة إلى أهم القوانين التي نصت على حماية هذا الحق وفقا للتقسيم التالي:

المبحث الأول: عمل المرأة في الشريعة الإسلامية.

المبحث الثاني: عمل المرأة في القانون الجزائري.

المبحث الأول: عمل المرأة في الشريعة الإسلامية

تمهيد:

كانت المرأة قبل الإسلام عار يحرص أولياؤها على التخلص منها بوأدها، نتيجة لأنها شؤم في ذلك الوقت بالنسبة لهم.

ثم ظهرت دعوة الرسول محمد -صلى الله عليه وسلم- إلى الإسلام ونددت؛ وأنكرت، وحرمت هذه الجريمة أشد التحريم، وفي هذا الصدد يقول الدكتور سرحان عبد العزيز: "إن الإسلام رفع مكانة المرأة، وحررها من القيود الجاهلية؛ فمن حقها مساواتها التامة مع الرجل، وإعطائها حق التمتع باستقلاليتها الاقتصادية، وفسح لها المجال لطلب العلم والعمل خارج إطار أسرتها إذا اضطررتها الظروف لذلك؛ فقد عملت المرأة في عهد الرسول محمد صلى الله عليه وسلم، لربها، ولنفسها، وليبيتها، ولمجتمعها، في جوٍّ من الفضيلة والوقار، ولم يكن شيئاً من ذلك يمنعها من أداء وظيفتها الأساسية". وعليه سوف نتطرق إلى موضوع عمل المرأة في الإسلام وفق التقسيم التالي:

المطلب الأول: حكم عمل المرأة خارج البيت:

الفرع الأول المجيزون.

الفرع الثاني: المانعون.

الفرع الثالث: المناقشة والترجيح.

المطلب الثاني: ضوابط عمل المرأة خارج البيت:

الفرع الأول: الضوابط الذاتية.

الفرع الثاني الضوابط الشرعية.

الفرع الثالث ضوابط اجتماعية.

المطلب الأول: حكم عمل المرأة خارج البيت:

اختلفت الحضارات القديمة قبل الإسلام في معاملة المرأة وتباينت أحكامها بشأنها حسب رغبات كل مجتمع، فكانت عند الرومان و اليونان لاتملك لنفسها أمرا ولا نهيا فلم يكن لها حق من الحقوق ولم تكن المرأة في الجزيرة العربية بعيدة عن هذا الحال إلى أن جاء الإسلام وحررها من تلك القيود وأعطاه حقوقها كاملة غير منقوصة .

فهل سوى الإسلام بين الرجل والمرأة في حق ممارسة العمل المهني؟ ...

وفيما سيأتي سنحاول عرض آراء العلماء حول مشروعية عمل المرأة الذي انقسم بدوره إلى فريقين مع عرض أدلة كل منهما .

الفرع الأول : المجيزون:

يرى هذا الفريق أن للمرأة الحق في العمل والتصرف في أموالها ومن هؤلاء الدكتور يوسف

القرضاوي ، إذ يقول: "المرأة كالرجل هي منه وهو منها كما قال تعالى

﴿بَعْضُكُمْ مِّنْ بَعْضٍ﴾ [القصص:23] فالمرأة نصف المجتمع فكيف يعطل الإسلام نصف

مجتمعه¹

والإنسان كائن حي من طبيعته أن يفكر ويعمل والمرأة نصف المجمع الإنساني فلا يتصور من

الإسلام أن يعطل نصف مجتمعه ويحكم عليه بالجمود أو الشلل فيأخذ منها ولا يعطيها ويستهلك من طبيباتها ولا ينتج لها شيء²

على أن عمل المرأة الأول والأعظم الذي لا ينافسها فيه منازع، ولا ينافسها فيه منافس، هو

تربية الأجيال، الذي هيأها الله له بدنيا، ونفسيا، ويجب ألا يشغلها عن هذه الرسالة الجليلة شاغل

¹ - يوسف القرضاوي: فتاوى المرأة المسلمة، دار الفرقان للنشر والتوزيع ، 1996، ط1، ص102_103

² - المرجع نفسه

مادي أو أدبي مهما كان؛ فإن أحدًا لا يستطيع أن يقوم مقام المرأة في هذا العمل الكبير، الذي عليه يتوقف مستقبل الأمة، وبه تتكون أعظم ثرواتها، وهي الثروة البشرية¹.

ومثل ذلك عملها في رعاية بيتها؛ وإسعاد زوجها، وتكوين أسرة سعيدة، قائمة على السكون

والمودة والرحمة، وقد ورد: إن حسن تبعل المرأة لزوجها يعد جهادًا في سبيل الله².

وهذا لا يعني أن عمل المرأة خارج بيتها محرم شرعًا فليس لأحد أن يحرم بغير نص شرعي

صحيح الثبوت، صريح الدلالة، والأصل في الأشياء والتصرفات العادية الإباحة كما هو معلوم³.

وعلى هذا الأساس نقول: إن عمل المرأة في ذاته جائز، وقد يكون مطلوبًا طلب استحباب، أو

طلب وجوب، إذا احتاجت إليه: كأن تكون أرملة أو مطلقة ولا مورد لها ولا عائل، وهي قادرة على

نوع من الكسب يكفيها ذل السؤال أو المنة⁴

وقد تكون الأسرة هي التي تحتاج إلى عملها كأن تعاون زوجها، أو تربي أولادها أو أخوتها

الصغار، أو تساعد أباه في شيخوخته، كما في قصة ابنتي الشيخ الكبير التي ذكرها القرآن الكريم

في سورة القصص وكانتا تقومان على غنم أبيهما⁵.

وقد يكون المجتمع نفسه في حاجة إلى عمل المرأة كما في تطبيب النساء وتمريضهن، وتعليم

البنات، ونحو ذلك من كل ما يختص بالمرأة؛ فالأولى أن تتعامل المرأة مع امرأة مثلها، لا مع رجل؛

وقبول الرجل في بعض الأحوال يكون من باب الضرورة التي ينبغي أن تقدر بقدرها، ولا تصبح

قاعدة ثابتة⁶.

أدلة المجيزين:

أولاً: من القرآن الكريم:

¹ - المرجع نفسه

² - المرجع نفسه.

³ - المرجع نفسه.

⁴ - المرجع نفسه.

⁵ - المرجع نفسه.

⁶ - القرضاوي ، المرجع السابق.

1- قوله -تعالى-: ﴿وَلَمَّا وَرَدَ مَاءَ مَدْيَنَ وَجَدَ عَلَيْهِ أُمَّةٌ مِنَ النَّاسِ يَسْقُونَ وَوَجَدَ مِنْ دُونِهِمْ امْرَأَتَيْنِ تَذُودَانِ قَالَ مَا خَطْبُكُمَا قَالَتَا لَا نَسْقِي حَتَّى يُصْدِرَ الرِّعَاءُ وَأَبُونَا شَيْخٌ كَبِيرٌ﴾ [القصص: 23].

قال ابن كثير: "﴿وَلَمَّا وَرَدَ مَاءَ مَدْيَنَ﴾ أي: وَلَمَّا وَصَلَ إِلَى مَدْيَنَ وَوَرَدَ مَاءَهَا، وَكَانَ لَهَا بئرُ تَرَدَ رِعَاءُ الشَّاءِ ﴿وَجَدَ عَلَيْهِ أُمَّةٌ مِنَ النَّاسِ﴾، أي: جَمَاعَةً ﴿يَسْقُونَ وَوَجَدَ مِنْ دُونِهِمْ امْرَأَتَيْنِ تَذُودَانِ﴾ أي: تُكْفِفَانِ غَنَمَهُمَا أَنْ تَرِدَ مَعَ غَنَمِ أَوْلَئِكَ الرِّعَاءِ لئَلَّا يُؤْذِيَا؛ فَلَمَّا رَأَاهُمَا مُوسَى، عَلَيْهِ السَّلَامُ، رَقَّ لَهُمَا وَرَحِمَهُمَا، ﴿قَالَ مَا خَطْبُكُمَا﴾ أي: مَا خَبَرُكُمَا لَا تَرِدَانِ مَعَ هَؤُلَاءِ؟ ﴿قَالَتَا لَا نَسْقِي حَتَّى يُصْدِرَ الرِّعَاءُ﴾ أي: لَا يَحْصُلُ لَنَا سَقْيٌ إِلَّا بَعْدَ فَرَاغِ هَؤُلَاءِ، ﴿وَأَبُونَا شَيْخٌ كَبِيرٌ﴾ أي: فَهَذَا الْحَالُ الْمُلْجِئُ لَنَا إِلَى مَا تَرَى"¹.

وجه الاستدلال: أَنَّ فِي هَذِهِ الْآيَةِ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ الْمَرْأَةَ يَجُوزُ لَهَا الْعَمَلُ لِلْحَاجَةِ مِثْلَ ابْنَتِي شَعِيبَ حِينَمَا قَالَتَا: ﴿وَأَبُونَا شَيْخٌ كَبِيرٌ﴾؛ فَلَمْ يَنْكَرْ عَلَيْهِمَا اللَّهُ وَلَا مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ.

2- كما قال -تعالى-: ﴿فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَا أَضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِّنْكُمْ مِّنْ ذَكَرٍ أَوْ أَنُثًى﴾ [آل عمران: 195].

3- وقال -تعالى-: ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّنْ ذَكَرٍ أَوْ أَنُثًى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهٗ حَيَاةً طَيِّبَةً﴾ [النحل: 97].

وجه الاستدلال: من هذين الآيتين: أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى إِنَّمَا خَلَقَ النَّاسَ لِيَعْمَلُوا، بَلْ مَا خَلَقَهُمْ إِلَّا لِيَبْلُوَهُمْ أَيُّهُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا فَالْمَرْأَةُ مَكْلُوفَةٌ كَالرَّجُلِ بِالْعَمَلِ، وَبِالْعَمَلِ الْأَحْسَنِ عَلَى وَجْهِ الْخُصُوصِ، وَهِيَ مُثَابَةٌ عَلَى عَمَلِهَا الْحَسَنِ فِي الْآخِرَةِ وَمُكَافَأَةٌ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا مِنَ اللَّهِ -عَزَّ وَجَلَّ- كَالرَّجُلِ².

ثانيا من السنة:

1- عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: خَرَجْتُ سَوْدَةَ بِنْتُ زَمْعَةَ لَيْلًا، فَرَأَاهَا عُمَرُ فَعَرَفَهَا، فَقَالَ: إِنَّكَ وَاللَّهِ يَا سَوْدَةُ مَا تَخْفَيْنَ عَلَيْنَا، فَرَجَعْتُ إِلَى النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، وَهُوَ فِي حُجْرَتِي

¹ - ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ت: سامي بن محمد سلامة، د.م، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط2، 1420هـ/ 1999م، 227/6.

² - المرجع نفسه.

يَتَعَشَّى، وَإِنَّ فِي يَدِهِ لَعَرَفًا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ، فَرَفَعَ عَنْهُ وَهُوَ يَقُولُ: «قَدْ أَذِنَ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَخْرُجْنَ لِحَوَائِجِكُنَّ»¹.

وجه الاستدلال: أَنَّ قوله -صلى الله عليه وسلم-: «أَذِنَ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَخْرُجْنَ لِحَوَائِجِكُنَّ»، فيه دلالة على جواز عمل المرأة للحاجة.

2- وَعَنِ الرَّبِيعِ بِنْتِ مُعَوِّذٍ، قَالَتْ: «كُنَّا نَغْزُو مَعَ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، فَتَسْقِي الْقَوْمَ، وَنَخْدُمُهُمْ، وَنَرُدُّ الْجَرْحَى وَالْقَتْلَى إِلَى الْمَدِينَةِ»².

وجه الاستدلال: أَنَّ خروج النساء للغزوات مع الرسول صلى الله عليه وسلم - من أجل السقي والخدمة، ورد الجرحى والقَتلى؛ علامة على جواز العمل للمرأة للحاجة والضرورة.

ثالثا: من الآثار: عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-، قَالَتْ: «تَزَوَّجَنِي الزُّبَيْرُ، وَمَا لَهُ فِي الْأَرْضِ مِنْ مَالٍ وَلَا مَمْلُوكٍ، وَلَا شَيْءٍ غَيْرِ نَاضِحٍ وَغَيْرِ فَرَسِهِ، فَكُنْتُ أَعْلِفُ فَرَسَهُ وَأَسْتَقِي الْمَاءَ، وَأَخْرِزُ غَرْبَهُ وَأَعْجِنُ، وَلَمْ أَكُنْ أَحْسِنُ أَخْبِرُ، وَكَانَ يَخْبِرُ جَارَاتِي مِنَ الْأَنْصَارِ، وَكُنَّ نِسْوَةً صِدْقٍ، وَكُنْتُ أَنْقُلُ النَّوَى مِنْ أَرْضِ الزُّبَيْرِ الَّتِي أَقْطَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- عَلَى رَأْسِي، وَهِيَ مِنِّي عَلَى ثُلُثَيْ فَرَسَخٍ...»³.

وجه الاستدلال: أَنَّ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ ذات النطاقين كانت تساعد زوجها الزبير بن العوام في سياسة فرسه، ودق النوى لناضحه، حتى إنها لتحمله على رأسها من حائط له أي بستان على مسافة من المدينة⁴، وهذا فيه دلالة على جواز عمل المرأة.

رابعا: من القواعد الأصولية:

1- قاعدة: الأصل في الأشياء والتصرفات العادية الإباحة⁵.

¹ - رواه البخاري في صحيحه، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ خُرُوجِ النِّسَاءِ لِحَوَائِجِهِنَّ، حديث رقم: 5237، 38/7.

² - رواه البخاري في صحيحه، كِتَابُ الْجِهَادِ وَالسَّيْرِ، بَابُ رَدِّ النِّسَاءِ الْجَرْحَى وَالْقَتْلَى إِلَى الْمَدِينَةِ، حديث رقم: 2883، 34/4.

³ - رواه البخاري في صحيحه، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ الْغَيْرَةِ، حديث رقم: 5224، 35/7، واللفظ له، ورواه مسلم في صحيحه، كِتَابُ السَّلَامِ، بَابُ جَوَازِ إِزْدَافِ الْمَرْأَةِ الْأَجْنَبِيَّةِ إِذَا أُعْثِيَ فِي الطَّرِيقِ، حديث رقم: 2182، 4716/4.

⁴ - القرضاوي، المرجع السابق.

⁵ - المرجع نفسه.

2- وقاعدة: الضرورات تبيح المحضورات: عمل المرأة في ذاته جائز إذا احتاجت إليه: كأن تكون أرملة أو مطلقة ولا مورد لها ولا عائل، وهي قادرة على نوع من الكسب يكفيها ذل السؤال أو المنة، وقبول الرجل في بعض الأحوال يكون من باب الضرورة التي ينبغي أن تقدر بقدرها، ولا تصبح قاعدة ثابتة¹.

رابعاً: من العقل:

- 1- المرأة نصف المجتمع الإنساني، ولا يتصور من الإسلام أن يعطل نصف مجتمعه، ويحكم عليه بالجمود أو الشلل، فيأخذ من الحياة ولا يعطيها، ويستهلك من طيباتها، ولا ينتج لها شيئاً².
- 2- وقد يكون المجتمع نفسه في حاجة إلى عمل المرأة كما في تطبيب النساء وتمريضهن، وتعليم البنات، ونحو ذلك من كل ما يختص بالمرأة؛ فالأولى أن تتعامل المرأة مع امرأة مثلها، لا مع رجل³.

الفرع الثاني: المانعون:

عمل المرأة خارج البيت مباح إلا أنهم لا يفضلون ذلك فهو عندهم ليس من باب الضرورات لأنهم يرون أن النفقة واجبة على الرجل وليست على المرأة، والأصل لديهم بقاء المرأة في بيتها والقيام بواجب الأمومة ورعاية الأسرة، كما أن في ذلك تعزيز وتكريم لها وأن أعمال كامل وقتها وجهدها غي تربية الأبناء ورعاية أسرتها وأفضل من خروجها للعمل وإن كان لديها وقت متبقي عن ذلك فمن الأولى أن تشغله في طاعة ربها، بل ويجبر الرجل _سواء أبا أو زوجا أو ابنا أو أخا أو وليا _ على العمل للإنفاق على نفسه وعلى من يعول من النساء، والإنفاق من الرجل على المرأة واجب شرعي يحرم التخلي عنه ويتعرض مانعه إلى غضب الله وعذابه⁴

¹ - المرجع نفسه.

² - المرجع نفسه.

³ - القرضاوي، المرجع السابق.

⁴ - محمد عبد القادر أبو فارس: حقوق المرأة المدنية والسياسية في الإسلام، تر الفرقان، عمان، دط، دت، ص 19_22

كما أن أنوثة المرأة وطبيعتها تجعل لها حقا في أن تكون زوجة وأما وربة بيت وهذا تكليف إلهي ، وقد خلقها الله تعالى لأجل ذلك وقد جاء الشرع بهذا التكليف فهو حق لها من جانب وواجب عليها من جانب آخر ولا يجوز لأحد أن يضيف لها وجها ثالثا وهو خروجها من بيتها لتشتغل بغير مهمتها في التكسب الدائم والاحتراف الرتيب ومن قال بأن العمل حق للمرأة فلا نستطيع أن نلحقة بما يعرفه الناس من أنواع الحقوق بل الحقوق التي قررتها الشريعة هي أن تكون زوجة وأما وربة بيت ومربية أجيال.¹

قال ابن عابدين من الحنفية: "وَالَّذِي يَنْبَغِي تَحْرِيرُهُ أَنْ يَكُونَ لَهُ مَنْعُهَا عَنْ كُلِّ عَمَلٍ يُؤَدِّي إِلَى تَنْقِصِ حَقِّهِ أَوْ ضَرَرِهِ أَوْ إِلَى خُرُوجِهَا مِنْ بَيْتِهِ، أَمَّا الْعَمَلُ الَّذِي لَا ضَرَرَ لَهُ فِيهِ؛ فَلَا وَجْهَ لِمَنْعِهَا عَنْهُ خُصُوصًا فِي حَالِ غَيْبَتِهِ مِنْ بَيْتِهِ، فَإِنَّ تَرَكَ الْمَرْأَةُ بِلَا عَمَلٍ فِي بَيْتِهَا يُؤَدِّي إِلَى وَسَاوِسِ النَّفْسِ وَالشَّيْطَانِ أَوْ الْإِشْتِغَالِ بِمَا لَا يَغْنِي مَعَ الْأَجَانِبِ وَالْجِيرَانِ"².

وسأل ابن سحنون المالكي ابن القاسم تلميذ مالك: قُلْتُ: أَرَأَيْتَ أُمَّ الْوَلَدِ إِذَا أَرَادَتْ أَنْ تَتَّجِرَ، فَمَنْعَهَا السَّيِّدُ مِنْ ذَلِكَ، أَيْكُونُ ذَلِكَ لِلْسَّيِّدِ أَمْ لَا؟ قَالَ: ذَلِكَ لِلْسَّيِّدِ عِنْدَ مَالِكٍ؛ لِأَنَّ مَالِكًا قَالَ: أَنْ يَنْزِعَ مَالٌ أُمَّ وَلَدِهِ، فَلَمَّا كَانَ لَهُ أَنْ يَنْزِعَ مَالَهَا، كَانَ لَهُ أَنْ يَمْنَعَهَا مِنَ التَّجَارَةِ³.

وقال الماوردي من الشافعية: "وَاللَّزُوجُ أَنْ يَمْنَعَ زَوْجَتَهُ مِنْ إِجَارَةِ نَفْسِهَا مُرْضِعًا فَإِنْ أَجَرَتْ نَفْسَهَا فَلَهُ الْخِيَارُ فِي فسخِ الْإِجَارَةِ عَلَيْهَا"⁴.

وقال البهوتي الحنبلي: "وله منعها من إجارة نفسها " لأنه يفوت بها حقه، فلا تصح إجارتها نفسها إلا بإذنه"⁵.

¹ - البهي الخوالي : الإسلام وقضايا المرأة المعاصرة، مكتبة دار التراث ، القاهرة ، د ط ، 1984 ، ص253

² - ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، بيروت، دار الفكر، ط2، 1412هـ/ 1992م، 603/2.

³ - مالك بن أنس، المدونة، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1415هـ/ 1994م، 73/4.

⁴ - الماوردي، الحاوي الكبير، ت: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1419هـ/ 1999م، 424/7.

⁵ - البهوتي، الروض المربع شرح زاد المستنقع، خرج أحاديثه: عبد القدوس محمد نذير، د.ط، د.م، دار المؤيد، مؤسسة الرسالة، 549/1.

أدلة المانعين:

أولاً: من القرآن الكريم:

1- قوله -تعالى-: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى﴾ [الأحزاب: 33].

وجه الاستدلال: هو قوله -تعالى-: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾ ، أي: الزَّمنَ يُبُوتِكُنَّ فَلَا تَخْرُجْنَ لغير حاجة، وَمِنْ الْحَوَائِجِ الشَّرْعِيَّةِ الصَّلَاةُ فِي الْمَسْجِدِ بِشَرْطِهِ¹.

2- وقوله -تعالى-: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾ [الأحزاب: 53].

وجه الاستدلال: منع الله -عز وجل- سؤال المرأة إلا من وراء سِتْرٍ، خشية الوقوع في الحرام.

ثانياً: من السنة:

1- قَالَ -صلى الله عليه وسلم-: «إِنَّ الدُّنْيَا حُلُوةٌ خَصِرَةٌ، وَإِنَّ اللَّهَ مُسْتَخْلِفُكُمْ فِيهَا، فَيَنْظُرُ

كَيْفَ تَعْمَلُونَ، فَاتَّقُوا الدُّنْيَا وَاتَّقُوا النِّسَاءَ، فَإِنَّ أَوَّلَ فِتْنَةٍ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانَتْ فِي النِّسَاءِ»².

وجه الاستدلال: أنه -صلى الله عليه وسلم- حذّر من فتنة النساء أشدّ التحذير، ومن أعظم

فتن النساء: خروج المرأة للعمل واختلاطها بالرجال والخلوّة بالأجانب.

2- وَعَنْ جَابِرٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- رَأَى امْرَأَةً، فَأَتَى امْرَأَتَهُ زَيْنَبَ، وَهِيَ

تَمْعَسُ مَنِيَّةً لَهَا، فَقَضَى حَاجَتَهُ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى أَصْحَابِهِ، فَقَالَ: «إِنَّ الْمَرْأَةَ تُقْبِلُ فِي صُورَةِ شَيْطَانٍ،

وَتُذْبِرُ فِي صُورَةِ شَيْطَانٍ، فَإِذَا أَبْصَرَ أَحَدُكُمْ امْرَأَةً فَلْيَأْتِ أَهْلَهُ، فَإِنَّ ذَلِكَ يَرُدُّ مَا فِي نَفْسِهِ»³.

وجه الاستدلال: أنه -صلى الله عليه وسلم- حذّر من فتنة النساء أشدّ التحذير، ومن أعظم

فتن النساء: خروج المرأة للعمل واختلاطها بالرجال والخلوّة بالأجانب، وعدم التزامها باللباس والخلق

الشرعي.

¹ - ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ت: سامي بن محمد سلامة، د.م، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط2، 1420هـ / 1999م، 409/6.

² - رواه مسلم في صحيحه، كِتَابُ الرِّقَاقِ، بَابُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْجَنَّةِ الْفُقَرَاءُ وَأَكْثَرُ أَهْلِ النَّارِ النِّسَاءُ وَبَيَانُ الْفِتْنَةِ بِالنِّسَاءِ، حديث رقم: 1341، 2098/4.

³ - رواه مسلم في صحيحه، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ نَذْبٍ مَنْ رَأَى امْرَأَةً فَوَقَعَتْ فِي نَفْسِهِ، إِلَى أَنْ يَأْتِيَ امْرَأَتَهُ أَوْ جَارِيَتَهُ فَيُؤَاقِعَهَا، حديث رقم: 1403، 1021/2.

3- قَالَ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ، فَلِإِمَامٍ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ، وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى بَيْتِ زَوْجِهَا وَهِيَ مَسْئُولَةٌ، وَالْعَبْدُ رَاعٍ عَلَى مَالِ سَيِّدِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ، أَلَا فَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ»¹.

وجه الاستدلال: قوله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى بَيْتِ زَوْجِهَا وَهِيَ مَسْئُولَةٌ»؛ فالرسول حصر هنا عمل المرأة في بيت زوجها، وما عداه فغير جائز.

4- وَقَالَ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «إِنَّ الْمَرْأَةَ عَوْرَةٌ، فَإِذَا خَرَجَتْ اسْتَشْرَفَهَا الشَّيْطَانُ، وَأَقْرَبُ مَا تَكُونُ مِنْ وَجْهِ رَبِّهَا وَهِيَ فِي قَعْرِ بَيْتِهَا»².

وجه الاستدلال: أن قوله صلى الله عليه وسلم: «فَإِذَا خَرَجَتْ اسْتَشْرَفَهَا الشَّيْطَانُ، وَأَقْرَبُ مَا تَكُونُ مِنْ وَجْهِ رَبِّهَا وَهِيَ فِي قَعْرِ بَيْتِهَا» ، دليل على عدم جواز خروجها للعمل وغيره إلا للحاجة.

ثالثا: من المعقول: معلوم أن حفظ الفرج من الفاحشة إنما يكون باجتناب وسائلها، ولا شك أن إطلاق البصر واختلاط النساء بالرجال والرجال بالنساء في ميادين العمل وغيرها من أعظم وسائل وقوع الفاحشة، وهذان الأمران المطلوبان من المؤمن يستحيل تحقيقهما منه وهو يعمل مع المرأة الأجنبية كزميلة أو مشاركة في العمل له؛ فاقتحامها هذا الميدان معه واقتحامه الميدان معها لا شك أنه من الأمور التي يستحيل معها غضُّ البصر، وإحصان الفرج، والحصول على زكاة النفس وطهارتها³.

¹ - رواه البخاري في صحيحه، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ «قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا» [التحريم: 6]، حديث رقم: 5188، 26/7، واللفظ له، ورواه مسلم في صحيحه، كِتَابُ الْإِمَارَةِ، بَابُ فَضِيلَةِ الْإِمَامِ الْعَادِلِ، وَعُقُوبَةِ الْجَائِرِ،...، حديث رقم: 1829، 1954/3.

² - رواه البزار في مسنده، حديث رقم: 2061، 427/5، ورواه ابن خزيمة في صحيحه، كِتَابُ الْإِمَامَةِ فِي الصَّلَاةِ، وَمَا فِيهَا مِنَ السُّنَنِ مُخْتَصَرٌ مِنْ كِتَابِ الْمُسْنَدِ، بَابُ اخْتِيَارِ صَلَاةِ الْمَرْأَةِ فِي بَيْتِهَا عَلَى صَلَاتِهَا فِي الْمَسْجِدِ، إِنَّ ثَبْتَ الْخَبَرِ، ... حديث رقم: 1685، 93/3، وقال المحقق: محمد مصطفى الأعظمي: "قال الألباني: إسناده صحيح".

³ - عبد العظيم أنفلوس، التفصيل في عمل المرأة بين التحريم والتحليل، تاريخ الإضافة: 18/8/2014، 1435/10/21هـ، رابط الموضوع:

: <https://www.alukah.net/sharia/0/74809/%D8%A7%D9%84%D8%AA%D9%81%D8%B5%D9%8A%D9%84-%D9%81%D9%8A-%D8%B9%D9%85%D9%84->

وهذه بعض أقوال علماء الغرب المنصفين في مضار خروج المرأة للعمل:

قال اللورد بيرون: لو تفكرت أيها المطالع فيما كانت عليه المرأة في عهد قدماء اليونان، لوجدتها في حالة مصطنعة مخالفة للطبيعة، ولرأيت معي وجوب شغل المرأة بالأعمال المنزلية، مع تحسن غذائها وملبسها فيه، وضرورة حجبها عن الاختلاط بالغير¹.

وقال سامويل سمايلس الإنجليزي: إن النظام الذي يقضي بتشغيل المرأة في المعامل مهما نشأ عنه من الثروة للبلاد، فإن نتيجته كانت هادمة لبناء الحياة المنزلية؛ لأنه هاجم هيكل المنزل، وقوض أركان الأسرة، ومزق الروابط الاجتماعية؛ فإنه يسلب الزوجة من زوجها، والأولاد من أقاربهم، فصار بنوع خاص لا نتيجة له إلا تسفيل أخلاق المرأة؛ إذ وظيفة المرأة الحقيقية هي القيام بالواجبات المنزلية، مثل: ترتيب مسكنها، وتربية أولادها، والاقتصاد في وسائل معيشتها، مع القيام بالاحتياجات البيئية، ولكن المعامل تسلخها من كل هذه الواجبات، بحيث أصبحت المنازل خالية، وأضحّت الأولاد تشب على عدم التربية، وتلقى في زوايا الإهمال، وطفئت المحبة الزوجية، وخرجت المرأة عن كونها الزوجة الطريفة والقرينة المحبة للرجل، وصارت زميلته في العمل والمشاق، وباتت معرضة للتأثيرات التي تمحو غالباً التواضع الفكري والأخلاقي الذي عليه مدار حفظ الفضيلة².

وقالت الدكتورة إيدالين: إن سبب الأزمات العائلية في أمريكا وسر كثرة الجرائم في المجتمع هو أن الزوجة تركت بيتها لتضاعف دخل الأسرة، فزاد الدخل وانخفض مستوى الأخلاق،

[%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B1%D8%A3%D8%A9-%D8%A8%D9%8A%D9%86-](#)

[%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%AD%D8%B1%D9%8A%D9%85-](#)

[%D9%88%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%AD%D9%84%D9%8A%D9%84/#ixzz84CFM7RA7](#)

¹ - المرجع نفسه.

² - المرجع نفسه.

ثم قالت: إن التجارب أثبتت أن عودة المرأة إلى الحريم هو الطريقة الوحيدة لإنقاذ الجيل الجديد من التدهور الذي يسير فيه¹.

وقال أحد أعضاء الكونجرس الأمريكي: إن المرأة تستطيع أن تخدم الدولة حقًا إذا بقيت في البيت الذي هو كيان الأسرة².

وقال عضو آخر: إن الله عندما منح المرأة ميزة إنجاب الأولاد لم يطلب منها أن تتركهم لتعمل في الخارج، بل جعل مهمتها البقاء في المنزل لرعاية هؤلاء الأطفال³.

الفرع الثالث: الرأي الراجح:

إذا كان عمل المرأة مقرونا بالضوابط الشرعية كعدم الاختلاط والخلو والالتزام بالحجاب الشرعي، وموافقة الزوج لزوجته على العمل؛ فإنه لا خلاف في جوازه.

وإذا احتاجت المرأة إلى العمل: كأن يكون المجتمع نفسه في حاجة إلى عمل المرأة كما في طبيب النساء وتمريضهن، وتعليم البنات، ونحو ذلك، وكأن تكون أرملة أو مطلقة ولا مورد لها ولا عائل، وهي قادرة على نوع من الكسب يكفيها ذل السؤال أو المنة؛ فقد يكون واجباً. كل هذا بشرط الالتزام بالضوابط الشرعية التي سنذكرها في المطلب الموالي، -والله أعلم-.

المطلب الثاني: ضوابط عمل المرأة خارج البيت:

لقد عني الإسلام منذ العصور الأولى بالمرأة؛ فعمل على توظيفها الوظيفة الصحيحة المناسبة لها في حياتها، فأمرها بالقرار في البيت، والبقاء فيه، ونهاها عن التبرج والسفور؛ لكنه مع ذلك لم يمنعها من الخروج مطلقاً، بل أجاز لها ذلك إذا كان ثمة حاجة إلى خروجها، بشروط وضوابط شرعية سوف نتطرق إليها تالياً؛ بالإضافة إلى ضوابط أخرى ذاتية واجتماعية:

الفرع الأول : الضوابط الذاتية

¹ - المرجع نفسه.

² - المرجع نفسه.

³ - عبد العظيم أنفلوس، المرجع السابق.

المرأة مسؤولة عن الكثير من الأمور الجوهرية والمهمة التي لا غنى عنها مثل تربية الأولاد وتنشئتهم على الطريق الصحيح وهذه المهمة يجب ألا تهملها مهما حصل ، لذلك وجب ان تتبع ضوابط ذاتية لكي توازن بين عملها خارج البيت وداخله ومنها مايلي :

أولاً: أن لا يتعارض العمل مع مهمتها الأساسية

إن الله قد خلق الرجل والمرأة وجعل لكل منهما دوراً أساسياً يناسب طبيعته ومسؤوليته تجاه الآخر فدور الرجل هو العمل والسعي نحو الرزق لتوفير كل سبل العيش الكريم للزوجة والأبناء وفي سبيل ذلك قد يتحمل الرجل المشقة والكثير من العنت بخلاف المرأة فهي مسؤولة عن رعاية الأسرة وإعداد مطالب الزوج وتربية الأبناء وهذه رسالة عظيمة لاتقل أهمية عن دور الرجل ، فالمرأة مكلفة ومسؤولة عن أطفالها وعن طعامهم وتربيتهم وتأديبهم وهذا دور لا يستطيع أن يقوم به الرجل وبالتالي إذا تعارض عمل المرأة مع مهمتها الأساسية التي خلقت لأجلها وكلفها الله بها فإن عليها التضحية بعملها خارج البيت لأداء مهمتها الأولى التي جبلت عليها¹

فعن عبد الله بن عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " كلكم راع ومسؤول عن رعيته والمرأة في بيت زوجها راعية مسؤولة عن رعيته"²

ثانياً : أن يتناسب العمل مع طبيعتها وقدرتها

إن للمرأة بنية جسدية وتكوينية تختلف عن الرجل فالمرأة من طبيعتها الرقة والنعومة أما الرجل فمن طبيعته القوة والخشونة ، و إذا أرادت المرأة أن تخرج للعمل وجب أن يتناسب العمل مع طبيعتها وقدرتها فجسد المرأة مهياً للحمل والولادة والإرضاع ولا يقوى على ممارسة الأعمال الشاقة و المرهقة بخلاف الرجل ، فمن غير المتصور عن المرأة في المناجم والمحاجز وكذلك لايجوز للمرأة أن تقوم

¹ - رنا صادق شهاب حمد : "عمل الزوجة وأثره على الذمة المالية"، مجلة العلوم القانونية والسياسية ،جامعة ديالي ، العراق ،المجلد 08،العدد02، 2019، ص406.

² - أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الجمعة ، باب الجمعة في القرى والمدن ، حديث رقم 793.

بالأعمال التي فيها مخاطرة على نفسها أو جنينها ولا يجوز لها أن تعمل في أعمال بناء البيوت أو الجيش¹

الفرع الثاني: الضوابط الشرعية

أولا : أن يكون العمل مشروعاً

يشترط في العمل الذي تقوم به المرأة أن يكون عملاً مشروعاً يتفق مع كتاب الله تعالى وسنة نبيه كالعمل في الدعوة إلى الله تعالى وسنة نبيه كالعمل في الدعوة أو الطب... ولايجوز لها العمل في الأعمال غير المشروعة التي نها الشرع عنها ، كالعمل في المؤسسات الربوية أو مؤسسات الدعاية التي تعمل على ترويج السلع عن طريق عرض صور الفتيات الفاتنات ، لأن في ذلك استغلال لأنوثتها ، ولا يجوز لها كذلك العمل في الأعمال التي تمتهن كرامتها ومكانتها كالعمل في مسح الأحذية وكنس الشوارع.²

ثانيا : أن تلتزم بالحجاب الشرعي

على المرأة عند خروجها للعمل خارج البيت أن تتستر وتتجلبب ، قال تعالى: ﴿ وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ۖ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ۖ ﴾ [النور: 11] والحكم في هذه الآية واضح حيث أمر المرأة أولاً بغض بصرها ثم أمرها بحفظ فرجها ثم أمرها بوضع الخمار على الجيب خلافاً لما كان نساء الجاهلية يفعلنه مما مقته الله ، ثم نهاها عن ابداء الزينة إلا لمن هم من محارمها ومن في حكمهم ، فعليها أن تلتزم بالحجاب الشرعي الذي أمر به الله تعالى والذي بلغه رسوله الأمين لزوجاته وبناته ونساء المؤمنين³ ، قال تعالى: ﴿ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَىٰ ﴾ [الأحزاب: 33]

الفرع الثالث: ضوابط اجتماعية

أولاً حاجة المرأة للعمل واحتياجه لها

¹ - عبد العزيز بن باز ، مجلة الجامعة الإسلامية ، المدينة المنورة ، العدد 11 ، 1397 هـ ، ص187.

² - منى خالد، "عمل المرأة المسلمة بين الإباحة والمنع"، جامعة الطائف، كلية التربية والعلوم بالخرمة ، ص 1171.

³ - المرجع نفسه

1 / حاجة المرأة للعمل :

اشترط كثير من العلماء إباحة عمل المرأة بحاجتها للعمل أو أن يحتاجه المجتمع بحيث لا يقوم به الرجال وتحتاج المرأة إلى العمل إذا فقدت العائل .

ومن الملاحظ أيضا أن يكون لديها عائل لكنه عاجز عن العمل والكسب فلها أيضا أن تخرج للعمل فهذه ضرورة لأن تعمل لتتفق على نفسها وأسررتها وقد يكون العائل غير عاجز ويعمل إلا أن دخله لا يفي باحتياجات أسرته فهنا لا سبيل إلا بخروج المرأة للعمل ومساعدته ولو بجزء من راتبها . خاصة في ظل ارتفاع تكاليف الحياة وكثرة احتياجات الأبناء إلا أن بعض النساء تعمل لحجج تافهة كغرض تنمية شخصيتها ولتثبت قدرتها على الأعمال التي كانت حkra على الرجل ولتحقيق أهدافها وطموحاتها الشخصية¹.

وتهدف بعض النساء من وراء العمل خارجا إلى ملأ فراغها فيما ينفع و لترفع عن نفسها السأم القاتل الذي يسببه لها بقاءها الطويل في البيت وكثرة الفراغ وخاصة بعد توفر الكثير من الصناعات التي تسبب لها الفراغ وخاصة الأدوات المنزلية الكهربائية التي خففت عنها الكثير من الأعباء². ورغم هذا فالمرأة تستطيع ان تثبت شخصيتها في بيتها بالقراءة وتعلم المهارات المختلفة التي تعود على أسرتها بالنفع وإدخال البهجة على الأبناء

2/ حاجة المجتمع لعمل المرأة

فقد تكون الحاجة لعمل المرأة ملحة في بعض الأعمال مثل تعليم البنات والنساء والتوليد

والتمريض .

فمن الأولى والأفضل تعليم الرجل الرجل والمرأة المرأة وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم أحيانا يقول لعائشة رضي الله عنها أن تعلم بعض النساء وخاصة في المسائل الخاصة التي يصعب على الرجل أن يفصل فيها ، فقد جاءت امرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم " تسأله كيف

¹ - رنا صادق ، المرجع السابق ،ص108.

² - صالح الفوزان : تنبيهات على أحكام خاصة بالمؤمنات، ط1، 1999م_1420هـ ، مصر، ص11.

تتطهر ، فقال لها : خذي قرصة من مسك فتطهري بها ، قالت : كيف أتطهر ؟ ، قال سبحانه الله تطهري ، فاجتذبتها عائشة رضي الله عنها وقالت لها : تتبعي موضع الدم " .¹

وأما حاجة المجتمع إلى عمل المرأة فإنها تمس الحاجة إلى المرأة خاصة كتوليد ومعالجة الأمراض النسائية وتمريض النساء وكذلك في تدريس البنات ، وهذه الأعمال تندرج تحت واجبات الكفاية بحيث يجب العمل للنساء في مثل هذه الأعمال لعدد كاف يسد حاجة المجتمع يعني أن يسقط الإثم عن الجميع إذا قام به من يكفون حاجة الآخرين .²

المبحث الثاني: عمل المرأة في القانون الجزائري:

تمهيد:

تعد المرأة النصف المكمل للرجل في شتى ميادين الحياة، منها الاقتصادي إذ تساهم في الترقية والدفع بعجلة التنمية، على هذا الأساس حاول المشرع الجزائري منذ الاستقلال تدعيم دورها داخل المجتمع الجزائري من خلال تمكينها من التعليم والتكوين لكي تكتسب المؤهلات والقدرات اللازمة من أجل إدماجها في سوق العمل، كما أولى لها رعاية كبيرة من خلال سن نصوص وأحكام تعزز من مكانتها في مجال العمل وتصور كرامتها وشرفها وسلامتها المادية والمعنوية وتضمن لها الحماية من الاستغلال أثناء تأديتها للعمل وهو ما سيتم بيانه وفق التقسيم التالي :المطلب الأول: حق المرأة في العمل ودورها في التنمية المطلبة الثاني:الحماية القانونية للمرأة العاملة.

ومنه فستكون دراسة هذا المبحث وفق التالي:

المطلب الأول: حق المرأة في العمل ودورها في التنمية:

الفرع الأول: حق المرأة في العمل.

الفرع الثاني: دور المرأة في التنمية الاقتصادية.

المطلب الثاني: الحماية القانونية للمرأة العاملة:

¹ - أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الجمعة ، باب الجمعة في القرى والمدن ، رقم الحديث 308

² - نور الدين عتر : ماذا عن المرأة ، دار اليمامة للطباعة والنشر ، (د م ن) ، (د ط) ، 2003 ، ص 137.

الفرع الأول: الحماية المهنية والاجتماعية.

الفرع الثاني: الحماية الصحية والاجتماعية.

المطلب الأول: حق المرأة في العمل ودورها في التنمية:

تشكل المرأة جزءا لا يستهان به في تعداد السكان وتغيبها على المشهد الاقتصادي والسياسي لا يخدم المصالح العليا للوطن، لا سيما وأن فرص التعليم والتكوين أتيحت للمرأة على حد السواء مع الرجال، هذا ما يجعل من مشاركة المرأة في التنمية المستدامة الوطنية ضرورة حتمية وتوفير فرص عمل لها تتماشى ومؤهلاتها المهنية وطبيعتها الجسدية ولا تؤثر على دورها الاجتماعي من خلال الأسرة ورعاية الأبناء.

الفرع الأول: حق المرأة في العمل:

غداة الاستقلال مباشرة التفتت السلطة لدور المرأة، وجعلتها شريكا في التنمية بحيث كرسّت النصوص السامية للبلاد هذا التوجه دستور وميثاق الجزائر، وذلك بتجسيد تطلعاتها بتوفير الشروط الموضوعية التي تساعد على أن تتبوأ مكانتها في المجتمع، لتمكينها من الاندماج الفعلي في مسيرة التنمية، حتى تضمن مساهمة ملايين النساء الجزائريات اللاتي يشكلن طاقة هائلة للاقتصاد الوطني... وقد نصت القوانين المتتالية على هذا الدور بتشجيع المرأة على الخروج للعمل، ومنعت كل أنواع التمييز ضدها وفي كل الميادين ومكرسة حماية حقيقية لها دون المساس بالقيم الروحية والعقائدية للمجتمع الجزائري.

وبدخول المرأة عالم الشغل استطاعت أن تستفيد من عدة مزايا، وأن تقرض نفسها كعضو فعال في المجتمع لا يمكن الاستغناء عنها بسهولة، ومشاركتها في النقابات وانفتاحها على المجتمع¹. يسعى المشرع الجزائري إلى ترقية مكانة المرأة في مجال العمل إلى جانب الرجل وهذا ما يؤكدّه التعديل الدستوري سنة 2016¹.

¹ - تاج عطاء الله، المرأة العاملة في تشريع العمل الجزائري بين المساواة والحماية القانونية، دراسة مقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006م، ص 40، 36.

أين نصت المادة 36 منه على «تعمل الدولة على ترقية التناصف بين الرجال والنساء في سوق التشغيل، تشجيع الدولة على ترقية المرأة في مناصب المسؤولية في الهيئات والإدارات العمومية على مستوى المؤسسات. «كما نص قانون العمل بدوره على عدة قواعد تضمن لها الحق في:

1. المساواة سواء عند التشغيل أو خلال مشوارها المهني.
2. الحق في السلامة الجسدية وكذلك الحق في التغطية الاجتماعية عند تحقق خطر من المخاطر الاجتماعية سواء خلال مسارها المهني أو بعد نهايته².

ولكن ما يلاحظ انه من خلالي دستوري التعددية الحزبية أي دستوري 1986 و1996م المعدل في المادتين 52 و 55 على التوالي المشرع الدستوري اكتفى أن لكل المواطنين الحق في العمل دون تمييز، ويضمن القانون أثناء العمل الحق في الحماية والأمن والنظافة وضمان الحق في الراحة الذي يحدد القانون كليات ممارسته، دون النص على ضمان الدولة لهذا الحق أي ضمان المواطن والمواطنة في العمل كما اقره المشرع الدستوري في النظام الاشتراكي، وقد أعطى كل من دستور 1963 و 1976 قيمة مهمة للعامل بصفة عامه خاصة النساء العاملات، وأعطوا قيمة لضمان حقوق المرأة الجزائرية بما فيها حق العمل، إضافة إلى حث المرأة وتشجيعها على المساهمة في تشييد البلاد والبناء الاشتراكي، والتنمية الوطنية³.

¹ - التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016، الصادر بموجب القانون 01_16، المؤرخ في 06/03/2016، ج، ر، العدد: 14، الصادر ب07./03/2016

² - بوعزيز ليندة، "المرأة في قانون العمل الجزائري"، مجلة إيليزا للبحوث، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، المجلد 06، العدد: 07، 2021، ص272_273.

³ - حجيبي حدة، "حق العمل للمرأة في الجزائر"، مجلة دراسات قانونية، جامعة الجزائر 1، العدد26، ص 86 .

والملاحظ أن المرأة العاملة في هذه الفترة أي الفترة الاشتراكية كان حقها مضمونا في الدستور والقوانين إلى جانب حقوقها الأخرى هذا ما نتج عنه الطمأنينة عند العمال والعاملات والاستقرار الاجتماعي¹.

وبالتالي فعدم نص الدستور الحالي على ضمان الدولة والقوانين الداخلية لحق الفرد في العمل كما فعل المشرع الدستوري في النظام الاشتراكي، قد تعود أسبابه لانسحاب الدولة نسبيا مع احتفاظها بسلطة الضبط وسن القوانين، وترك الأمور التفصيلية فيما يخص التشغيل والحقوق المترتبة عنه، للاتفاقيات والعقود الجماعية، هذا الذي قد، يكون هو السبب في تعرض المرأة لأنواع التمييز في قطاع العمل وقلة تواجدها في هذا القطاع مقارنة بنظيرها الرجل².

والقانون 90/ 11 صدر في ظل هذه المرحلة الجديدة - (التعددية الحزبية)، لم ينص صراحة على الحق في العمل وإنما أرسى المبادئ العامة للعمل وبين حقوق العامل وواجباته تاركا التفصيل إلى الاتفاقيات الجماعية طبقا لمبدأ سلطان الإرادة الناتجة عن النظام الجديد - (اقتصاد السوق)³. وتماشيا مع التشريعات العالمية، نجد أن المشرع الجزائري أقر مبدأ المساواة بني الجنسين في العمل، ومنع التمييز في ذلك على أساس الجنس أو الحالة الشخصية أو الاجتماعية للفرد، وذلك بهدف إشراك المرأة في الحياة المهنية ومع حمايتها من كل أنواع التعسف الذي قد تتعرض له بمناسبة⁴.

الفرع الثاني: دور المرأة في العملية التنموية :

إن حرص الدولة الجزائرية المستقلة على وضع المرأة الذي يميزه التساوي في الحقوق والواجبات مع الرجل في مختلف المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والتربوية، سمحت

¹ - تاج عطا الله، المرأة العاملة في تشريع العمل الجزائري بين المساواة والحماية القانونية دراسة مقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية بن عكنون، 2006، ص88.

² - المرجع نفسه، ص90.

³ - حجيبي حدة، المرجع السابق، ص87.

⁴ - المرجع نفسه، ص87.

لها هذه المساواة بالتمدرس في كافة أطوار التعليم وولوجها أكثر في الحياة المهنية وتقلدها

مسؤوليات ووظائف سامية في مؤسسات الدولة منها السياسية والاقتصادية والقضائية وحتى

العسكرية، وهو ما تبينه المعطيات الإحصائية حسب مختلف مؤسسات الدولة التالية:

1 قطاع التربية والتعليم: يعتبر قطاع التربية والتعليم في الجزائر من أكثر القطاعات استقطابا للمرأة

وهو ما يتماشى مع خلفية وأعراف وتقاليد المجتمع الجزائري باعتبار التعليم أنسب مهنة للمرأة،

بالإضافة إلى أنه القطاع الوحيد الذي يتميز بالعدل وهو ما يتناسب مع المرأة العاملة "حيث بلغت

نسبة المعلمات والأستاذات 53% من مجموع هيئة التدريس¹

2 قطاع الصحة: يمثل التأطير النسوي في قطاع الصحة 65%، حيث بلغت نسبة النساء 54 من

مجموع الموظفين في مجال الطب التخصصي و73% في الصيدلة²

3- قطاع العدالة: في إطار البرنامج المسطر من قبل الدولة في مجال القضاء وعصرنة العدالة

سمح ذلك للعنصر النسوي بتقلد وظائف سامية في القضاء حيث تم "لأول مرة في تاريخ العدالة

الجزائرية تعيين امرأة كنائب عام لدى مجلس قضاء بومرداس يوم 10/07/2014، بالإضافة إلى

مهنة المحاماة أيضا توجد فيها النساء بكثرة، لأن النساء يمثلن فيها 42%، المهن الأخرى: موثقات،

محضرات قضائية نسبتهن قليلة وقليل من النساء من مارسن مهنة الوسيط.³

4 القطاع الاقتصادي: شجعت الدولة الجزائرية وأكدت على أهمية مشاركة المرأة في التنمية

الاقتصادية، وأهمية إدماجها في الحياة العملية من خلال المخططات والبرامج التنموية الوطنية ابتداء

من ميثاق طرابلس 1962، مضيرا أيضا إلى ضرورة تجاوز بعض الممارسات والقيم التقليدية التي

¹ حسنا تريكي، والعريب حجام: " الأبعاد الاجتماعية والثقافية لمشاركة المرأة الجزائرية في العملية التنموية"، مجلة مخبر المجتمع ومشاكل التنمية المحلية في الجزائر، العدد 3، جوان 2013، ص288.

² نبيلة عيساوة، مرجع سابق، ص 139، 138.

³ جمال معتوق، كريم شويحات: قراءة نظرية لفعل المقاتلة عند المرأة الجزائرية، ورقة مقدمة إلى الجلسات الأولى للعمل والتنظيم حول المرأة والتشغيل، 4-5-

2014، جامعة آكلي محند اولحاج البويرة، ص16

من شأنها أن تعيق المشاركة الفعلية للمرأة الجزائرية في المسار التقدمي للبلاد حيث جاء فيه "أن مشاركة المرأة في الكفاح خلقت ظروفًا سامحة لتحطيم القيود التقليدية التي أثقلت كاهلها ولا بد من إشراكها وبصفة كاملة في إدارة الشؤون العامة وفي تطوير البلاد"¹.

كما عرف القطاع الاقتصادي توجه المرأة من القطاع العام إلى القطاع الخاص والمقاولات إذ تبين الإحصائيات أنه من بين 72981 مؤسسة منشأة في إطار وكالة (ANSEJ) إلى غاية 31 ديسمبر 2006 ، نجد 9439 مؤسسة مصغرة منشأة من طرف نساء مقاولات أي بنسبة 14%⁴ وهي خطوة ايجابية في توجه النساء من القطاع العام إلى القطاع الخاص.

5- المجال السياسي: بمناسبة تعديل 2008 بموجب القانون 08 / 19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 تم إضافة المادة 31 مكرر وجاء فيها أن الدولة تعمل على ترقية الحقوق السياسية للمرأة بتوسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة، والحقيقة أن إضافة المادة 31 مكرر في الدستور الجزائري سنة 2008 شكل قفزة نوعية في مجال الحقوق السياسية للمرأة الجزائرية، وهو ما بعث ارتياحا لدى الأحزاب والجمعيات النسوية والمهتمين بالدراسات القانونية وبحقوق الإنسان.²

6- قطاع الأمن الوطني: أولت المديرية العامة للأمن الوطني أهمية كبرى لتقوية العنصر النسوي في صفوف الشرطة بمختلف الرتب، ويأتي ذلك تجسيدا لحرص الدولة الجزائرية على تكريس مبدأ تكافؤ الفرص، وإتاحة مناصب المسؤولية في المؤسسات الأمنية أمام العنصر النسوي.

وهذا ما أكدته الإحصائيات "خلال الفترة الممتدة بين 2010 حتى الثلاثي الأول من سنة 2015 تم تكوين وتخرج 29876 شرطيا من بينهم إناثا وفق الرتب التالي ذكرها³:

■تخرج 257 ملازما أولا للشرطة (إناث)

¹ سفيان كانوني: المشاركة السياسية للمرأة في المجالس المنتخبة بين آليات التمكين السياسي، وفعالية العضوية، ورقة مقدمة الى أعمال الندوة العلمية الوطنية ، 15-03-2014، جامعة محمد الأمين دباغي سطيف 02، الجزائر ، ص 388.

² مجلة الشرطة، العدد 127، جويلية 2015 ، ص 10.

³ دريوش وداد، " مساهمة المرأة الجزائرية في العملية التنموية " كمجلة التنمية وإدارة الموارد البشرية، جامعة عليو لونيبي بلدية 2 ، العدد 09، ص 77.

▪ تخرج 297 مفتشا للشرطة (إناث)

▪ تخرج 2202 عونا للشرطة (إناث).

7- الطيران: هناك نساء جزائريات طيار خط وقائد طائرة:

- الخطوط الجوية الجزائرية: لديها 22 طيار من النساء 07 من بينهن قائد طائرة 7% من تعداد طياري الشركة نساء

11 - الطاسيلي للطيران: لديها 7 طيار من النساء وواحدة منهن تم تعيينها مؤخرا كقائد طائرة.

المطلب الثاني: الحماية القانونية للمرأة العاملة:

مراعاة للاعتبارات النفسية والجسدية والعائلية للمرأة، وضع التشريع الجزائري أحكاما خاصة

لتنظيم تشغيل النساء ، في شكل تدابير لحمايتها وسيرد تفصيل هذا فيما يأتي:

الفرع الأول: الحماية المهنية والاجتماعية:

أولاً: الحماية المهنية: مظاهر الحماية المهنية تتمثل في:

أ- الحماية من كل أشكال التهديد والعنف والتحرش : بحيث إذا تعرضت العاملة إلى أي شكل

من أشكال التهديد أو التعنيف أو الاعتداء الجسدي أو المعنوي فعلى رب العمل واجب حمايتها

ويتحمل مسؤولية الدفاع عنها أمام الجهات القضائية، وهذا مكرس بشكل صريح في قطاع الوظيفة

العمومية ،في النصوص السابقة وكذلك في آخر نص وهو الأمر 03/06¹.

¹ - نص المادة 30 من الأمر 03/06 المؤرخ في 15 يوليو 2006 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية على أنه: "يجب

على الدولة حماية الموظف مما قد يتعرض له من تهديد أو إهانة أو شتم أو قذف أو اعتداء، من أي طبيعة كانت، أثناء ممارسة وظيفته أو بمناسبة، ويجب عليها ضمان تعويض لفائدته من الضرر الذي قد يلحق به، وتحل الدولة في هذه الظروف محل الموظف للحصول على التعويض من مرتكب الأفعال، كما تملك الدولة، لنفس الغرض، حق القيام برفع دعوى مباشرة أمام القضاء عن طريق التأسيس كطرف مدني أمام الجهة القضائية المختصة.

أما مسألة التحرش وبعد أن كانت غائبة في قوانين العمل السابقة، فمشروع القانون التمهيدي للعمل افرد محور خاص بحماية المرأة العاملة من كل أشكال التحرش وأعطى له تعريفا تشريعيا، بحيث عرفت المادة 56 من المشروع على التحرش الجنسي أثناء العمل، كما خصص له فرعا مستقلا بعنوان الأحكام الخاصة بالتحرش الجنسي في أماكن العمل وهذا في الفرع السابع من الفصل الثالث من الكتاب الأول العنوان الأول¹.

ب- الحق في الترقية : تستحق المرأة العاملة على غرار كل العمال إذا أثبتت جدارتها الترقية

وهذا بشرطين:

- توفر المنصب

- الاستحقاق المهني².

وتتخذ الترقية شكلين، إما ترقية في الدرجة داخل السلم المهني أو ترقية في المنصب حسب مدونة المناصب التي يقررها المستخدم، أو التابعة للإدارة التي تعمل بها المرأة، والترقية في الدرجة تكتسب فقط بمجرد العمل لفترة زمنية تحددها الاتفاقيات الجماعية وعلى أساس قانون الوظيفة العمومية في القطاع الإداري، وتقوم نقدا بحسابها بعنوان تعويض الخبرة المهنية في خانة مستقلة في قسيمة الأجر وتعد عنصر من عناصر الأجر الخاضع للاقتطاع بمفهوم المرسوم التنفيذي 208/96

¹ - تنص المادة 56 من مشروع القانون التمهيدي للعمل على أنه " Il est entendu par harcèlement sexuel, toute manœuvre ou tentative d'un employeur ou de son représentant, d'un supérieur hiérarchique abusant de l'autorité que lui confèrent ses fonctions ou d'un travailleur vis-à-vis d'un autre travailleur, profère des menaces, impose des contraintes ou exerce des pressions sur un travailleur de l'un ou de l'autre sexe, dans le but d'obtenir des faveurs de nature sexuelle à son profit ou au profit d'un tiers. Toute mesure disciplinaire prononcée par un employeur en infraction aux présentes dispositions, est nulle, et de nul effet".

ملاحظة: مشروع القانون التمهيدي صدر باللغة الفرنسية وبدون ترجمة ولهذا أوردنا المادة كما جاءت في المشروع.

² - تنص المادة 61 من القانون 11/90 "المشروع التمهيدي" على أنه: "تتجسد الترقية في التدرج داخل سلم التأهيل او داخل الترتيب السلمي المهني، ويكون حسب المناصب المتوفرة وتبعا لأهلية العامل واستحقاقه".

الفصل الأول..... عمل المرأة بين الشريعة والقانون الجزائري

المؤرخ في 1996/6/5 يحدد كفاءات تطبيق أحكام المادة الأولى من الأمر 01/95 الذي يحدد أساس اشتراكات وأداءات الضمان الاجتماعي، لا سيما المادة الثانية منه¹.

ج- الحق في التكوين وتحسين المستوى: الحق في التكوين وتحسين المستوى بعد أن صعب

تجسيده خلال الفترة الممتدة من سنة 1994 إلى غاية سنة 2005 بسبب المشاكل المالية والاقتصادية التي مرت بها المؤسسات العمومية، أصبح حاليا من الحقوق المخولة للمرأة العاملة سواء في ظل القانون 11/90 المعدل والمتمم أو في الأحكام التي تضمنها مشروع القانون التمهيدي للعمل، والذي خص هذا الجانب بكتاب مستقل بعنوان التكوين والإعلام².

د- الحق في الحماية عند مباشرة المهام : (التوظيف، التوقيت، المنصب، في الأجر أو

المرتب، الراحة، عند انتهاء العلاقة، العلاقة مع المستخدم، العلاقة مع باقي العمال، العلاقة مع مستعملي المرفق أو المتعاملين معه) ... وأهم مظهر لهاته الحماية هي التدابير التي خص بها المشرع فئة النساء العاملات من حيث التوقيت وطبيعة المناصب التي تشغلها المرأة مع منع الاستخدام في الأشغال المرهقة والشاقة، بحيث وتمشيا مع أحكام الاتفاقية الدولية رقم 89 المتعلقة بالعمل الليلي بالنسبة للنساء التي صادقت عليها الجزائر في 19 أكتوبر 1962 نص القانون 11/90 في المادة 29 على أنه يمنع استخدام العاملات في الأعمال الليلية، أما مشروع القانون التمهيدي فجاء اكسر حماية بحيث نص على هذا المنع مع معاقبة كل رب عمل يخالف الأحكام ذات الصلة بعمل المرأة، مع منع الاستخدام في الأعمال الشاقة مع إحالة المسألة للتنظيم لتحديد قائمة المناصب التي تشكل أعمالا شاقة . وأصبحت التدابير الحماية في معايير العمل الدولية تتضمن مجموعتان من الأحكام، الأولى تتعلق بحظر تشغيل المرأة في الأعمال الشاقة والخطرة، والثانية تحظر عمل المرأة ليلا، ويعد من الأعمال الشاقة استخدام المرأة في المناجم والإعمال الضارة بالصحة، وبالنسبة للعمل الليلي ومنع استخدام المرأة فترجع المبادرة الدولية إلى سنة 1919 وبموجب

¹ - انظر المواد من 57 إلى 60 من القانون 11/90 نفس القانون المشار إليه أعلاه. انظر الكتاب السادس الفصل الرابع من مشروع القانون التمهيدي للعمل (المواد من 597 إلى 600).

² - انظر المرجع نفسه.

الاتفاقية رقم 4 الخاصة بعمل النساء ليلا والتي تمت مراجعتها سنة 1948 بموجب الإعلان رقم 89 بإضفاء مرونة على المعايير الدولية المعتمدة في هذا الشأن، وإن كان مجال التطبيق يخص القطاع الصناعي إلا أن جل التشريعات وسعت المجال لباقي القطاعات الاقتصادية الأخرى، بالنسبة للعمل الليلي فقد أثار خلاف وجدل حاد في عدد من البلدان، استنادا إلى مبدأ المساواة في المعاملة في الاستخدام بين الرجل والمرأة، حتى أصبح النزاع ثائرا بين المساواة والحماية وحسم في بلدان بتغليب المساواة على الحماية وفي بلدان أخرى بتغليب الحماية على المساواة، بين اتجاهين الأول مؤيد لتقييد عمل المرأة ليلا والثاني يعتبر حظر العمل ليلا يتعارض مع مبدأ المساواة، والبعض يرى أن الحماية الممنوحة للمرأة تواجه عدة مشاكل لكونها تحد من مبدأ المساواة التي تنتهده المرأة نفسها بينما يرى البعض الآخر بالعكس أنها تخدم المساواة وتدعمها¹.

وبالتالي فإن كرسست قوانين العمل قواعد حماية تخص حظر الاستخدام في الأعمال الشاقة وكذا الاستخدام ليلا، فلا بد من ضبط هذا الجانب بتحديد الأنشطة والأعمال الشاقة، وتخصيص المناصب التي يحظر استخدام النساء فيهن ليلا.

ثانيا: الحماية الاجتماعية: تتمثل الحماية الاجتماعية للمرأة العاملة في الالتفات لحالتها الأسرية ودورها الاجتماعي، ومراعاة حالتها الأسرية ووضعها الاجتماعي، بتمديد الحماية القانونية لأسرة المرأة العاملة (زوجها وأبنائها ولذوي حقوقها عند وفاتها) من خلال مظاهر هاته الحماية المتمثلة أساسا في:

أ- التأمينات الاجتماعية : المقصود بحق المرأة العاملة في الحماية بواسطة نظام الضمان الاجتماعي والتأمينات الاجتماعية، هو تغطيتها في حالة الطوارئ أو الظروف غير المتوقعة الصحية والطبيعية التي تمر بها المرأة العاملة، بحيث تتكفل أنظمة الضمان الاجتماعي بتمكينها من تعويضات نقدية وعينية حسب طبيعة الطارئ /مرض أمومة أو حادث عمل أو تقاعد أو عجز أو وفاة، انطلاقا من الاتفاقية الدولية رقم 102 لسنة 1952 التي صادقت عليها الجزائر، وقد وضعت

¹ - لتفصيل أكثر حول هذا الموضوع في إطار ما كرسسته الاتفاقيات والمواثيق الدولية، ومسالة إضفاء الحماية وتأثيرها على مبدأ المساواة، راجع: سالم البهنساوي، مكانة المرأة بين الإسلام والقوانين العالمية، دار القلم، الكويت، 1986، ص 88-91.

هذه الاتفاقية الحد الأدنى للضمانات الاجتماعية، بحيث يغطي الضمان الاجتماعي ثمانية أخطار اجتماعية منها أخطار خاصة بالمرأة العاملة، المشرع الجزائري وحد نظام التأمين بموجب القانون 11/83 المؤرخ في 1983/07/02 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية، المعدل والمتمم كما سن قانون خاص بحوادث العمل والأمراض المهنية وهو القانون 13/83 المؤرخ في 1983/07/02، المعدل والمتمم وخص التقاعد والمعاشات بالقانون 12/83 المؤرخ في 1983/07/02، المعدل والمتمم¹ المرأة العاملة مهما كان قطاع النشاط الذي تنتمي إليه محقة في تغطية الضمان الاجتماعي إذا تعرضت لأي طارئ يمنعها من مزاولة نشاطها ويحرمها من الأجر أو الدخل، وذلك من خلال التأمينات التالية:

1. التأمين على المرض
2. التأمين على الولادة أو الأمومة
3. التأمين على العجز
4. التأمين على الوفاة
5. التأمين على حوادث العمل والأمراض المهنية
6. التأمين على التقاعد
7. التأمين على البطالة².

ب- الخدمات الاجتماعية: كما هو الحال بالنسبة للمرأة العاملة في قطاع الوظيفة العمومية، وتسهيلا للحياة اليومية للمرأة العاملة وأسرتها تتكفل المؤسسة المستخدمة بتقديم خدمات اجتماعية في عدة مجالات منها: الصحة، السكن، الثقافة والتسلية والترفيه... وتسيير أموال الخدمات الاجتماعية

¹ - حول أهم النصوص الخاصة بالتأمينات الاجتماعية والتقاعد، راجع: د. مولود ديدان، مدونة التأمينات الاجتماعية، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2012، ص 3_9.

² - لتفصيل أكثر حول أهم الأخطار المشمولة بتغطية الضمان الاجتماعي وشروط التكفل وإجراءات التعويض، راجع كل من: خليفي عبد الرحمن، منازعات العمل والضمان الاجتماعي، دار العلوم للنشر، 2008، ص 108_116.

تسند إلى لجنة مشكلة من ممثلي العمال أو عن طريق لجنة المشاركة أو يتكفل بها المستخدم بموجب اتفاقية تبرم بينهما¹.

الفرع الثاني: الحماية الصحية والاقتصادية:

أولاً: الحماية الصحية: انطلاقاً من التوجهات الجديدة في المجال المهني أصبحت كل الدول تعطي أهمية للحالة الصحية للعمال بالاعتناء بهم ووضع تحت تصرفهم وسائل الحماية الفردية والجماعية، وإدراج طب العمل في المنظومة الصحية الوطنية، وفرضه على المؤسسات بما يحقق السلامة البدنية والصحية للعمال ويجنبهم المشاكل الصحية والتي تؤثر في العملية الإنتاجية (خسارة وقت وهدر للأموال وخلافاً في نظام سير المؤسسة)، والالتفات بقدر أكبر للحالة الصحية للمرأة العاملة وهذا من خلال التدابير الآتية:

أ- طب العمل : يهدف طب العمل إلى الحيلولة دون تعرض المرأة العاملة لأي وهن بدني أو ذهني، وحمايتها من الأمراض المهنية وحوادث العمل، وهذا من خلال -: الوقاية الصحية بواسطة الفحوص الدورية التي تتولاها مصالح طب العمل -بواسطة مراقبة أماكن العمل من حيث توفر شروط النظافة والأمن ووسائل الإسعاف- تحسين ظروف العمل بما ينعكس إيجاباً على صحة المرأة العاملة -حماية البيئة والمحيط الطبيعي الذي تعمل فيه المرأة².

ب- الراحة والعطل: تقر أغلب التشريعات العمالية الحديثة، على غرار التشريع الجزائري، الحق في الراحة بوصفه حقاً ثابتاً، يترتب عليه تمتع المرأة العاملة إضافة إلى العطل المرضية لا سيما عند الولادة أو بمناسبة فترة الرضاعة، ومناسبات الأعياد، براحة أسبوعية وأخرى سنوية ضرورية لها من حيث تجديد قواها الجسمية، وقد تدخل الدستور بنصه صراحة في المادة 39 منه على أن

¹ - لتفصيل أكثر راجع: بعلي محمد الصغير، تشريع العمل في الجزائر، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة 2011، ص 28. انظر كذلك، القانون 16/83 المتضمن إنشاء الصندوق الوطني لمعادلة الخدمات الاجتماعية -المرسوم رقم 179/82 المحدد لمحتوى الخدمات الاجتماعية وكيفية تمويلها، المتمم -المرسوم 303/82 المتعلق بتسيير الخدمات الاجتماعية.

² - أنظر: بعلي محمد الصغير، المرجع السابق، ص 25-26. انظر كذلك -: القانون 07/88 المتعلق بالوقاية والأمن وطب العمل - المرسوم التنفيذي 120/93 المتعلق بتنظيم طب العمل.

حق العامل في الراحة مكرس، ليضع القواعد الأساسية في هذا المجال، من حيث مدة العطلة أو مدى الزاميتها، بحيث لا يجوز التنازل عن العطلة ولا يجوز تعويضها بأجر كما لا يجوز إرجاؤها إلا في حالات استثنائية وفي حدود مرة واحدة، ليعتبر الحق في العطلة والراحة ليس فقط حقاً للمرأة العاملة بل كذلك التزاماً على المستخدم طبقاً لنص المادتين 5 و 144 من القانون 11/90 السالف الذكر¹. من جهة أخرى يتعين التذكير بما ورد في نص المادة 55 من القانون 11/90 بحيث نصت على أنه: "تستفيد النساء العاملات خلال الفترات ما قبل الولادة وما بعدها من عطلة أمومة طبقاً للتشريع المعمول به، ويمكنهن الاستفادة من تسهيلات حسب الشروط المحددة في النظام الداخلي للهيئة المستخدمة" بما يؤكد أن التشريع العمالي الجزائري رغم تغير السياسة الاقتصادية لم يقلص للحقوق المقررة للمرأة العاملة بما يسهل مهمتها في الأسرة.

ثانياً: الحماية الاقتصادية : لا يكفي توفير الحماية المهنية والاجتماعية والصحية للمرأة العاملة،

بل لا بد من النظر والالتفات لحالتها المادية، بتمكينها من أجرة مناسبة لما تقدمه من مجهود وبالتساوي مع الرجل، بجعل سياسة الأجور مبنية على أسس ومعايير موضوعية تأخذ بعين الاعتبار عدة معطيات منها مدة العمل ونوعية المنتج وكميته، وتحفيز المرأة العاملة على النشاط والاجتهاد من خلال نظام الحوافز والتعويضات المقررة لها طبقاً للتشريع المعمول به والاتفاقيات الجماعية للعمل (أنظمة العمل)، وهذا من خلال:

أ- سياسة الأجور: تتقاضى المرأة العاملة نفس الأجر المقرر للرجل وبدون تمييز، ويعتبر الأجر من الحقوق الأساسية التي كرسها تشريع العمل، والمقصود بالأجر هنا هو الأجر بكل عناصره الثابتة والمتغيرة وعلى أساس أما سلم الأجور (في القطاع الإداري) أو ما تضمنته أحكام الاتفاقية الجماعية في القطاع الاقتصادي العمومي أو الخاص، ويتعين في هذا المقام التذكير بنص المادة 84 من القانون 11/90 والتي جاء فيها على أنه: "يجب على كل مستخدم ضمان المساواة في الأجور بين العمال لكل عمل مساوي القيمة بدون أي تمييز"، ومن حيث التحديد اخذ المشرع بفكرة

¹ - المرجع السابق، ص 26 تاج عطاء الله، المرجع السابق، ص 182

الحد الأدنى للأجور، كأجر وطني أدنى مضمون، ومن حيث الحماية فان تشريع العمل بسط حمايته على أجرة المرأة العاملة بوجوب دفعه نقدا وعند حلول آجال استحقاقه وتعطى للأجور أفضلية عن باقي الديون، مع منع حجه إلا في حدود ولأسباب قررها القانون، مع توسيع الحماية لكل عناصر الأجر مع وجوب تسليم قسيمة راتب تبين العناصر المشكلة للأجر والالتزام بالاقتطاعات لاسيما اقتطاع الضمان الاجتماعي¹.

ب- سياسة الحوافز والتعويضات تستفيد النساء العاملات إضافة إلى الأجر الأساسي أو القاعدي المبني على التصنيف المهني من مختلف التعويضات والعلاوات المرتبطة بالإنتاجية ونتائج العمل المقررة من أجل تحفيز كافة العمال على المزيد من العطاء، كما تستفيد، زيادة علة ذلك من المنح ذات الطابع العائلي المنصوص عليها في التنظيم المعمول به، وتحظى الحوافز والتعويضات بنفس الحماية المقررة للأجور².

يتبين مما سبق ذكره أن المشرع الجزائري أعطى عناية خاصة للمرأة العاملة وسن قواعد قانونية وأخرى تنظيمية متماشية مع أحكام الاتفاقيات الدولية لبسط الحماية اللازمة والضرورية حتى يمكن لها أن تشارك في التنمية المستدامة مع الحفاظ على دورها الاجتماعي من خلال تماسك الأسرة، لكن هل تكفي هاته النصوص لتحقيق الحماية اللازمة على المرأة العاملة أم لا بد من مزيد من الإصلاحات التي تسير في هذا الاتجاه، مع الإبقاء على دور المرأة الريادي في الأسرة الجزائرية.

¹ - محمد بعلي الصغير، المرجع السابق، ص 19-23.

² - المرجع نفسه، ص 21.

ملخص الفصل الأول

مما سبق لنا ذكره نستنتج أن المرأة هي مركز الأسرة وعملها خارج البيت أثار جدلا واسعا بين فقهاء الشريعة الإسلامية فانقسموا على فريقين منهم من يجيز عملها خارج البيت عند الحاجة أو الضرورة إذا كان هذا العمل يحقق مقاصد شرعية وفق ضوابط معينة، أما الفريق الثاني فقد ذهبوا إلى منع خروجها للعمل لأنه يصعب عليها القيام بواجباتها الأسرية في رعاية الأسرة وحفاظها على مصلحة الزوج والأولاد وما يحقق طمأنينتهم، وقد خرجنا من هذا بقول راجح مفاده جواز عمل المرأة وفق ما اقتضته المصلحة الشرعية وإن كان في ذلك خدمة لمصالح المجتمع، وذلك مقيد بعدة ضوابط أتينا على ذكرها فيما سبق وجب على المرأة التقيد بها .

أما من الناحية القانونية فقد ذكرنا بعض القوانين التي سنت على عمل المرأة، ولما لعملها من اثر فعال في تحقيق التنمية الاقتصادية.

ولقد حظيت المرأة بحماية خاصة وبيان ذلك ما تضمنته القوانين من أحكام خاصة بفئة النساء، و ماكرسته قوانين العمل خاصة قوانين الوظيف العمومي و قانون العمل، وتتنوع هذه الحماية؛ بين حماية مهنية واجتماعية وصحية واقتصادية.....

الفصل الثاني:

أثر عمل المرأة على الأسرة والمجتمع

✓ ويحتوي على مبحثين:

المبحث الأول: أثر عمل المرأة خارج البيت على الأسرة

المبحث الثاني: أثر عمل المرأة خارج البيت على المجتمع

تمهيد:

أدى خروج المرأة للعمل إلى حدوث تغيرات بنيوية ووظيفية سواء داخليا على مستوى الأسرة، أو خارجيا على مستوى المجتمع ولدراسة هذه التغيرات قسمت هذا الفصل إلى مبحثين اثنين:

المبحث الأول: أثر عمل المرأة خارج البيت على الأسرة.

المبحث الثاني: أثر عمل المرأة خارج البيت على المجتمع.

المبحث الأول: أثر عمل المرأة على الأسرة:

تمهيد:

تكون الأم العاملة جزء لا يتجزأ من المجتمع، فقد استطاعت أن تكون أما وعاملة في نفس الوقت، فتقوم بدور الأم أثناء تربية أطفالها والاهتمام بزوجها وقيامها بواجباتها الأسرية وتكون المرأة العاملة أثناء ممارستها لـ ذلمك العمل وتحمل كل تبعاته ومسؤولياته؛ لكن ومع ما حققته هـ ذه الأم العاملة من نجاحات إلا أنها ظهرت لها مشاكل أسرية مختلفة ناجمة عن خروجها وممارستها لذلك العمل وهذه المشاكل بدورها تنعكس على الأبناء والزوج مما يؤثر على الاستقرار العائلي وفيما يلي سنعرض أهم النتائج الأسرية (على الزوج والأبناء)، الناجمة عن عمل المرأة خارج البيت وسيأتي تفصيله كالآتي:

المطلب الأول: أثر عمل المرأة على زوجها وأبنائها.

المطلب الثاني: أثر عمل المرأة على النفقة والحضانة.

المطلب الأول: أثر عمل المرأة على زوجها وأبنائها:

خروج المرأة للعمل وابتعادها عن زوجها وأولادها ترتب عليه جملة من الآثار والانعكاسات المتنوعة والتي لا تخلوا من الإيجابيات والسلبيات وقد قسمنا المطلب إلى فرعين:

الفرع الأول: أثر عمل المرأة على زوجها:

أولاً: الإيجابي:

1. من الأمور الإيجابية والتي تعد من التماسك والتعاقد الأسري وقوته، حيث يشعر كل من الزوجين بمساندته للآخر والوقوف إلى جانبه في كل الأحوال، فبعض العاملات يكافحن من أجل إعانة أزواجهن وتحسين المستوى المعيشي لأسرهن وهذا من الأسباب التي تدفع إلى تماسك الأسرة وحملها على التآزر لتحقيق الاستمرارية والدوام¹.
2. مما لا شك فيه أن عمل المرأة خارج البيت أصبح يشكل دعماً اقتصادياً قوياً، في ظل غلاء المعيشة وهو أحد دوافع خروج المرأة للعمل في الخارج، فمتطلبات الحياة اليومية زادت وتطورت وبالتالي أصبح عمل المرأة مهماً إلى حد كبير إلى جانب عمل زوجها في توفير النفقات اليومية للأسرة².
3. وإن كان الأصل أن الزوج هو الذي يتحمل نفقات البيت الأصلية كاملة إلا أن الزوجة تتحمل النفقات الإضافية من باب التطوع منها على ذلك، كما أنه يزيد من المودة والرحمة بين الزوجين في كل الظروف والأحوال³.
4. قيام العلاقة الزوجية على أساس التعاون وتبادل الآراء وتجاوب الزوج مع زوجته العاملة في تدبير شؤون الأسرة

والأبناء وذلك يرجع إلى مشاركة الزوجة للزوج في تحمل النفقات ومتطلبات الحياة الأسري¹.

¹ - رؤوف بلعقاب، عمل المرأة وأثره على العلاقة الزوجية، أطروحة دكتوراه، فرع علم النفس العيادي، جامعة محمد لمين دباغين - 1 - كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، 2017، ص 21.

² - المرجع نفسه.

³ - المرجع نفسه.

5. كما أن الأثر الإيجابي الذي يظهر للعيان من عمل المرأة إذا كان القصد من عملها مشاركة زوجها في الكفاح

والتعاون معه وليس لمنافسته أو إثبات قدراتها التي توازي أو تفوق قدرات زوجها².

6. زيادة التعاون والتفاهم بين الزوجين شريطة أن يعلم ويحتفظ كل فرد بأدواره، في رعاية الزوج والأولاد، والبيت من المسؤوليات الأولى للزوجة، فيجب أن لا تقصر في واجباتها الرئيسية حتى لا تشعر بالعجز والضيق ومن لا يكون عملها سببا في نوبة من الخلافات وشقاء الأسرة بدلا من سعادتها وتماسكها³.

ثانيا: الأثر السلبي لخروج المرأة للعمل على زوجها:

لقد أكد الإسلام على وجوب طاعة الزوج وعدم إهماله أو إهمال حقه في أي حال من الأحوال أو شكل من الأشكال من قبل المرأة ، وعمل المرأة خارج البيت قد يطرح تساؤلات أو يولد من رحم العدم (قبل عملها) بولوجها لعالم الشغل إمكانية تضییع حقه أو تفويت مصلحة وفيما سيأتي بيان لأهم النقاط السلبية التي قد تطرأ على حياة الزوج بولوج زوجته إلى عالم الشغل:

- عمل المرأة خارج البيت وما يترتب عليه من آثار جمة تؤثر بدورها على نفسية الزوج بالسلب وربما قد تصل به إلى حد الإرهاق النفسي أحيانا أخرى، فإهمال المرأة لشؤون البيت وإهمالها لنفسها يبعث في نفس الرجل الملل في الحياة اليومية الروتينية مع زوجة عاملة لا تهتم بنفسها في البيت بقدر ما تهتم بزينتها للخروج للعمل⁴.

¹ - صهيب بن خالد باعمر ، أحكام عمل المرأة في الفقه الإسلامي وآثاره على الحياة الأسرية ، مذكرة ماستر في العلوم الإسلامية، معهد العلوم الإسلامية، قسم علوم الشريعة، جامعة حمة لخضر، الوادي. 2020 - 2021، ص44.

² - المرجع نفسه، ص45.

³ - المرجع نفسه، ص45.

⁴ - أماني الرشيد، عمل المرأة بين الإيجابيات والسلبيات، ورقة علمية، كلية التربية، جدة، جامعة عبد العزيز، 2006م، ص50.

- نتيجة لتبدل مكانة المرأة العاملة وشعورها بالاستقلالية وامتلاك حرية القرار والتحرر من كثير من القيود الأسرية والاجتماعية، أدى ذلك كله إلى بعض الأحيان إلى ظهور حالات الاعتداد بالذات والرغبة في التحكم والسيطرة الذي قد يسيء إلى العلاقة الزوجية يكون أحد مصادر الشقاكات من جانب المرأة، كذلك قد ينتج من شعور الزوج بالغيرة لتمييز الزوجة ونجاحها في العمل¹.

- إن الأعداد المتزايدة من النساء العاملات والتي تعبر جزئيا عن تحرر المرأة الذي انتشر على نطاق واسع، هذا التحرر في الحقيقة قد ألقى على عاتق المرأة أدوارا إضافية ، ولا يقصد من ذلك أن الدور القديم للزوجة أو الأم قد انتهى إلى الزوال بل في الواقع أن الزوجة الأم أصبحت مرغمة في العصر الحاضر بفعل الضغوط الاجتماعية على القيام بأدوار إضافية². إن مطالبة المرأة بالقيام ببعض الأدوار التي كانت تعرف أنها من اختصاص الزوج أدى هذا الفعل إلى الصراع بين الزوجين، فلم يصبح الرجل هو المسيطر على الزوجة و الأبناء، ولم تصبح القرارات الأسرية من حق الرجل وحده بل أصبحت تشاركه المرأة في هذا الحق³.

كما أن مجرد خروج المرأة للعمل يولد فراغا داخل البيت وهذا بدوره يؤثر على الاستقرار العائلي ويحدث تغيير في العلاقة الزوجية في الأسرة التي تعمل فيها الزوجة وقد تبين من بحث قامت به ناي سنة 1959 أن المناوشات بين العاملات اللاتي طلبن الطلاق في وقت مقارنة بنسبة الغير عاملات مرتفعة فقد بلغت نسبة العاملات 60% وغير العاملات 47% ونتيجة هذا البحث تدل على أن غير العاملة من النساء أكثر توافقا من العاملات⁴.

- من هنا ندرك أن المرأة العاملة كزوجة تعاني كثيرا من تعدد المطالب وشعورها بضيق الوقت وهذا كله يؤدي بها إلى الإحساس بضغوط نفسية في أداء واجباتها كزوجة، كما يؤدي إلى إحساسها

1 - المرجع نفسه.

2 - عاجب بومدين، الآثار الأسرية الاجتماعية المترتبة عن عمل المرأة خارج البيت، دكتوراه في علم النفس، كلية العلوم الاجتماعية، جامعة وهران 2، 2016-2017، ص110

3 - المرجع نفسه، ص111.

4 - كاميليا إبراهيم عبد الفتاح، 1984م، سيكولوجية المرأة العاملة، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، د ط، ص 98.

بالذنب نتيجة التقصير الذي تشعر به في أداء بعض هذه الواجبات فالمرأة العاملة الزوجة مهما كان شكل وصولها إلى عالم الشغل سواء نتيجة الظروف أو الرغبة في التفتح الشخصي، فهي مسؤولة عن النتائج المدرسية السيئة لأولادها وعن الإدارة المقصرة للبيت الزوجي.....الخ للنضال ضد هذا الاتهام تنهك نفسها في نهار عمل مزدوج¹.

نستخلص أن التعب والإرهاق النفسي الذي تتلقاهما المرأة العاملة يؤدي إلى عدم قدرة الزوجة العاملة على تلبية مطالب، الزوج سواء المادية أو العاطفية وبالتالي ينعكس التعب والعياء النفسي على المشاركة العاطفية وخاصة عجزها على تلبية المطالب اليومية للزوج². كما ثبتت بعض الدراسات أن عمل المرأة لا يؤثر إطلاقاً على التوافق الجنسي والعاطفي ومن بين هذه الدراسات "دراسة فيشر" في نيويورك عن العلاقات الزوجية بين الأمهات العاملات والغير عاملات وتم على مائة سيدة نصف المجموعة منهن لهن إعمال خارجية والنصف الآخر لا يعملن خارج المنزل، وقد تبين من خلال هذا البحث إلى عدم وجود أي اختلاف أو فروقات بين الأمهات العاملات وغير العاملات وأزواجهن فيما يخص التوافق الجنسي والعاطفي³.

¹ - رؤوف بلعقاب، المرجع السابق، ص24.

² - المرجع نفسه، ص24.

³ - كاميليا عبد الفتاح، المرجع السابق، ص97.

الفرع الثاني: أثر عمل المرأة على أبنائها:

أولاً: الأثر الإيجابي:

تعتبر علاقة الأم بالأبناء من أقوى الروابط الأسرية وأكثرها حساسية فالطفل بمجرد خروجه لهذا العالم يجد أمه التي تحمله وتغذيه وتسهر على راحته حتى يكبر، وفي المدرسة تقوم الأم باستذكار الدروس له ومتابعته من خلال النتائج الدراسية¹.

لكن احتمالية أن الأم عاملة تقلص وقت بقائها في المنزل مما قد يسير إلى عكس ما ذكر آنفاً، وعلى غرار ذلك فقد بين بعض الدراسات أن المرأة العاملة تقبل على أبنائها بشوق ولهفة وتعوضهم عن وقت غيابها عن المنزل عكس المرأة الماكثة في البيت التي تقل أو تنعدم عندها الלהفة نتيجة بقاءها في المنزل وعدم مفارقتها لهم².

ومن هذه الدراسات، الدراسة التي توصل لها الباحثان هوفمان وهاملين إلى أن العمل يساهم في ظهور قيم جديدة وخاصة تلك التي تتعلق بتنشئة الأطفال حيث أن إحساس المرأة العاملة بالنضج والخبرة والوعي يجعلها تعكسه على تعاملها مع أبنائها مما ينعكس على سلوكياتهم³.

فتصبح المرأة أكثر نضجا ووعيا مما يجعلها أكثر حرصا على أن تمنح أبنائها الفرصة للتعبير عن أنفسهم وتغرس فيهم روح المسؤولية لتشجيعهم على الاستقلال التدريجي، كما أنها تكون أكثر حنانا على أبنائها، محاولة سد ذلك الفراغ الذي يحسه الأبناء من خروجها للعمل، مما يجعلها تقبل أطفالها بشوق ولهفة وتعوضهم عن الوقت الذي قضته بعيدا عنهم خارج البيت، وقد كشفت بعض الدراسات على أن هذا الدور المتغير للزوجة الأم، قد أدى إلى زيادة روح الاستقلال الذاتي للطفل

¹ - نادية فرحات، "عمل المرأة وأثره على العلاقات الأسرية"، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، العدد: 08، 2012، ص129

² - إبراهيم الذهبي، "عمل المرأة وأثره على الاستقرار الأسري"، مجلة الدراسات والبحوث الاجتماعية، جامعة الشهيد حمة لخضر - الوادي، الجزائر، العدد: 11، 06، 2015، ص 185.

³ - نادية فرحات، المرجع السابق، ص 129-130.

ليصبح أكثر اعتمادا على نفسه، كما أن الإحساس بالثقة والجدارة الذي تحظى به المرأة العاملة ينعكس إيجابا على أطفالها¹.

ثانيا: الآثار السلبية:

لما خرجت المرأة للعمل تغيرت وظائف الأسرة وظهرت مشكلة العناية بالأطفال حيث اتجهت معظم الأمهات العاملات إلى دور الحضانة لوضع أطفالهن بين أيدي المربيات طوال فترة العمل لذلك أصبحت رعاية الأطفال وتربيتهم والعناية بهم أقل نجاحا من ذي قبل².
ومما لا يخفى علينا أن انشغال الأم بالعمل سيعرض الأبناء إلى البقاء لوحدهم طول تلك الفترة، فالطفل لا يحتاج فقط إلى من يوفر له أمور وحاجات الأكثر والنظافة والنوم فقط وهو الدور الذي لا يمكن أن تؤديه المربية أو الحضانة، ولكن الطفل يحتاج ضمان الأمور السابقة الذكر إلى الحنان وعاطفة الأمومة التي لا يمكن للمربية مهما أوتيت من ثقة وأمانة، وحنان أن تعطيهما له، لأن الطفل أجبرها فقط، وهي تعمل كأي عامل يؤدي عمله على حسب ما يساويه الأجر فقط، ولا يمكن لعاطفة الأمومة أن تباع أو تستعار أو تكتسب لأنها فطرة التي فطر عليها الأم عندما حملت جنينها ووضعتة وليدا وألقت به بعد ذلك صدرها³.

ومن أخطر أضرار عمل المرأة على أطفالها الإهمال في تربيتهم ومن ثم تهيئة الجو للانحراف، والفساد، وترك الطفل مع من لا يراعاه الامتناع عن إرضاعه إرضاعا طبيعيا، ورفض طلبات الأطفال ينعكس سلبا على صحتهم النفسية، فقد وجد أن الأطفال ذوي المشكلات النفسية هم الذين عانوا حرمانا عاطفيا كبيرا في طفولتهم المبكرة بسبب غياب الأم، فلا شك أن الأم بعد عودتها من عمل مضني من أشد حالات التعب والتوتر مما يؤثر على تعاملها مع أطفالها مزاجيا⁴.

¹ - بن حميدة هند، "عمل المرأة بين الواجبات الأسرية والتحديات المهنية"، مجلة أنستة للبحوث والدراسات، المركز الجامعي، غيلزان، العدد: 11، 12، 2019، ص 48.

² - نادية فرحات، المرجع السابق، ص 129.

³ - مشاعر عبد المنعم عباس، مشكلات خروج المرأة للعمل، رسالة ماجستير في علم الاجتماع، كلية الدراسات العليا والبحث العلمي، جامعة شندني، السودان 2016، ص 79.

⁴ - المرجع نفسه، ص 81.

إن اشتغال النساء وخاصة منهن الأمهات أثار جدلا واسعا كبيرا ودراسات متضاربة في النتائج بين مؤيد ومعارض ومن بين هؤلاء الباحثة البريطانية "باولا بيتس" حيث اتهمت الأمهات العاملات بالأنانية عند ترك أطفالهن عند الولادة، وتعتقد الباحثة أن الجمع بين العمل والأمومة يجعلهن لا يتقن أي عمل منهما، وتقول الباحثة: "إن رعاية الأطفال وتربيتهم مهنة قائمة بذاتها تأخذ الكثير من وقتك وجهدك، وإن لم تسلمي بهذا فاحتملي الشعور بالذنب"¹.

وهناك دراسة أخرى أجريت في مصر تبين أن غالبية الأمهات في الطبقتين المتوسطة 68% ولدينا 73% يعتقدن أن عمل المرأة يؤثر على الأطفال تأثيرا سلبيا حيث ترى الأمهات عدم تمكنهن من القيام بالتزاماتهن نحو أطفالهن على الوجه الكامل كما يجعل الأطفال عرضة للأخطار المادية الاجتماعية والنفسية لطول فترة غياب الأم عن البيت².

كما أن غياب الأم لساعات طويلة وتركها لأبنائها في دور الحضانة أو في منازل أحد الأهل أو الجيران تجعلهم يحسون بفقدانها ويعانون من اضطرابات نفسية تؤثر على بناء شخصيتهم وهو ما توصلت إليه الباحثة "إيدالين" الأمريكية حول عمل المرأة في الأعمال الحرة حيث توصلت إلى ضرورة مكوث المرأة في البيت وإشرافها على رعاية أبنائها وأرجعت سبب الفارق الكبير بين الجيل الماضي والحاضر إلى غياب الأم عن المنزل واهتمامها بعملها الخارجي³.

وقد أكدت مدرسة التحليل النفسي على أهمية العوامل النفسية التي تربط الطفل بأمه في السنوات الأولى من عمره، والآثار العميقة التي تتركها هذه الأخيرة على نموه الانفعالي، ولهذا فأهمية الحب في حياة الطفل ترجع إلى اكتساب الكثير من العادات التي يجب أن يتعلمها عن طريق المحكات والإيحاء⁴، وذلك ما يفقده عند انشغالها وفقده إياها.

¹ - انظر: نادية فرحات، المرجع السابق، ص 129.

² - نادية فرحات، المرجع السابق، ص 129.

³ - إبراهيم الذهبي، المرجع السابق، ص 186.

⁴ - رؤوف بلعقاب، المرجع السابق، ص 22.

المطلب الثاني: أثر عمل المرأة على حقها في النفقة والحضانة:

إن عمل المرأة خارج بيت الزوجية يؤثر في أحيان كثيرة على استحقاقها في النفقة والحضانة، خصوصا مع عدم التطرق لهذه المواضيع في العقد من اشتراط و استئذان والسكوت عنها؛ وفيما يأتي تفصيل لذلك:

الفرع الأول: أثر عمل المرأة على حقها في النفقة:

لاستبيان أثر عمل المرأة على حقها في النفقة يستوجب ذلك بعض التفاصيل في تعريف النفقة وحالات استحقاقها من عدمه.

أولا: تعريف النفقة:

1. لغة: النفقة اسم مشتق من الاتفاق ومعناها كما يلي:

- نفقة نفاقا، الشيء نفذ وفني وقل، البيع راج ورغب فيه، السوق قامت وراجت تجارتها
- نفوقا : الرجل أ و الدابة هلكت وخرجت روحها
- أنفق افتقر أي ذهب ما عنده في زاده والمال صرفه وأنفذه
- والنفقة جمع نفقات ونفاق وأنفاق اسم من الإنفاق بمعنى نفقه من الدراهم¹.

2. اصطلاحا:

أ. في الفقه المالكي:

قال الشيخ أبي عبد الله الأنصاري: "هي مابه قوام المعتاد حال الآدمي دون سرف"، وحاصلة أن النفقة موضوعة للطعام والكسوة ، ثم خصصت عنده عرفا في الطعام فقط².

ب. في قانون الأسرة الجزائرية:

قانون الأسرة الجزائري على غرار قوانين الأحوال الشخصية العربية لم يعرف النفقة لكنه ذكر مشتملاتها فقط وهو ما أتى به في المادة 78 من قانون الأسرة الجزائري بقوله " تشمل النفقة: الغذاء

¹ - دار المشرق العربي، المنجد في اللغة والإعلام، بيروت، لبنان، 1991، ط 31، ص 82.

² - أبي عبد الله الأنصاري الرصاع، شرح حدود ابن عرفة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط 1، 1993، ص 322.

والكسوة والعلاج والسكن أو أجرته، وما يعتبر من الضروريات في العرف والعادة "؛ لكن شراح القانون تناولوها بالتعريف ومنهم الأستاذ فضيل سعد الذي عرفها بأنها مجموعة من الوسائل الضرورية لضمان حياة الشخص وحفظ صحته وكرامته¹.

ثالثا: حكم نفقة الزوجة العاملة:

الأصل هو وجوب نفقة الزوجة على الزوج باتفاق العلماء لقوله تعالى: ﴿لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ ۖ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ ۚ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾ [سورة الطلاق، الآية 7]، وقوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [سورة البقرة، الآية 223].

في هذه الآيات نجد تصريح بأن الزوج ملزم بالإنفاق على حسب استطاعته. واختلف الفقهاء في نفقة الزوجة العاملة وذلك أن الزوجة إذا خرجت للعمل خارج البيت كما هو في وقتنا هذا، في ذلك تفويت لحق الزوج في الاحتباس لخدمة بيته وأولاده ولحقه في الاستمتاع ويرجع سبب هذا إلى سبب وجوب النفقة وقد اختلفوا على سبعة أقوال:

الفريق الأول: تسقط نفقة الزوجة العاملة وإن أذن لها زوجها وهو أحد قولي الحنفية قال في الدر المختار قال في المجتبي وبه عرف جواب في زماننا أن لو تزوج المحترفات التي تكون بنهار في مصالحها وبالليل عنده فلا نفقة لها أو أحد قولي الشافعية ، وهو ما يراه الدكتور سليمان الأشقر من المعاصرين وتعليهم أن النفقة مقابل الاحتباس وفي هذه الحالة زال السبب؛ **الفريق الثاني:** لا تسقط النفقة إذا كان لها الزوج وهو القول الآخر للشافعية ، ذكر الجيرمي: "ولو خرجت لحاجتها في البلد بإذنه كأن تكون مانشطة أو داية تولد النساء فإنه لا يسقط حقها من القسم ولا من النفقة"، ولهذا قال أكثر المعاصرين عليه أكثر قوانين الأحوال الشخصية؛ **القول الثالث:** لا تسقط النفقة حتى ولو لم يأذن لها الزوج وهو قول عن الحنفية ، وتعليهم أنها مشغولة بمصالحها فهي معذورة بنقص التسليم ولأن خروجها بحق وليس حكما كالناشر التي خرجت بدون وجه حق وهو رأي مصطفى سانور تعليه

¹ - رتبة عيش ، أحكام نفقة الزوجة بين الشريعة الإسلامية والقانون ، شهادة ماجيستر في القانون، فرع القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر يوسف بن خدة، 2006 - 2007، ص4.

أن النفقة بسبب العقد ولا تسقط إلا بانحلاله؛ **القول الرابع:** التفصيل في عملها قبل النكاح وبعده وعلم الزوج بذلك وعدم علمه وتفصيله كما يلي: إذا كانت الزوجة قد أجرت نفسها إجارة عين قبل الزواج فليس للزوج منعها ولا نفقة عليه حينئذ، أما إذا كان جاهلا بالحال فله الخيار لفوات الاستمتاع عليه بالنهار، وهو قول المارودي وبعض الشافعية ¹، **القول الخامس:** التفصيل، فإما أن يتفق الزوجان صراحة أو دلالة أو عرفا على من تكون النفقة وإما أن لا يتفقا، فإن اتفقا على اتفاقا عليه، وإذا لم يتفقا فإما أن يوافق الزوج على عملها أم يعترض، فإن رضي وعليه النفقة لأنها الأصل، وإن اعترض فعليها طاعته، وإلا فلا نفقة لها، وهذا رأي محمد الزحيلي، وعلل سقوط نفقتها في الحالة الأخيرة انتقاء السبب الموجب للنفقة، أو لوجود المانع ولأنها تعتبر في حكم الناصر، وإنها مارست العمل بدون إذن أو موافقة وتحلت عن المكث بالبيت والقيام بواجباتها الأساسية، فتلتزم بالإنفاق على نفسها من راتبها، **القول السادس:** يخصم من نفقتها ما يتطلبه خروجها للعمل، هو اجتهاد لبعض العلماء المعاصرين ويترك تقدير ذلك إلى العرف والظروف المحيطة؛ **القول السابع:** تشارك الزوجة في نفقات الأسرة نسبة وتناسبا بين دخل الزوج ودخل الزوجة ².

المناقشة والترحيع:

تعددت الآراء وتباينت كما يعلم ها هنا أيضا فهذه، الآراء المتباينة هي اجتهادات لعلماء أفاضل بذلوا الوسع في تكييف المسألة والحكم عليها بناء على وجهات نظر مختلفة وقناعات متباينة. وفي رأبي أن الرأي الأصوب والذي يتبعه كل باحث هو القول الخامس الذي قال به محمد الزحيلي، فالإتفاق في مجلس العقد قد يخلصنا من الدخول في متاهات العراك التي قد تحصل باحتمال حصول مطبات بعد انعقاد العقد فإما أن ينفقا عند مجلس العقد، فالقول فيما اتفقا عليه سواء باحتباسها وترك العمل أو بموافقة على عملها والتشارك في نفقة البيت، أو بموافقة على عملها والنقيد بالأصل وهو وجوب نفقة الزوج على الزوجة، وإما أن لا يتفقا فإن رضي بعملها فلها النفقة كاملة

¹ - حاشي حمزة، "حكم عمل الزوجة بين الفقه والتشريع"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، العدد:

087، ص 179-180.

² - المرجع نفسه، ص 180.

لأنها أصل، وإن رفضته فعليها طاعته وإلا فلا نفقة لها، وسقوط النفقة هاهنا هو كما قال محمد الزحيلي لانتقاء السبب الموجب لها أو لوجود سبب مانع أو لنشوزها.

الفرع الثاني: أثر عمل المرأة على حقها في الحضانة:

نظرا لكون الأم الكائن الأكثر عطا على أولادها فقد حضيت بأسبقية على غيرها في استحقاق الحضانة، لكن لا يغفل عن ضرورة توافر شروط في الحاضن لممارسة هذا الفعل أي الحضانة ورعاية الولد، فهل عمل الزوجة خارج البيت يعد من مسقطات الحضانة؟ وللإجابة على هذا السؤال لابد من تعريج بسيط هو مفهوم الحضانة.

أولا: تعريف الحضانة:

1. لغة: الحضانة بفتح الحاء وضم الشيء إلى الحضن، وعند الإنسان يطلق على عملية الحنان

حيث تضم الأم ابنها إلى صدرها وهي تعانقه وتلتصق به فتعطي هذه الكلمة معاني ضم الشيء وحفظه و الحنان عليه¹.

2. اصطلاحا:

أ. التعريف الفقهي للحضانة:

ب. الحضانة هي القيام بتربية من لا يستطيع الاعتناء بنفسه لصغر سنه كالطفل أو لمرض

أصابه كالجنون وذلك برعاية شؤونه وتدبير طعامه وملبسه ونومه وتنظيفه وغسل ثيابه².

ت. التعريف القانوني للحضانة:

قد جاء تعريف الحضانة في قانون الأسرة الجزائري وبالتحديد في نص المادة 62 من ذات

القانون وقد نصت على ما يلي: " الحضانة هي رعاية الولد وتعليمه، القيام بتربيته على دين

أبيه، والسهر على حمايته وحفظه صحة وخلقا، ويشترط في الحاضن أن يكون أهلا للقيام بذلك³.

¹ - عinar فطيمة، مساوي ليديا، أحكام الحضانة في القانون الجزائري، مذكرة ماستر، جامعة مولود معمري تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2012، ص5.

² - المرجع نفسه، ص6.

³ - عinar فطيمة، المرجع السابق، ص7.

ثانيا: حكم حضانة الزوجة العاملة:

الأصل وجوب حضانة على من يستحقها، وأولي الناس استحقاقا لحضانة الصغير أمه فهي أولى من الأب بذلك وذلك لاعتبار أنها الكائن الأكثر عطفًا عليه ورحمة به، وأحرص الناس على مصالحه والأقوم والأقدر على تلبية حاجياته والأعرف باحتياجاته وإن أنسب ما يذكرها هنا هو قول النبي صلى الله عليه وسلم للمرأة التي حضرت إليه وقالت له يا رسول الله "إِنَّ ابْنِي هَذَا كَانَ بَطْنِي لَهُ وَعَاءٌ، وَتُدْيِي لَهُ سِقَاءٌ، وَحِجْرِي لَهُ حِوَاءٌ، وَإِنَّ أَبَاهُ طَلَّقَنِي، وَأَرَادَ أَنْ يَنْتَزِعَهُ مِنِّي. فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ، مَا لَمْ تَنْكِحِي"¹.

أما ما اختلف فيه الفقهاء هو حكم حضانة الزوجة العاملة ويرجع سبب اختلافهم إلى عدة أمور وقد اختلفت في المسألة على أربعة أقوال:

القول الأول: سقوط الحضانة بعمل الزوجة، وذلك لأن العمل شاغل حقيقي عن حضانة الولد

وتضييعه متحقق وهو رأي بعض الحنفية، ورأي الدكتور عمر الأشعر، قال في رد المختار وهو يشرح اشتراط الفقهاء عدم خروج الحضانة وإضاعة الولد " المراد كثرة الخروج، لأن المراد على ترك الولد ضائعا والولد في حكم الإمامة عندها، ومضيع الأمانة لا يستأمن ، ولا يلزم أن يكون خروجها لمعصية فإنه قد يكون لغيرها كما لو كانت قابلة أو غاسلة أو نحو ذلك"، وقد اشترطت بعض القوانين عدم تضييعها للولد بسبب انشغالها عنه، فإن كانت من اللواتي يعملن ولا وقت لديها لرعايته والقيام على شؤونه سقط حقها في الحضانة².

القول الثاني: عدم سقوط الحضانة بعمل الزوجة وذلك لأن العمل في حد ذاته ليس مسقطا من

مسقطات الحضانة وعلى هذا الرأي أكثر القوانين الأحوال الشخصية، فهي تغفل الذكر عن عمل الزوجة في مسقطات الحضانة كسبب قائم بحد ذاته، (إلا ما جاء في نص المادة من قانون الأسرة

¹ - أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطلاق، باب من أحق بالولد، رقم الحديث 2276، ج1، ص693.

² - حاشي حمزة، مرجع سابق، ص 182.

الجزائري حيث نص على عدم جعل عمل الزوجة الحاضنة من مسقطات الحضانة عنها صراحة)، وتجعل مدار استحقاق الأم للحضانة قدرتها عليها سواء كانت عاملة أم لا¹.

القول الثالث: عدم سقوط الحضانة بعمل الزوجة إن كانت محتاجة للعمل، وهو رأي بعض

المالكية، قال في البهجة:

" إذا خرجت للصيفية لقط السنبل لفقرها كذاك لا تسقط حضانتها"؛ أي أن عمل المرأة أو هي غير محتاجة أو مضطرة لذلك العمل هاهنا تسقط منها الحضانة.

القول الرابع: ترك الحكم للقاضي في تقدير استحقاق الحضانة للطفل، وذلك لاختلاف الصور

والحالات لهذه المسألة².

المناقشة والترجيح:

لقد اختلف آراء العلماء وكل فريق منهم ذهب إلى وضع شروط معينة بخصوص أحقية المرأة العاملة في الحضانة، ولا يخفى على أي باحث أن هذه الآراء اجتهادات وأحكام اجتهادية قدمها العلماء الأجلاء بخصوص هذا الموضوع وكل منهم تختلف زاوية نظره وحكمه على الأمر فمنهم من يبغي الأحقية للمرأة العاملة للحضانة ومنهم من يحرمها إياها وكل على شرطه وكما ذكرنا أن هذه اجتهادات، والاجتهادات قابلة للأخذ والرد أو المناقشة وذلك لاختلاف الظروف والعصور ومن خلال الأقوال المعروضة أعلاه يتبين لي كوني باحثة أن القول الأفضل هو القول الرابع أي ترك الحكم للقاضي؛ لأن الحضانة شرعت لحكمه واضحة ومتى أنتقت انتقت الحضانة، فسقوط الحضانة بعمل المرأة أمر متروك للقاضي فهو الذي يحدد الحكم بعد التحري مدى تضرر المحضون من عمل الحاضنة أو عدمه حسب الظروف ونوع العمل و متغيرات العصر وعليه فالقاضي متروك لتقدير كل حالة بعناصرها وبالحكم بما هو أصلح للمحضون.

¹ - المرجع نفسه، ص 182.

² - المرجع نفسه، ص 182.

المبحث الثاني: أثر عمل المرأة على المجتمع:

تمهيد:

اكتسبت المرأة في المجتمع الحديث مكانة جديدة ضاعفت من مسؤولياتها ،وعدّدت من أدوارها ،مما جعلها تقوم بأدوار اجتماعية مختلفة أمام متطلبات لأزمة استدعتها الحياة الحضرية .ومن خلال هذا المبحث سنتطرق إلى أهم الآثار الإيجابية والسلبية لعمل المرأة وفقا للتقسيم الآتي :

المطلب الأول: الأثر الإيجابي لعمل المرأة؛

المطلب الثاني: الأثر السلبي لعمل المرأة.

المطلب الأول: الأثر الايجابي لعمل المرأة:

الفرع الأول: الأثر الايجابي لعمل المرأة في تنمية المجتمع وازدهاره:

لقد أدى خروج المرأة للعمل إلى إسهامها بشكل فعال في المجتمع، والمشاركة في بنائه ، إذ أصبحت نصف المجتمع ، وطاقة لا يستهان بها في دفع عجلة التنمية، حيث "لا يمكن الاستغناء عن إسهاماتها التي دعمت عمليات التنمية الاقتصادية والاجتماعية في المجتمع"، كما أثبتت قدرتها على ذلك باحتلالها أعلى المناصب داخل المجتمع¹.

تتطلع كل المجتمعات إلى ضمان حياة أفضل لأفرادها ويتحقق ذلك بتجنيده كل طاقاتها المادية والبشرية رجالا ونساءً بحيث لا يمكن تجاهل دور المرأة في العملية التنموية بعدما وصلت إلى مناصب مختلفة وساهمت بمجهودها في تطور مجتمعا وتقدمه².

رغم الصعوبات التي أطاحت وأعاققت الدخول المبكر للمرأة الجزائرية تحديداً إلى سوق العمل، إلى أنها حققت خطوات إيجابية باندماج في المجتمع الواسع الأمر الذي أثر في تغيير بعض الظروف الاجتماعية والثقافية والاقتصادية وانعكس إيجاباً على مكانتها حيث تمكنت من اختراق مختلف المجالات العلمية والفنية والرياضية، وصولاً إلى قيادة في الحركات الوطنية والتنظيمات السياسية وفي ميادين الخدمة العامة كالتعليم، الصحة والخدمات الاجتماعية وفي ميادين المجالات الثقافية والفنية كالصحافة والإذاعة والتلفزيون والنقابات المهنية، وفي مجالات القطاع الصناعي والزراعي، كما وصلت إلى مجالات جديدة كتنقلها لمناصب هامة مثل القضاء والعمل السياسي وغيرها من المناصب الهامة في الدولة³.

وهذا إن دلّ على شيء؛ فإنما يدلُّ على القفزة النوعية التي عرفتتها المرأة في سوق العمل ومالها من أثار إيجابية؛ كما أن لعمل المرأة دور كبير في تنمية المجتمع وازدهاره من خلال إشعار

¹ - بن حميدة هند، المرجع السابق، ص18.

² - فرحات نادية، المرجع السابق، ص133.

³ عيساوة نبيلة، دور ومكانة المرأة الجزائرية في الأسرة والمجتمع الحديث، قسم علم الاجتماع، الديموغرافيا، جامعة سعد دحلب، البليدة، ص9.

المرأة بقيمتها في المجتمعات، وبها تكون عضو منجزا وفعال يساهم في تطوير المجتمع الذي نعيش فيه وفي ازدهار البلد ككل، وهناك العديد من النساء اللواتي يشغلن مناصب قيادية تحتاج إلى قدرة عالية من الخبرات والتدريب المكثف، يساهمن في مجالات العمل المتنوعة والمختلفة في المجتمع التي تساهم أيضا في رفع العجلة الاقتصادية للمجتمع، والانتفاع بالكوادر النسائية¹.

ويعتبر عمل المرأة تشجيعا على التعاون في المجتمع وذلك كون المرأة تسمع لمجموعة العمل التي تنتمي لها وتبادل الأفكار مع كافة أفرادها بل تقدم توصيات تشجع على العمل الجماعي مع محافظتها على تميزها وفقا لما أقره بعض الخبراء بأن المرأة تشكل حلقة تواصل بين الأفراد في العمل الذي يعتبرون جزاء لا يتجزأ من المجتمع كونها تستجيب بشكل فعال لما يسمى بالعوامل اللفظية والبصرية، تساهم في تعزيز تشجيعها على أي أعمال تعاونية وجماعية، نظرا لمهارتها التواصلية التي تؤهل من شبكة معارفها².

ومن الآثار الايجابية التي حققها عمل المرأة على المجتمع أنه يساهم جعل مكان العمل الأفضل فبيئة العمل التفاعلية التي تحققها العمل في أماكن عملها في تحفيز وتشجيع الموظفين لبذل أقصى جهد لديهم، وذلك بهدف تطوير المؤسسة التي يعملون فيها، بالإضافة إلى تحقيق نسبة أعلى من الإخلاص في العمل، مما يجعل بيئة العمل أفضل، ويساعد على تحقيق الرضا الوظيفي³. لا بد من التأكيد على أن المرأة موجودة في صلب العملية التنموية، وهي تقوم بالدور الأكبر في عملية إعادة إنتاج القوى العاملة على اعتبار أنها أم للأجيال المستقبلية، وإن خروجها للعمل في العصر الحديث أصبحت ظاهرة كبيرة تسترعي الانتباه الاهتمام، وفي الحقيقة يكثر الحديث عن أهمية دور المرأة في عملية التنمية، فالمرأة نصف المجتمع، وأية تنمية بدون مشاركة المرأة وهي تنمية

¹ هلا الصالحين، أثر عمل المرأة على المجتمع، موقع بنیان، (2022/10/5 الدخول بتاريخ 2022 /6/5)

² هلا الصالحين، المرجع السابق.

³ - رابط النجاح <https://www.annajah.net> (2022/10/30 تم الدخول بتاريخ: 2023/06/05).

محدودة، وتم التعارف عليها أنها "تنمية عرجاء"، تستخدم ساق واحدة للمشي الحثيث، نحو التقدم والتطور¹.

وخروج المرأة من طابعها التقليدي المنحصر في الأعمال المنزلية وإنجاب الأبناء وتربيتهم إلى طابع معاصر من خلال التحاقها بالمدارس والجامعات وسوق التشغيل، استطاعت أن تثبت مكانتها الاجتماعية، وأنها تمثل نصف المجتمع في عجلة التنمية الاقتصادية والاجتماعية².

الفرع الثاني: أثر عمل المرأة في دعم الاقتصاد الأسري:

إن الإنفاق من الأدوار الرئيسية التي تؤول إلى الزوج تجاه الأسرة والعنصر الهام الذي يزيد من إحساس الرجل برجلته ومسؤوليته وقوامته داخل الأسرة لكن هذا لا يمنع من أن تشاركه زوجته العاملة من خلال الأجر الذي تحصل عليه من عملها في الإنفاق على الأسرة، وتوفق بين الدخل والاحتياجات المنزلية فهي غالبا ما تقوم باقتناء حاجات خاصة بها وأبنائها والبيت ومن ثم تساهم في تحسين المستوى المعيشي لأفراد أسرتها، وتخفيف العبء على الزوج من خلال مشاركتها في الإنفاق والمشاركة في ميزانية الأسرة، وعليه يمكن القول أن التحضر ووعي المرأة وتعليمها لعب دورا كبيرا في إيجاد قدر كبير من التفاهم بين الزوجين بشأن القرارات الاقتصادية والاجتماعية³.

ولقد ارتبط خروج المرأة للعمل بالعامل الاقتصادي بحيث تحملت المرأة العاملة دورا إضافيا إلى جانب دورها الشاق لرعاية الأطفال وتدبير المنزل سعيا وراء رفع المستوى المعيشي للأسرة، وكل ما يحتاجه أطفاله من لوازم الملبس والغذاء، الأدوات المدرسية، ولقد أثبتت العديد من الدراسات العالمية والعربية أن معظم العاملات اللواتي خرجن إلى ميادين العمل إنما كان دافعهن الأول هو دافع اقتصادي، حيث اضطرتهن الحاجة إلى العمل من أجل مساعدة أزواجهن في ميزانية الأسرة خاصة

¹ - بن حميدة، هند، المرجع السابق، ص52.

² - دريوش ووداد، "مساهمة المرأة الجزائرية في العملية التنموية"، مجلة التنمية والموارد البشرية، جامعة علي لونسي، البليدة 2، العدد: 9، الجزء 2، ص73.

³ - عيساوي نبيلة، مرجع سابق، ص6.

وأن معظم الأسر تنتمي إلى الطبقات الضعيفة التي تتميز بإنخفاض دخلها نتيجة التحولات الاجتماعية والاقتصادية التي يعيشها العالم¹.

ففي دراسة أجرتها الدكتورة تماضر زهري حسون حول تأثير المرأة العاملة على تماسك الأسري وتوصلت إلى أن الرغبة في زيادة دخل الأسرة وتحسين المستوى المعيشي لها كان السبب الرئيسي الذي دفع أغلبية السيدات العاملات لمزاولة عمل مأجور خارج المنزل خاصة اللواتي ينتمين إلى الطبقات ذات الدخل المنخفض والمتوسط بنسبة تفوق 80%².

ومما لاشك فيه أن عمل المرأة خارج البيت أصبح يشكل دعماً اقتصادياً قوياً للأسرة في ظل غلاء المعيشة وهو السبب الثاني من دواعي خروج المرأة خارج البيت فإن متطلبات الحياة اليومية زادت وتطورت في ظل النظام الرأسمالي بالذات وبالتالي أصبح عمل المرأة مهماً إلى حد كبير إلى جانب عمل زوجها في توفير النفقات اليومية للأسرة³.

ومما يستنتج من خلال كل ما ذكر أن المرأة اليوم أصبحت تساهم في مصروف البيت وذلك بشكل من خلال إعطاء جزء من راتبها للزوج أو للأب أو للأخ.....الخ وبشكل غير مباشر من خلال اقتناء حاجيات الأسرة أو الأبناء بالنسبة للمرأة المتزوجة ، ومن خلال اقتناء الفتاة العزباء لما تحتاج إليه⁴، وعليه يمكن القول أن المرأة العاملة أصبحت أحد دعائم الاقتصاد الأسري الذي قد تحول بينه وبين الوقوع في العجز بسبب غياب المعيل أو ضعف دخله فإن لم يكن هذا، فقد تساهم بشكل عكسي في تحقيق الرفاه في الجانب الاقتصادي الأسري.

المطلب الثاني: الأثر السلبي لعمل المرأة:

ويحتوي على فرعين:

¹ - فرحات نادية، المرجع السابق ، ص 130.

² - المرجع نفسه، ص 130-131.

³ - رؤوف بلعقاب، المرجع السابق، ص 21.

⁴ - درويش وداد، المرجع السابق، ص 73.

الفرع الأول: منافسة الرجل وانتشار البطالة:

إنَّ التَّوسُّعَ في عمل المرأة في ظلِّ وجودِ بطالةٍ حقيقيةٍ واسعة الانتشارٍ وخطيرة الآثار في أوساط الشباب أمرٌ مستهجنٌ وغير مقبولٍ، بل إنَّ المنطق السليم يرفض حتَّى أن تُساوَى في الاهتمام بين الشباب والفتيات في توفير فرص التَّوظيف¹.

ذلك لأنَّ الله -عزَّوجلَّ- بيَّن أنَّ من أسباب القوامة: نفقة الرَّجل على زوجته ومن يعول؛ فقال: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ [النساء: 34].

وقال -صلى الله عليه وسلم-: «إِذَا أَنْفَقَ الْمُسْلِمُ نَفَقَةً عَلَى أَهْلِهِ، وَهُوَ يَحْتَسِبُهَا، كَانَتْ لَهُ صَدَقَةً»².

وعَنْ سَعْدٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يَعُودُنِي وَأَنَا مَرِيضٌ بِمَكَّةَ، فَقُلْتُ: لِي مَالٌ، أَوْصِي بِمَالِي كُلِّهِ؟ قَالَ: «لَا» قُلْتُ: فَالْشُّطْرُ؟ قَالَ: «لَا» قُلْتُ: فَالْثُلُثُ؟ قَالَ: «الْثُلُثُ وَالْثُلُثُ كَثِيرٌ، أَنْ تَدَعَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَدْعَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ فِي أَيْدِيهِمْ، وَمَهُمَا أَنْفَقْتَ فَهُوَ لَكَ صَدَقَةٌ، حَتَّى اللَّقْمَةُ تَرْفَعُهَا فِي فِي امْرَأَتِكَ، وَلَعَلَّ اللَّهَ يَرْفَعَكَ، يَنْتَفِعُ بِكَ نَاسٌ، وَيُضَرَّ بِكَ آخَرُونَ»³.

وعن أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ مَا تَرَكَ غَنًى، وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ»، -قال أبو هريرة-: "تَقُولُ الْمَرْأَةُ: إِمَّا أَنْ تُطْعِمَنِي، وَإِمَّا أَنْ تُطَلِّقَنِي، وَيَقُولُ الْعَبْدُ: أَطْعِمْنِي وَاسْتَعْمِلْنِي، وَيَقُولُ الْإِبْنُ: أَطْعِمْنِي، إِلَى مَنْ تَدْعُنِي"، فَقَالُوا: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-؟ قَالَ: "لَا، هَذَا مِنْ كَيْسِ أَبِي هُرَيْرَةَ"⁴.

¹ - محمد بن عواد الأحمد، مناقشات حول عمل المرأة والتوسع فيه، مستقبلية في واقع الأمر على مستوى صراع الأفكار،

2014/3/23م، طريق الإسلام، رابط المادة: <http://iswy.co/e11n11>

² - رواه البخاري في صحيحه، كِتَابُ النَّفَقَاتِ، بَابُ فَضْلِ النَّفَقَةِ عَلَى الْأَهْلِ، حديث رقم: 5351، 62/7.

³ - رواه البخاري في صحيحه، كِتَابُ النَّفَقَاتِ، بَابُ فَضْلِ النَّفَقَةِ عَلَى الْأَهْلِ، حديث رقم: 5354، 62/7.

⁴ - رواه البخاري في صحيحه، كِتَابُ النَّفَقَاتِ، بَابُ وَجوبِ النَّفَقَةِ عَلَى الْأَهْلِ وَالْعِيَالِ، حديث رقم: 5355، 63/7.

وغير ذلك من الأحاديث التي تدلّ على قوامة الرجل، ووجوب النفقة على أهل والعيال. وبما أنه يجب النفقة على الرجل؛ فالأولوية في العمل له، وإلا سيقع الخل، وينتج عن هذا ما لا يحمد عقباه من انتشار الآفات بسبب البطالة، كالسرقة والمخدرات. وتتغير الموازين، وتصبح القوامة للمرأة إذا كان الزوج بطلا، مما يؤدي إلى وقوع الخلاف، ونشوز المرأة، ووقوع الطلاق، والتفكك الأسري.

الفرع الثاني: الاختلاط وانتشار الرذيلة:

إنّ من الآثار السلبية لعمل المرأة الاختلاط والخلوة بالرجال المفضيان إلى انتشار رذيلة الزنا. وحفظ العرض والنسل مقصدان من مقاصد الشريعة، وأحد الضروريات الخمس التي أمرنا الله بحفظها.

ومن القواعد المعروفة عند الفقهاء: أنّ كلّ ما يؤدي إلى الحرام فهو حرام، قال -تعالى-: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزَّيْنَىٰ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا (32)﴾ [الإسراء: 32]. وعن أبي هريرة، أنّ رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، قال: «الْعَيْنَانِ تَزْنِيَانِ، وَالْيَدَانِ تَزْنِيَانِ، وَالْفَرْجُ يُصَدِّقُ ذَلِكَ، أَوْ يُكَذِّبُهُ»¹.

ولقد حذر -صلى الله عليه وسلم- من فتنة النساء أشدّ التحذير؛ ف قال: «إِنَّ الدُّنْيَا خُلُوةٌ خَصِرَةٌ، وَإِنَّ اللَّهَ مُسْتَخْلِفُكُمْ فِيهَا، فَيَنْظُرُ كَيْفَ تَعْمَلُونَ، فَاتَّقُوا الدُّنْيَا وَاتَّقُوا النَّسَاءَ، فَإِنَّ أَوَّلَ فِتْنَةٍ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانَتْ فِي النِّسَاءِ» وفي حديث ابن بشّار: «لَيَنْظُرَ كَيْفَ تَعْمَلُونَ»².

¹ - رواه أحمد في مسنده، حديث رقم: 8539، 218/14، واللفظ له، ورواه أبو داود في سننه، حديث رقم: 2153، 247/2، ورواه ابن حبان في صحيحه، كتاب الحدود، باب الزنى وحده، ذكر الثعلب على من أتى رجلاً أو امرأة في دبرهما، حديث رقم: 4419، 267/10، وصححه الألباني. ينظر: الألباني (ت: 1420هـ)، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، 37-36/8، ينظر: الألباني (ت: 1420هـ)، صحيح الجامع الصغير، 761/2.

² - رواه مسلم في صحيحه، كتاب الرقاق، باب أكثر أهل الجنة الفقراء وأكثر أهل النار النساء وبيان الفتنة بالنساء، حديث رقم: 1341، 2098/4.

وَعَنْ جَابِرٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- رَأَى امْرَأَةً، فَأَتَى امْرَأَتَهُ زَيْنَبَ، وَهِيَ تَمْعَسُ مَنِيئَهُ لَهَا، فَقَضَى حَاجَتَهُ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى أَصْحَابِهِ، فَقَالَ: «إِنَّ الْمَرْأَةَ تُقْبِلُ فِي صُورَةِ شَيْطَانٍ، وَتُذْبِرُ فِي صُورَةِ شَيْطَانٍ، فَإِذَا أَبْصَرَ أَحَدُكُمْ امْرَأَةً فَلْيَأْتِ أَهْلَهُ، فَإِنَّ ذَلِكَ يَرُدُّ مَا فِي نَفْسِهِ»¹.

وَقَالَ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «لَا يَخْلُونَ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ» فَقَامَ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، امْرَأَتِي خَرَجَتْ حَاجَةً، وَاکْتَتَبْتُ فِي غَزْوَةٍ كَذَا وَكَذَا، قَالَ: «ارْجِعْ فَحُجَّ مَعَ امْرَأَتِكَ»².

وَقَالَ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «لَا يَخْلُونَ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا كَانَ ثَالِثُهُمَا الشَّيْطَانُ»³.

وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالْدُخُولَ عَلَى النِّسَاءِ» فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَرَأَيْتَ الْحَمُو؟ قَالَ: «الْحَمُو الْمَوْتُ»⁴.

ونجد كثيرا ما تقع الخلوة في أماكن العمل المختلطة، مما ينتج عنه الوقوع في الزنا، وهذا ما حذّر منه المصطفى -صلى الله عليه وسلم-.

إلا أننا لا ننسى أنه إذا وُضعت المرأة في بعض الأعمال الخاصة بالنساء كالطب وتمريض النساء، والتعليم للصغار والنساء الكبار، وغير ذلك من الأعمال الخاصة بالنساء؛ فإنه جائز. وفي حالة عدم إمكان ذلك؛ فإنه، إذا انضبطت المرأة بالضوابط الشرعية كالترامها بحجابها الشرعي، وتحلّت بأخلاق الإسلام كالحشمة وعدم الخلوة، وابتعدت عن أماكن الاختلاط والخلوة والريبة، واضطرتها الحاجة لذلك، ربّما يجوز للضرورة، -والله أعلم-.

¹ - رواه مسلم في صحيحه، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ نَذْبٍ مَنْ رَأَى امْرَأَةً فَوَقَعَتْ فِي نَفْسِهِ، إِلَى أَنْ يَأْتِيَ امْرَأَتَهُ أَوْ جَارِيَتَهُ فَيُؤَاقِعَهَا، حديث رقم: 1403، 1021/2.

² - رواه البخاري في صحيحه، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ لَا يَخْلُونَ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا ذُو مَحْرَمٍ، وَالْدُخُولُ عَلَى الْمُغِيبَةِ، حديث رقم: 5233، 37/7، واللفظ له، ورواه مسلم في صحيحه، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ سَفَرِ الْمَرْأَةِ مَعَ مَحْرَمٍ إِلَى حَجٍّ وَغَيْرِهِ، حديث رقم: 1341، 27/2.

³ - رواه الترمذي في سننه، أَبْوَابُ الرِّضَاعِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الدُّخُولِ عَلَى الْمُغِيبَاتِ، حديث رقم: 1171، 466/3، واللفظ له، ورواه الحاكم في مستدركه، حديث رقم: 387، 197/1، وقال الحاكم: "هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ"، وصححه الألباني. ينظر: ولي الدين التبريزي، مشكاة المصابيح، 935/2. الألباني (ت: 1420هـ)، صحيح الجامع الصغير، 498-499.

⁴ - متفق عليه: رواه البخاري في صحيحه، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ لَا يَخْلُونَ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا ذُو مَحْرَمٍ، وَالْدُخُولُ عَلَى الْمُغِيبَةِ، حديث رقم: 5232، 37/7، واللفظ له، ورواه مسلم في صحيحه، كِتَابُ السَّلَامِ، بَابُ تَحْرِيمِ الْخُلُوةِ بِالْأَجْنَبِيَّةِ وَالْدُخُولِ عَلَيْهَا، حديث رقم: 2172، 1711/4.

ملخص الفصل الثاني:

نستخلص من خلال ما سبق ذكره أن خروج المرأة للعمل كانت له من الآثار والانعكاسات الكثيرة على أفراد أسرتها وحتى على المجتمع نفسه؛ فمن ناحية انعكاسات عملها على الأسرة نلاحظ أن هناك جانبين جانب سلبي وآخر إيجابي ... فالأثر الإيجابي المنعكس على الزوج يتبين من خلال قيام العلاقة الزوجية على أساس التعاون في تدبير شؤون الأسرة ومشاركتها في الكفاح للتخفيف عليه بعضا من متاعب الحياة أو الإنفاق على الأسرة وتوفير متطلباتها.

كما يظهر الأثر الإيجابي أيضا على حياة الطفل من خلال أن بعض الدراسات أثبتت أن أطفال الأم العاملة أكثر استقلالية واعتمادا على أنفسهم دون غيرهم؛ لكن وعلى النقيض من ذلك فلعملها أيضا سلبيات كثيرة كما تقدم ذكره، وتتمثل أهمها في إمكانية إهمالها لبيتها ولنفسها مما يؤثر سلبا على الرجل ويؤثر على الأبناء كذلك في احتمالية انشغالها عن أطفالها وغيابها المتواصل عنهم وما ينتجه ذلك من انحرافات في سلوكياتهم.

وقد تعددت الآراء حول تأثير عملها على حقها في النفقة والحضانة لكن أهم ما كان من النقاش المعروض آخر أن عملها لا يحرمها من حقها في النفقة ما لم تكن ناشزا أو لم يتوفر شرط مانع لمنعها من هذا الحق، والأصوب أن يتفق الزوجان عند العقد ، فالقول فيما اتفقا عليه
والحال في الحضانة أن عملها كذلك لا يحرمها هذا الحق أبدا فقد تكون الأحرص على المحضون وقد يكون سبب عملها حرصها على توفير كل متطلباته...؛ فتختلف كل حالة عن الأخرى لسبب أو لآخر ومن هنا خرجنا بنتيجة مفادها أن القاضي وحده من تخول له السلطة لمنحها الحق في الحضانة أو حرمانها إياها بعد تقصيه وتحريه مصلحة المحضون أولا.
أخيرا يمكنني القول أن العمل مطلب شرعي للرجل والمرأة تكسبيا كان أو تعبديا....، و للرجل مهمته والمرأة مهمتها، وكلّ ميسر لما خلق له،... وللمرأة أن تخرج للعمل بما يتناسب مع طبيعتها ويحفظ كرامتها، ويصون عرضها وفق الضوابط الشرعية المنصوص عليها.

الخانعة

الخاتمة

إن عمل المرأة الأول والأعظم الذي لا ينافسها فيه منازع، ولا ينافسها فيه منافس، هو تربية الأجيال، وبناء شخصيات الأطفال وزرع القيم الأخلاقية في نفوسهم وسلوكهم، ولقد هيا الله المرأة (الأم) لهذه المهمة بدنيا ونفسيا، ويجب ألا يشغلها عن هذه الرسالة الجليلة شاغل مادي أو أدبي مهما كان، فلا أحد يستطيع أن يقوم مقام الأم والمرأة في هذا العمل الكبير، الذي عليه يتوقف مستقبل الأمة، وبه تتكون أعظم ثرواتها، وهي الثروة البشرية، وهذا لا يعني أن عمل المرأة خارج بيتها محرم شرعا، فليس لأحد أن يحرم شيئا بغير نص شرعي صحيح الثبوت، وصريح الدلالة.

وعلى هذا الأساس فإن من أهم النتائج المتوصل إليها:

- أن عمل المرأة في ذاته جائز شرعا، وقد يكون مطلوبا إذا احتاجت إليه، كأن تكون أرملة، أو مطلقة، أو لم توفق للزواج أصلا، ولا مورد لها ولا عائل، وهي قادرة على نوع من الكسب يكفيها ذل السؤال أو المنة.
- وقد تكون الأسرة هي التي تحتاج إلى عملها، كأن تعين زوجها، أو تربي أولادها، أو إختوها الصغار، أو تساعد أباهما في شيخوخته وقد يكون المجتمع نفسه في حاجة إلى عمل المرأة، كما في تطبيب النساء، وتعليم البنات، ونحو ذلك من كل ما يختص بالمرأة.
- من أهم وأبرز الآداب التي تتحلى بها المرأة المسلمة في حياتها العامة حجابها الذي تسمو به وسلوكها الإسلامي الرشيد الرزين الذي تترفع به عن سفاسف الأمور ومحقراتها ودناياها! والذي يفرض احترامها وتقديرها في أوساط العمل.
- عمل المرأة حق كفله المشرع الجزائري في عدة قوانين.
- تتعدد الحقوق التي تتمتع بها المرأة في القانون الجزائري؛ بين حقوق مهنية واجتماعية وصحية واقتصادية.
- يخضع عمل المرأة لعدة ضوابط منها الشرعية والذاتية والأسرية والاجتماعية.

- البيت هو المكان الطبيعي للمرأة وهذا يتماشى مع الفطرة التي خلقت وجبلت عليها وهو المكان الأول وأساس تربية الأطفال و بناء شخصياتهم ولعمل المرأة العديد من الآثار الانعكاسية الإيجابية والسلبية سواء على الأسرة بما في ذلك الأطفال والزوج او المجتمع ككل.
- من الانعكاسات الايجابية على الزوج أثناء عمل المرأة التعاضد والتعاون بينهما على تكاليف الأسرة ومتطلباتها ،ومتاعب الحياة المكلفة، ومن آثاره على الأولاد يظهر في حسن تعامل الأم مع أبنائها ووعيها بمتطلباتهم.
- من الانعكاسات السلبية التي تترتب عن عمل المرأة خارج البيت احتمالية تفويت حق الزوج عليها مما يؤدي الى نشوب خلافات بينهما بسبب تضييعها لشؤون البيت او تفويت مصالح أطفالها
- يجوز للزوجة إشتراط العمل في عقد النكاح، كما يتوجب على الزوج إذا قبل بهذا الشرط الوفاء به وعدم منعها من الخروج للعمل، على أن يكون الإشتراط عند العقد صراحة.
- ينبغي أن نوازن بين المصالح والمفاسد الحقيقية لا الموهومة فننظر إلى جانب الزوج كما ننظر إلى جانب الزوجة.
- مهما كان عمل المرأة ثميناً ومربحاً، تبطل أهميته وقيمه حال تأثيره سلباً على الوضع العائلي العام وعلى تربية الأولاد.
- لعمل المرأة خارج البيت آثار سلبية كثيرة تفوق في حجمها الآثار الإيجابية المترتبة عنه. ومن جملة الاقتراحات والتوصيات ما يلي:
- تكثيف دور الدعاة والمفكرين عن طريق المحاضرات والدوررات والمناسبات لنشر الوعي الإسلامي والثقافة الضرورية للمرأة المسلمة، وتبصيرها بدورها الأساسي في تربية الأبناء وأهميتها في بناء المجتمع الإسلامي.
- إبراز حقيقة ودور عمل المرأة في عمليات الإنتاج والبناء التي يحتاجها المجتمع، عن طري وسائل الإعلام والصحافة وغيرها.. إلخ.

- ابتكار بدائل متاحة للعناية بتربية الطفل وبناء شخصيته والعمل على المقاربات في سبيل الوصول إلى عناية حقيقية وبناءة من الأم لطفلها، بحيث لا تتعارض بشدة مع عمل الأم وضرورة مفارقتها لطفلها، بحيث لا إفراط ولا تقريط.
 - عقد سلسلة ندوات وطنية ذات طابع شرعي، فقهي واجتماعي، تبحث كل ندوة فيه عن جزئية في الموضوع وتعالج جانباً من جوانبه، وتتوج من خلالها بمؤلف جماعي، شامل لكل الجزئيات، معالج لكل المشاكل.
 - توفير الظروف المناسبة للمرأة حين قيامها بعمل مهني تابع للدولة كتوفير دور حضانة تابعة لمؤسساتها تحتوي على الأمور الأساسية التي من شأنها تنشئة الطفل تنشئة سليمة.
 - يجب على كلا الزوجين التوجه إلى مختص نفسي أو أسري لحل المشاكل في بدايتها قبل أن تتفاقم وتتفكك الأسرة في حال وقع الخلاف.
- وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الفهارس

- ❖ فهرس الآيات القرآنية
- ❖ فهرس الأحاديث النبوية
- ❖ فهرس الآثار
- ❖ قائمة المصادر والمراجع
- ❖ فهرس الموضوعات

أولا : فهرس الآيات القرآنية:

الآية	رقمها	الصفحة
سورة آل عمران		
﴿فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوْ أَنشَى﴾	195	22
سورة النساء		
﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ ۖ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا (7)﴾	7	16
سورة الأنعام		
﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ﴾	151	15
سورة النحل		
وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِالْأُنثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ (58) يَتَوَارَىٰ مِنَ الْقَوْمِ مِنْ سُوءِ مَا بُشِّرَ بِهِ أَيُمْسِكُهُ عَلَىٰ هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُ فِي التُّرَابِ أَلَّا سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ ﴿	58-59	13
سورة الإسراء		
﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾	32	70
سورة النور		
﴿وَقُلْ لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ ﴿وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ﴾	30 31	30
سورة الفرقان		
الَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿	68	16
سورة القصص		

21	23	﴿وَلَمَّا وَرَدَ مَاءَ مَدْيَنَ وَجَدَ عَلَيْهِ أُمَّةً مِنَ النَّاسِ يَسْقُونَ وَوَجَدَ مِنْ دُونِهِمْ امْرَأَتَيْنِ تَذُودَانِ قَالَ مَا خَطْبُكُمَا قَالَتَا لَا نَسْقِي حَتَّى يُصْدِرَ الرِّعَاءُ وَأَبُونَا شَيْخٌ كَبِيرٌ﴾
سورة الأحزاب		
24	33 32 31 54	﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى﴾ ﴿فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾ ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾
سورة لقمان		
16	14	﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْنًا عَلَى وَهْنٍ وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَيَّ الْمَصِيرُ (14) وَإِنْ جَاهِدَاكَ عَلَى أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبُهُمَا فِي الدُّنْيَا﴾
سورة التكويد		
13	9-8	﴿إِذَا الْمَوْؤُدَةُ سُئِلَتْ (8) بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ﴾

ثانيا : فهرس الأحاديث النبوية:

الرقم	طرف الحديث	الصفحة
01	الْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى بَيْتِ زَوْجِهَا وَهِيَ مَسْئُولَةٌ.....	24
02	إِذَا أَنْفَقَ الْمُسْلِمُ نَفَقَةً عَلَى أَهْلِهِ، وَهُوَ يَحْتَسِبُهَا، كَانَتْ لَهُ صَدَقَةٌ...	64
03	أَذِنَ اللَّهُ لَكُنَّ أَنْ تَخْرُجْنَ لِحَوَائِجِكُنَّ.....	22
04	ارْجِعْ فَحُجِّ مَعَ امْرَأَتِكَ.....	65
05	أَعْطَيْتَ سَائِرَ وَلَدِكَ مِثْلَ هَذَا.....	16
06	أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ مَا تَرَكَ غِنًى، وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى.....	64
07	الثُّلُثُ وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ.....	64
08	الْحَمُّ الْمَوْتُ.....	66
09	الْعَيْنَانِ تَزْنِيَانِ، وَالْيَدَانِ تَزْنِيَانِ، وَالْفَرْجُ يُصَدِّقُ ذَلِكَ، أَوْ يُكَذِّبُهُ.....	65
10	مَا لَمْ تَنْكَحِي..... أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ،	58
11	إِنَّ الدُّنْيَا حُلُوةٌ خَصِرَةٌ، وَإِنَّ اللَّهَ مُسْتَخْلِفُكُمْ فِيهَا.....	65
12	إِنَّ الْمَرْأَةَ تُقْبَلُ فِي صُورَةِ شَيْطَانٍ.....	65-24
13	إِنَّ الْمَرْأَةَ عَوْرَةٌ، فَإِذَا خَرَجَتْ اسْتَشْرَفَهَا الشَّيْطَانُ.....	25

14	أَنْ تَدْعُوَ لِلَّهِ نِدًّا وَهُوَ خَلَقَكَ.....	14
15	أَنْفَقْتَ عَلَيْهِمْ..... أَنْفَقِي عَلَيْهِمْ فَإِنَّ لَكَ فِي ذَلِكَ أَجْرَ مَا	15
66	إِيَّاكُمْ وَالْدُّخُولَ عَلَى النِّسَاءِ.....	16
27	تفعلني معروفًا..... بلى جدِّي نخلك؛ فإنَّك عسى أن تصدَّقِي، أو	17
15	رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ.....: ثَلَاثَةٌ لَهُمْ أَجْرَانِ	18
14	ثُمَّ أَنْ تُزَانِيَ بِحَلِيلَةٍ جَارِكَ.....	19
25 ,	فَإِذَا خَرَجْتَ اسْتَشْرِفْهَا الشَّيْطَانُ.....	20
24	كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ.....	21
65	لَا يَخْلُونَ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا كَانَ ثَالِثَهُمَا الشَّيْطَانُ.....	22
65	لَا يَخْلُونَ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ.....	23
16	فَانْتَقُوا اللَّهَ وَاعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ.....: لَا، قَالَ	24
14	ثُمَّ أَنْ نَقُولَ وَلَدَكَ خَشِيَةً أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ.....	25
15	مَنْ عَالَ جَارِيَتَيْنِ حَتَّى تَبْلُغَا، جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنَا وَهُوَ.....	26

رابعاً: قائمة المصادر والمراجع:

أولاً: القرآن الكريم برواية حفص عن عاصم:

ثانياً: الكتب:

1. ابن عابدين (ت: 1252هـ)، رد المحتار على الدر المختار، بيروت، دار الفكر، ط 2، 1412هـ/ 1992م.
2. ابن كثير (ت: 774هـ)، تفسير القرآن العظيم، ت: سامي بن محمد سلامة، دم، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط2، 1420هـ/ 1999م.
3. أبو داود، سليمان ابن الأشعث ابن اسحاق ابن بشير بن شداد بن عمرو الأسدي السيجستاني، سنن أبي داود (ت: 275هـ)، ت: محمد محيي الدين عبد الحميد، صيدا، بيروت، المكتبة العصرية، د.ط، د.ت.
4. أبي عبد الله الأنصاري الرصاع (ت: 894هـ)، شرح حدود ابن عرفة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط1، 1993.
5. الألباني، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحجاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري (ت: 1420هـ)، صحيح الجامع الصغير وزيادته، دم، مكتب الإسلامي، د. ط، د.ت.
6. الألباني، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، بيروت، مكتب الإسلامي، ط 2، 1405هـ/ 1985م.
7. بتسادون ناي، حقوق المرأة، ترجمة وجيه البعيني، دار عويدات للنشر والطباعة، لبنان، د.ط، 2012.
8. البهوتي (ت: 1051هـ)، الروض المربع شرح زاد المستقنع، خرج أحاديثه: عبد القدوس محمد نذير، د.ط، دم، دار المؤيد، مؤسسة الرسالة، د.ط، د.ت.
9. البهي الخوالي: الإسلام وقضايا المرأة المعاصرة، مكتبة دار التراث، القاهرة، د.ط.
10. تاج عطاء الله، المرأة العاملة في تشريع العمل الجزائري بين المساواة والحماية القانونية، دراسة مقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، د.ط، 2006م.

11. الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك، سنن الترمذي، ت: أحمد محمد شاكر، نصر، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، ط2، 1395هـ/1975م.
12. جواد علي، المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام، منقول عن: مريم نور الدين فضل الله، لبنان، دار الزهراء، د.ط، د.ت.
13. الحاكم، أبو عبد الله، محمد بن عبد الله بن محمد بن حمداوية بن نعيم بن الحكم الضبي الطهناني النيسابوري المعروف بابن البيع (ت: 405هـ)، المستدرك على الصحيحين، ت: مصطفى عبد القادر عطا، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1411هـ/1990م.
14. حسين محمود محمد الشقيرات، حقوق الإنسان في الإسلام دراسة مقارنة، دار الفكر، عمان، ط1، 2010.
15. دار المشرق العربي، المنجد في اللغة والإعلام، بيروت، لبنان، ط، 31، 1991.
16. البخاري، أبو عبد الله محمد بن اسماعيل ابن إبراهيم ابن المغيرة (ت: 256هـ)، صحيح البخاري، ت: محمد زوهير بن ناصر الناصر، دم، دار طوق النجاة، ط1، 1422هـ/1998م.
17. سكيكر محمد علي، حقوق المرأة وواجباتها في الشرائع، كتاب الجمهورية، مصر، د.ط، 2006.
18. السيد علي فضل الله الحسني، الأخلاق الإسلامية. منقول عن: مريم نور الدين فضل الله، لبنان، دار الزهراء، د.ت.
19. الشيخ عرفة، حقوق المرأة في الإسلام، دم، المكتب الإسلامي، ط3، 1983م.
20. صالح الفوزان: تنبيهات على أحكام خاصة بالمؤمنات، ط1، 1999م_1420هـ، مصر.
21. عبد الكريم عوض خليفة، القانون الدولي لحقوق الإنسان، دم، دار الجامعة الجديدة، د.ط، د.ت.
22. كاميليا إبراهيم عبد الفتاح، 1984م، سيكولوجية المرأة العاملة، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، د.ط.

23. كيال باسمة، تطور المرأة عبر التاريخ، عز الدين للطباعة والنشر، بيروت لبنان، د.ط، 1971.
24. مالك بن أنس (ت: 179هـ)، المدونة، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1415هـ / 1994م.
25. الماوردي (ت: 450هـ)، الحاوي الكبير، ت: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1419هـ / 1999م.
26. محمد عبد القادر أبو فارس: حقوق المرأة المدنية والسياسية في الإسلام، دار الفرقان، عمان، د.ط، دت.
27. محمود سلام زناتي، المرأة عند قدماء اليونان، الإسكندرية، د.ط، 1957.
28. مسلم ابن الحجاج أبو الحسن القسيري النيسابوري (ت: 261هـ)، صحيح مسلم، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت، دار إحياء التراث العربي، د.ط، د.ت.
29. مقاتل (ت: 150هـ)، تفسير مقاتل بن سليمان، ت: عبد الله محمود شحاته، دار إحياء التراث - بيروت، ط1، 1423هـ، 597/1.
30. ولي الدين التبريزي، محمد بن عبد الله الخطيب العمري، أبو عبد الله (ت: 741هـ)، مشكاة المصابيح
- ت: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي - بيروت، ط3، 1985م.
31. نور الدين عتر: ماذا عن المرأة، دار اليمامة للطباعة والنشر، (د م ن)، (د ط)، 2003.
32. يوسف القرضاوي: فتاوى المرأة المسلمة، دار الفرقان للنشر والتوزيع، 1996، ط1.
- المقالات والمجالات العلمية:**
1. إبراهيم الذهبي، "عمل المرأة وأثره على الاستقرار الأسري"، مجلة الدراسات والبحوث الاجتماعية، جامعة الشهيد حمة لخضر - الوادي -، الجزائر، العدد: 11، 06، 2015.
 2. أبو كشوة مريم إبراهيم، مكانة المرأة وواقعها قبل الإسلام ومقارنتها مع واقعها ومكانتها بعد الإسلام، من أعمال الملتقى الدولي الأول للسيرة النبوية الشريفة، الخرطوم السودان، 2013.

3. أماني الرشيدى، عمل المرأة بين الإيجابيات والسلبيات، ورقة علمية، كلية التربية، جدة، جامعة عبد العزيز، 2006م.
4. بن حميدة هند، "عمل المرأة بين الواجبات الأسرية والتحديات المهنية"، مجلة أنستة للبحوث والدراسات، المركز الجامعي، غيلزان، العدد: 11، 12، 2019.
5. بوعزيز ليندة، "المرأة في قانون العمل الجزائري"، مجلة إيليزا للبحوث، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، المجلد 06، العدد: 07، 2021.
6. حاشي حمزة، "حكم عمل الزوجة بين الفقه والتشريع"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، العدد: 087.
7. حجيبي حدة، "حق العمل للمرأة في الجزائر"، مجلة دراسات قانونية، جامعة الجزائر 1، العدد: 26.
8. حسن عبد الباسط محمد، مكانة المرأة في التشريع الإسلامي، ج 4، مركز دراسات المرأة والتنمية جامعة الأزهر كلية البنات الإسلامية، القاهرة، 1977.
9. دريوش وداد، "مساهمة المرأة الجزائرية في العملية التنموية"، مجلة التنمية والموارد البشرية، جامعة علي لونسى، البليدة 2، العدد: 9، الجزء 2.
10. عيساوة نبيلة، دور ومكانة المرأة الجزائرية في الأسرة والمجتمع الحديث، قسم علم الاجتماع، الديموغرافيا، جامعة سعد دحلب، البليدة.
11. نادية فرحات، "عمل المرأة وأثره على العلاقات الأسرية"، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، جامعة حسية بن بوعلي، الشلف، العدد: 08، 2012.
12. النقى أميمة محمد الحسن علي، حقوق المرأة بين الإسلام وأهواء الغرب، معهد العلوم والبحوث الإسلامية، جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا. 2011.
13. ول ديورانت، قصة الحضارة، ج 2، ترجمة زكي نجيب محمود وآخرون، دار الجيل، بيروت 1988.

بحوث أكاديمية:

دكتوراه:

1. رؤوف بلعقاب، عمل المرأة وأثره على العلاقة الزوجية ، أطروحة دكتوراه، فرع علم النفس العيادي، جامعة محمد لمين دباغين - 1 - كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، 2017.
2. رنا صادق شهاب حمد: "عمل الزوجة وأثره على الذمة المالية"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة ديالى ، العراق ، المجلد 08، العدد 02، 2019.
3. عاجب بومدين، الآثار الأسرية الاجتماعية المترتبة عن عمل المرأة خارج البيت ، دكتوراه في علم النفس، كلية العلوم الاجتماعية، جامعة وهران 2، 2016-2017 .
4. عبد العزيز بن باز ، مجلة الجامعة الإسلامية ،المدينة المنورة ، العدد 11 ، 1397 هـ .
5. منى خالد، "عمل المرأة المسلمة بين الإباحة والمنع"، جامعة الطائف، كلية التربية والعلوم بالخرمة.

ماجستير:

1. حمزة نش، الحقوق السياسية للمرأة في التشريعات: الوطنية الجزائرية "دراسة سياسية مقارنة في ضوء المواثيق الدولية لحقوق الإنسان"، رسالة ماجستير في العلاقات الدولية، فرع دراسات مغربية، كلية العلوم السياسية والإعلام جامعة الجزائر 2011، 2012 .
2. رتيبة عياش، أحكام نفقة الزوجة بين الشريعة الإسلامية والقانون ، شهادة ماجستير في القانون، فرع القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر يوسف بن خدة، 2006 - 2007.
3. مشاعر عبد المنعم عباس، مشكلات خروج المرأة للعمل ، رسالة ماجستير في علم الاجتماع، كلية الدراسات العليا والبحث العلمي، جامعة شندي، السودان 2016.

ماستر:

1. صهيبي بن خالد باعمر، أحكام عمل المرأة في الفقه الإسلامي وآثاره على الحياة الأسرية ،
مذكرة ماستر في العلوم الإسلامية، معهد العلوم الإسلامية ، قسم علوم الشريعة، جامعة حماة
لخضر، الوادي. 2020 - 2021.

2. عنار فطيمة، مساوي ليديا، أحكام الحضانة في القانون الجزائري، مذكرة ماستر، جامعة مولود
معمرى تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2012.

النصوص القانونية

الداستائر:

التعديل الدستوري الجزائري لسنة: 2016، الصادر بموجب القانون 01_16، المؤرخ في:
06/03/2016، ج، ر، العدد: 14، الصادر ب: 07./03/2016

المواد:

- المادة 2، من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 217 ألف (د-3) المؤرخ في: 10 ديسمبر 1948.
- نص المادة 30 من الأمر 03/06 المؤرخ في 15 يوليو 2006 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية على أنه: "يجب على الدولة حماية الموظف مما قد يتعرض له من تهديد أو إهانة أو شتم أو قذف أو اعتداء، من أي طبيعة كانت، أثناء ممارسة وظيفته أو بمناسبة، ويجب عليها ضمان تعويض لفائدته من الضرر الذي قد يلحق به، وتحل الدولة في هذه الظروف محل الموظف للحصول على التعويض من مرتكب الأفعال، كما تملك الدولة، لنفس الغرض، حق القيام برفع دعوى مباشرة أمام القضاء عن طريق التأسيس كطرف مدني أمام الجهة القضائية المختصة.
- تنص المادة 61 من القانون 11/90 "المشروع التمهيدي" على أنه : "تتجسد الترقية في التدرج داخل سلم التأهيل أو داخل الترتيب السلمي المهني، ويكون حسب المناصب المتوفرة وتبعا لأهلية العامل واستحقاقه.

- تنص المادة 56 من مشروع القانون التمهيدي للعمل على أنه " Il est entendu par harcèlement sexuel, toute manœuvre ou tentative d'un employeur ou de son représentant, d'un supérieur hiérarchique abusant de l'autorité que lui confèrent ses fonctions ou d'un travailleur vis-à-vis d'un autre travailleur, profère des menaces, impose des contraintes ou exerce des pressions sur un travailleur de l'un ou de l'autre sexe, dans le but d'obtenir des faveurs de nature sexuelle à son profit ou au profit d'un tiers. Toute mesure disciplinaire prononcée par un employeur en infraction aux présentes dispositions, est nulle, et de nul effet"

الفرنسية وبدون ترجمة ولهذا أوردنا المادة كما جاءت في المشروع

- المواد من 57 إلى 60 من القانون 11/90 نفس القانون المشار إليه أعلاه. الكتاب السادس الفصل الرابع من مشروع القانون التمهيدي للعمل (المواد من 597 إلى 600).

- حول أهم النصوص الخاصة بالتأمينات الاجتماعية والتقاعد، راجع: د. مولود ديدان، مدونة التأمينات الاجتماعية، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2012م.

المواقع الإلكترونية

- [القرضاوي](https://www.al-qaradawi.net)، عمل المرأة، أخذته يوم الجمعة، 2023/6/9، على الساعة: 22 ليلا، رابط المادة: <https://www.al-qaradawi.net>.

- عبد العظيم أنفلوس، التفصيل في عمل المرأة بين التحريم والتحليل، تاريخ الإضافة: 18/8/2014، 1435/10/21هـ، رابط الموضوع:

: <https://www.alukah.net/sharia/0/74809/%D8%A7%D9%84%D8%AA%D9%81%D8%B5%D9%8A%D9%84-%D9%81%D9%8A-%D8%B9%D9%85%D9%84->

[%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B1%D8%A3%D8%A9-](#)

[%D8%A8%D9%8A%D9%86-](#)

[%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%AD%D8%B1%D9%8A%D9%85-](#)

[%D9%88%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%AD%D9%84%D9%8A%D9%84](#)

[/#ixzz84CFM7RA7](#)

- هلا الصالحين، أثر عمل المرأة على المجتمع، موقع بنيان، (2022/10/5 الدخول بتاريخ

<https://bunean.com> (2022 /6/5

رابط النجاح <https://www.annajah.net>) 2022/10/30 تم الدخول بتاريخ

(2023/06/05).

- محمد بن عواد الأحمدى، مناقشات حول عمل المرأة والتوسع فيه، مستقبلية في واقع الأمر على

مستوى صراع الأفكار، 2014/3/23م، طريق الإسلام، رابط المادة:

<http://iswy.co/e11n11>

- أحمد كردي، أهمية دور المرأة في التنمية الاقتصادية، موقع طريق التفوق والنجاح، كلية

التجارة، نشرت في 13، مايو 2010م، رابط المادة:

<http://www.isesco.org.ma/arabe/publications/taaliminath/P5.php>

المحتويات

تشكرات.

الإهداء.

قائمة المختصرات

مقدمة:

الفصل التمهيدي حقوق المرأة قديما وحديثا

المبحث الأول: حقوق المرأة قديما وحديثا:

المطلب الأول: حقوق المرأة في بلاد الرافدين والحضارة المصريّة:

الفرع الأول: حقوق المرأة في بلاد الرافدين:

الفرع الثاني: حقوق المرأة في الحضارة المصرية.

المطلب الثاني: حقوق المرأة عند الإغريق والرومان:

الفرع الأول: المرأة عند الإغريق:

الفرع الثاني: المرأة عند الرومان.

المطلب الثالث: حقوق المرأة عند العرب والحضارة الفارسية والصينية:

الفرع الأول: حقوق المرأة عند العرب في الجاهلية:

الفرع الثاني: حقوق المرأة في الحضارة الفارسية:

الفرع الثالث: حقوق المرأة في الحضارة الصينية:

المبحث الثاني : حقوق المرأة حديثا:

المطلب الأول: حقوق المرأة في الإسلام:

.....=15.=.....	الفرع الأول: حق المرأة في العيش والأموعة:
.....=16.=..	الفرع الثاني: حق المرأة في التربية والتعليم والتملك والعدل:
.....=18.=...	المطلب الثاني: حقوق المرأة في حقوق الأمم المتحدة:
.....=19.=..	المطلب الثالث: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي:
.....=19.=.....	الفرع الأول: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان:
.....=20.=...	الفرع الثاني: العهد الدولي للحقوق السياسية والمدنية:
.....=18.=..	الفصل الأول: أ عمل المرأة بين الشريعة والقانون الجزائري
.....=19.=.....	المبحث الأول: عمل المرأة في الشريعة الإسلامية:
.....=20.=.....	المطلب الأول: حكم عمل المرأة خارج البيت:
.....=20.=.....	الفرع الأول : المجيزون
.....=24.=.....	الفرع الثاني: المانعون
.....=29.=.....	الفرع الثالث: المناقشة والترجيح
.....=29.=.....	المطلب الثاني: ضوابط عمل المرأة خارج البيت
خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.	الفرع الأول: الضوابط الذاتية
خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.	الفرع الثاني الضوابط الشرعية
خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.	الفرع الثالث: ضوابط اجتماعية
.....=33.=.....	المبحث الثاني: عمل المرأة في القانون الجزائري:
.....=34.=...	المطلب الأول: حق المرأة في العمل ودورها في التنمية
.....=34.=.....	الفرع الأول: حق المرأة في العمل
.....=36.=.....	الفرع الثاني: دور المرأة في التنمية الاقتصادية

.....=39.=.....	المطلب الثاني: الحماية القانونية للمرأة العاملة
.....=39.=.....	الفرع الأول: الحماية المهنية والاجتماعية
.....=44.=.....	الفرع الثاني: الحماية الصحية والاقتصادية
.....42.....	الفصل الثاني: أثر عمل المرأة على الأسرة والمجتمع
.....43.....	المبحث الأول: أثر عمل المرأة على الأسرة
.....44.....	المطلب الأول: أثر عمل المرأة على زوجها وأبنائها
.....44.....	الفرع الأول: أثر عمل المرأة على زوجها
.....48.....	الفرع الثاني: أثر عمل المرأة على أبنائها
.....51.	المطلب الثاني: أثر عمل المرأة على حقها في النفقة والحضانة
.....51.....	الفرع الأول: أثر عمل المرأة على حقها في النفقة
.....54.....	الفرع الثاني: أثر عمل المرأة على حقها في الحضانة
.....57.....	المبحث الثاني: أثر عمل المرأة على المجتمع
.....58.....	المطلب الأول: الأثر الايجابي لعمل المرأة
.....58	الفرع الأول: الأثر الايجابي لعمل المرأة في تنمية المجتمع وازدهاره
.....60.....	الفرع الثاني: أثر عمل المرأة في دعم الاقتصاد الأسري
.....61.....	المطلب الثاني: الأثر السلبي لعمل المرأة
.....62.....	الفرع الأول: منافسة الرجل وانتشار البطالة
.....62.....	الخاتمة
.....=65.=.....	أولا : فهرس الآيات القرآنية:
.....=67.=.....	ثانيا : فهرس الأحاديث النبوية

رابعاً : قائمة المصادر والمراجع:

خامساً : فهرس الموضوعات

.....-69-.....

.....75.....

الملخص

01 : ملخص البحث باللغة العربية

تتاول هذا البحث عمل الزوجة والمرأة بصفة عامة خارج البيت من جوانب عدة أهمها الجانب الفقهي أو الشرعي أو المتعلق بأحكام الشريعة الإسلامية، هذا الأخير الذي أسال الكثير من الحبر خاصة من طرف "دعاة تحرر المرأة" حول مدى ضمانه لحقوق المرأة والزوجة لاسيما وأن هذه الدعوات قد لاقى مؤخرًا آذانًا صاغية حثت داخل المجتمعات الإسلامية، لذا وجب التطرق إلى تبيان بعض الحقائق والأقوال الفقهية حول ضوابط عمل المرأة والزوجة خارج البيت والذي بمجرد الشروع في دراسته يتضح أن حق المرأة والزوجة في العمل مكفول شرعًا وقانونًا، إلى أنه يتسم بضوابط شرعية أبان عنها الكثير من الفقهاء وحتت القانونيين، كما تتاول البحث أيضًا الآثار الشرعية والاجتماعية المترتبة عن خروج المرأة والزوجة للعمل والذي يتضمن حقوق الزوج والأولاد في الرعاية والاهتمام.

الكلمات المفتاحية: عمل المرأة، الحماية القانونية، آراء الفقهاء، أثر عمل المرأة.

02- summary of research in English

. Abstract This paper deals with the work of the wife and the woman in general outside the home in several aspects, the most important of which is the jurisprudential and Shari'a aspect related to the provisions of the Islamic Shariah, the latter, which often asks a lot of the ink especially by the "advocates of emancipation of women" Especially since these calls have recently been heard even within Islamic societies. Therefore, it is necessary to address some of the facts and jurisprudential statements about the controls of women's and wives' work outside the home, and that once the study begins, it is clear that the right of the women and wife to work is guaranteed by law and Shariah , But it is characterized by legitimate controls expressed by many T of scholars and even legal, The study also dealt with the legal and legal implications of the exit of women and wives to work, which includes the rights of husband and children in care and attention



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
People's Democratic Republic of Algeria

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

Ministry of Higher Education and Scientific Research

جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

University Mohamed Boudiaf of M'sila

جامعة محمد بوضياف - المسيلة
Universite Mohamed Boudiaf - M'sila

Faculty of Humanities and Social Sciences

Vice-Deanship of the College for Studies and

Student Issues

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
نيابة العمادة للدراسات والمسائل المرتبطة بالطلبة

وثيقة ايداع مذكرة ماستر

الموضوع:

عمل المرأة وأثره على الأسرة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي وعلم الاجتماع.

إعداد الطلبة:

1- سهيلة نوي .. رقم التسجيل: 181835087995

القسم: علوم إسلامية .. الشعبة: شريعة وقانون التخصص: شريعة وقانون

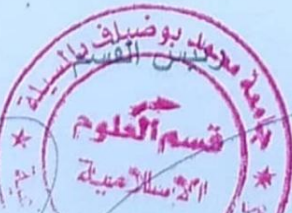
إشراف: .. السيد رحمانى .. الرتبة: أستاذ

أقر بأنني تابعت العمل المذكور أعلاه في جلسات إشرافية طيلة الموسم الجامعي: 2022-2023 وأسمح بإيداعه على مستوى إدارة القسم للمناقشة والتقييم.

رئيس فريق الاختصاص

موافقة وإمضاء الأستاذ المشرف:

الأستاذ المساعد الدكتور السيد رحمانى



Web site:
Face book:
Tel / Fax:

http://virtuelcampus.univ-msila.dz/facshs/
https://www.facebook.com/FshsUnivMsila/
012 25 25 2044

الموقع الإلكتروني:
الفايسبوك:
012 25 25 2044

تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

انا الممضي (ة) ادناه :

السيد(ة): سوي سعيلا

الصفة (طالب، استاذ باحث، باحث دائم):

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 809601199

الصادرة بتاريخ: 2018.03.13 عن دائرة: هجرة

المسجل (ة) بكلية: العلوم الإنسانية والاجتماعية قسم: العلوم الإسلامية

تخصص: تاريخ وعلوم تحت رقم التسجيل: 18183508795

والمكلف بإنجاز اعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، اطروحة دكتوراه).

عنوانها: عمل المرأة وأثره على الأسرة في المجتمع الإسلامي
والسكان في الوطن العربي وعالمنا

اصرح بشرفي بانني التزم بالمعايير العلمية والمنهجية ومعايير الاخلاقيات المهنية والنزاهة الاكاديمية المطلوبة في
انجاز البحث المذكور اعلاه

المسيلة في: 2023 10/10

امضاء المعني (ة):



المرجع: القرار الوزاري رقم: 933 المؤرخ في: 2016-07-28 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقات العلمية ومكافحتها.

الحمد لله
الذي هدانا لهذا
ما كنا لنهتدي لولا
هدى الله لنا